شرح كتاب

قواعد معرفة البدع

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

حفظه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن صالح المحمود

-حفظه الله-

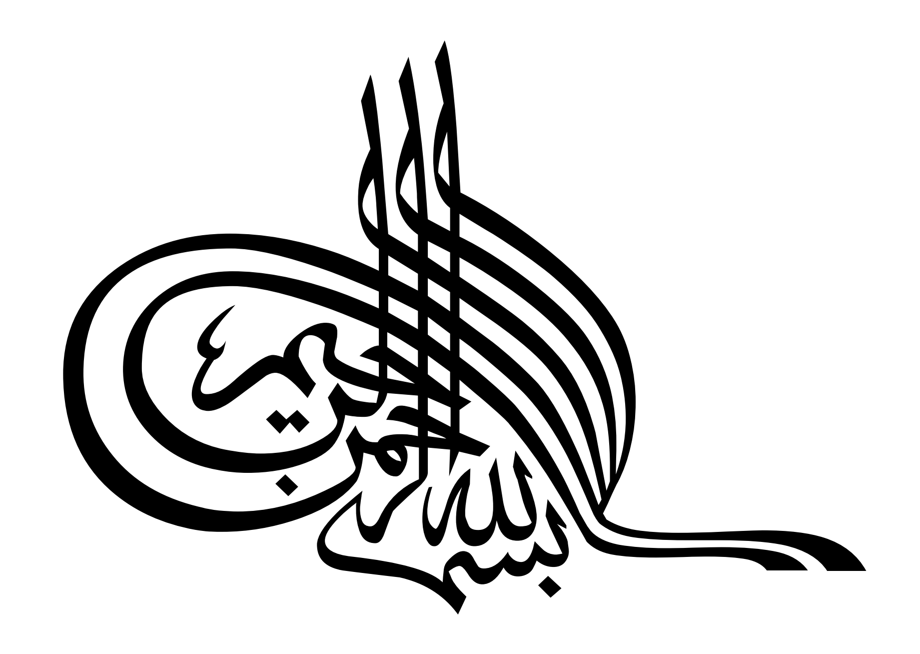
وهي دورة علمية مكثفة اقيمت في مدينة الرياض للفترة من ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ إلى ٥ جمادي الاول ١٤٢٦هـ

ملاحظة هامة: هذه المادة لم تراجع من قبل الشيخ حفظه الله

بالتعاون مع مكتب البحث العلمي

تفريغ صوتيات، إعداد كتب، رسائل ماجستير ودكتوراه

abuaslmm@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المجلس

قواعد في معرفة البدع، الحقيقة كنا نأمل أن نأخذ الاعتصام للشاطبي، أو أحد مختصراته، لكن وجدنا أن الأمر قد يطول، ثم رأيت أن يكون الكتاب الذي نقف عنده هو هذا الكتاب لأنه شبه مختصر ـ للاعتصام للشاطبي، مع أنه أضاف إليه أيضًا قواعد أخرى من كتب الأئمة وعلى رأسها ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما من الأئمة.

وهذا في الحقيقة ــ الرسالة جميلة جدًا حوت جملة كبيرة من القواعد المتنوعة المتعددة.

وقبل أن يدخل في القواعد وضع مدخلين:

- مدخل لحد البدعة، هذا المدخل الأول
- ثم أيضًا وضع مدخلًا ثانيًا : وهو الأصول الجامعة للابتداع ، والمدخل الثاني: الذي هو الأصول الجامعة للابتداع هو الذي سيفصله إن شاء الله تعالى في قواعد البدع المتفرقة.

ونحن نتكلم اليوم عن المدخل الأول .

طبعًا وهو ذكر في المقدمة أهميـة الموضـوع ومـا يتعلـق بـه ثـم في صفحة خمسة عشر بالنسبة للطبعة التـي معنـا بـدأ بالمـدخل وهـو حـد البدعـة ومعناها لغة واصطلاحًا، والفُرُوقات بينهـا وبـين المعصـية والسـنة والمصـالح المرسلة ونحو ذلك

وحتى لا يتشعب الكلام أحـب أن أنبـه تنبيهًـا واحـدًا فقـط قبـل أن ندخل في الكتاب، وأنني أحب من الإخوة أن يقـرؤوا فيـه قبـل أن يـأتوا، وأن يستوعبوا المسائل والقواعد في كل درس قبـل أن نبـدأ فيـه، لأن تصـورها قبـل ذلك سيكون إن شاء الله تعالى نافعًا في استيعاب الكلام حوله

ويؤسفني أننا لا نستطيع أن نفصل وأن نشرح الشرح المستفيض لأننا لو فعلنا هذا لاحتاج الأمر إلى عشرات الدروس

لكن يكفينا ــ وأنتم جزاكم الله خير حريصون وطلاب علم ولديكم خلفية ــ يكفينا أن نأخذ هذه المسائل ونقف عند بعضها.

ننتقل بعد هذا إلى الكتاب ــ وفي الحقيقة أيضًا ـــ لم نسـتطيع أن نقـرأ كل شيء.

(المتن)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال المؤلف حفظه الله تعالى :

المدخل الأول: حد البدعة وفيه مسائلُ ثمان:

المسألة الأولى: معنى البدعة في اللغة تأتي مادة بدع في اللغة على معنيين:

[المعنى الاول] **أحدهما :** الشيء المخترع على غير مثال سابق ومنه قوله تعالى: {قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ}، وجاء على هذا المعنى قول عمر ﷺ: نعمت البدعة ، وقول غيره من الأئمة كقول الشافعي البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم .

قال ابن رجب: وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه.

والمعنى الثاني: التعب والكلال ، يقال : أبدعت الإبل إذا بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلال ، ومنه قول الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أُبدع بي فاحملني فقال : « ما عندي » فقال رجل : يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله ﷺ : « من دل على خير فله مثل أجر فاعله » .

وهذا المعنى رجع إلى المعنى الأول ؛ لأن معنى أبدعت الإبل : بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها .

(الشرح)

يعني هنا **المسألة الأولى: معنى البدعة في اللغة** وموضوعها واضح جدًا ترجع إلى معنيين:

❖ **ذكر المعنى الأول** وهو الشيء المخترع على غير مثال سابق مثل ﴿مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ﴾ يعني لست أول رسول وإنما سبقني رسل.

❖ **والمعنى الثاني:** من التعب والكلال وذكر أصلها في اللغة، وذكر ما ورد في ذلك من الأثر.

الذي يهمنا هنا أن قولهم البدعة هي الشيء المخترع على غير مثال سابق يعني هذا المعنى من الناحية اللغوية نحتاج إليه في المعنى الشرعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما بعد

(ومن ذلك قول عمر) رضي الله عنه وأرضاه فيما يتعلق بالتراويح (نعمت البدعة تلك) : فالعلماء قالوا: ليش سماها بدعة ؟

قالوا: هي بدعة في اللغة لكن هي من الناحية الشرعية ليست بدعة لأن التراويح في رمضان فعله رسول الله ﷺ

لكن هي لأنها لم تكون موجودة سابقًا يعني في عهده رضي الله عنه وفي عهد أبي بكر لم تكن موجودة فقال: هذه البدعة التي أحدثناها نعمة البدعة

وهذه البدعة سماها بدعة من الناحية اللغوية وإن كان لها أصلًا شرعية

وبه يفهم لاحظوا معي معنى ما قاله بعض السلف كالشافعي البدعة بدعتان:

- بدعة محمودة.
- بدعة مذمومة .

ليه ؟

لأن مسألة البدع فيها إشكال عند بعض العلماء وهي :

هل يمكن أن تقسم البدع إلى أحكام التكليف الخمسة؟

أو كما قال هنا: نقسمها إلى قسمين: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؟

أو يقال: منها ما هو واجب ومنها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه وما هو مندوب ومنها ما هو مباح؟

هذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، ومنهم من قسم البدع إلى أحكام التكليف الخمسة

بينما الشاطبي رحمه الله تعالى وغيره قالوا : لا ، كل بدعة ضلالة .

الصواب كما ثبت عن النبي ﷺ وكما سيأتي أن كل بدعة ضلالة

فإذا كان كذلك فالبدعة لا تنقسم

لـمّا نقول: كل بدعة ضلالة هنا يفيدنا الجانب اللغوي إلى أمر مهم جدًا وهو: أن البدعة المقصودة بها: البدعة الشرعية ، فليس هناك بدعة في الدين حسنة

طيب واللغوية ؟

قال لك : لا ، اللغوية يعني أي شيء على مثال سابق قد تنقسم :

- فإن كان لها أصل شرعي فهي بدعة وضلالة يعني بمعنى أنه إذا كانت مخالفة للشرع فهي بدعة وضلالة
- وإذا كانت كما سيأتينا من قبيل العادات أو نحو ذلك فهذه تسمى بدعة ولا بأس من التسمية إذًا .

۞ إذن المعنى اللغوي يفيدنا هذا في معرفة مسألة الخلاف الواقـع في التقسيم :

❖ فالـذين قسـموا البدعـة إلى محمـودة ومذمومـة أو إلى أحكـام تكليفية خمسة : لم يفرقوا بين البدعة في اللغة ولا بين البدعـة في الاصطلاح فجمعوا بينهما وقالوا أنها تنقسم إلى هذا وإلى هذا

❖ والذين قالوا: كل بدعة ضلالة نظروا إلى معناها الشرعي.

(المتن)

قال المؤلف حفظه الله تعالى :

المسألة الثانية : معنى البدعة في الشرع وردت في السنة المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى المعنى الشرعي للفظ البدعة، فمن ذلك:

- حديث العرباض بن سارية ﷺ وفيه : قوله ﷺ: « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» .
- ثانياً: حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار».

وإذا تبيَّن بهذين الحديثين أن البدعة هي المحدثة استدعى ذلك أن يُنظر في معنى الإحداث في السنة المطهرة وقد ورد في ذلك :

- حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».
- وفي رواية: « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

هذه الأحاديث الأربعة إذا تؤملت وجدناها تدل على حد البدعة وحقيقتها في نظر الشارع.
ذلك أن للبدعة الشرعية قيودًا ثلاثة تختص بها، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي:-

- أولًا: الإحداث.
- ثانيًا: أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.
- ثالثًا: ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي، بطريق خاص أو عام.

(الشرح)

لاحظوا معي هنا **المسألة الثانية: ما هي حد البدعة في الشرع**

وانطلق المؤلف وفقه الله وجزاه الله خيرًا إلى أن يستنبط معناها في الشرع مما ورد عن النبي ﷺ .

فصارت هذا بالأحاديث الأربعة هي التي يستقى منها التعريف

وعليه كما هي بدعة قال لك: ما تضمن ثلاثة أشياء.

- **الشيء الأول:** أن يكون إحداثًا في الـدين . الإحـداث أن يكـون إحداثًا فما يسمى الشيء مبتدعًا إلا إذا كان فيه إحداث.
- **الشيء الثاني:** أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.
- **الشيء الثالث:** ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي

وأخذها من حديث النبي ﷺ كما بين ذلك:

۞ **[القيد الاول]** فأخذ الإحداث من قوله من أحدث ، كل محدثة بدعة

وعليه فكل من أتى بأمر جديد لم يسبق إلى مثلـه فيـدخل في هـذا الأمـر **هذا هو القيد الأول** وعليه فأي شيء ليس بجديد لا يسمى محدثة.

يعني مثلًا: منطقة ما فيهـا مسـجد بنـو مسـجدًا هـذه المنطقـة لم يكـون موجودًا فيها ؟ هذه المدينة في أي دول من الدول ليس فيهـا في يـوم مـن الأيـام مسجد ثم بني مسجد ؟ فهل نقول هذا الإحداث لكنه إحداث في الدين ونـأتي بقيود؟

نقول : لا ، هذا أصل ليس محدثًا، لا يدخل فيـه القيـد الأول وهـو قيـد الإحداث.

۞ **[القيد الثاني]** الثاني لما نقول: أن يضاف هذا إلى الدين :

وهذا مأخوذ من قوله ﷺ **«من أحدث في أمرنا هذا»**

والمقصود بالأمر: هو شرع الله ﷻ ودينه

فالمقصود بالإحداث أن يضاف إلى الدين بأي وجه من الوجوه

طبعًا كيف يكون بالإضافة إلى الدين قال لك : بأمور ثلاثة:-

- [**الاول**:] التقرب إلى الله بما لم يشرع وهذا الأمر الأول
- **الثاني**: الخروج على نظام الشريعة والدين
- **الثالث**: الذرائع المفضية إلى البدع

وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذه الأمور الثلاثة بإذن الله

- هذا القيد وهو (في أمرنا هذا) **ماذا يخرج منه ؟**

قال: يخرج في المخترعات المادية والمحدثات الدنيوية التي لا صلت لها بأمر الدين وهذا الأمر الأول الذي يظهر

وعليه فإذا اخترع شيء هذا الاختراع بحاجة الناس فلا يقال هذا اختراع في أمر الدين، وإنما اخترع لأجل ما يعلم من حاجة الناس إلى ذلك ، فهذا لا يدخل في موضوع المعنى الذي نتكلم عنه وهو قضية البدعة

كذلك أيضًا يخرج منه المعاصي والمخالفات التي أحدثت في الدين فلا نأتي ونقول هذه بدعة ولا تجوز وهذه أصلًا هي معاصي

ـــ ماشي هذا يعني انتبهوا معي لهذا ـــ

يعني إذا في يوم من الأيام كما هو في عصرنا الحاضر اخترعت طرائق للمعاصي ما نأتي ونقول هذه بدعة هي غير داخلة هي ليست بدعة في الدين وإنما هي شيء مخالف للدين فلا يدخل بالتعريف

وانتبهوا أننا نتكلم الآن حول تعريف البدعة ما هـو هـل هـذا بدعـة أو ليس بدعة ؟

فإذا اخترع وسيلة جديدة لمعصية الله ﷻ فلا نقول هذه المعصية لأنهـا لم تكن في الزمن السابق إذًا هذه بدعة لما ؟

قال لك : لأنها غير داخلة في الموضوع وإنما هي مخالفة شرعيـة بمعنـى أنها مخالفة للأمر والنهي فلا تدخل في مضمون البدعة وإن كانت محرمة

إلا في حالة واحدة ؟

قال لك: ايش هي هذه الحالة هذه ؟

قال لك : لما أن يتقرب بها إلى الله لما يجعل هذه المعصية من الدين

وهل يمكن أن يقع هذا في الأمة ؟

قال لك: نعم يمكن أن يقع هذا

وبعض الطرق الصوفية أوجدوا أشياء من المعاصي وجعلوهـا قربـة إلى الله ﷻ مثل القول في السماع: الرقص، والغناء، والآلات الموسيقية عنـد بعـض الطرق الصوفية يرونها وسيلة من وسائل التقرب إلى الله ﷻ !!

فهنا يتحول هذا في هذه الحالة إلى بدعة.

[القيد الثالث] **القيد الثالث** قال لك: ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي بطريق خاص ولا بطريق عام

ماذا يخرج هذا ؟

قال لك : يخرج هذا ما كان محدثًا لكنه يرجع إلى أصل شرعي بطريق خاص أو بطريق عام .

قال لك: **بطريق خاص :** مثل أي مسائل من الأمور التي هي سنن أميتت فيحدثها الإنسان يعني في بعض الأماكن تجد السنة انقرضت منذ السنين أو منذ قرون فإذا جاء إنسان وأحيى هذه السنة فهل ندخلها هذه من البدع ؟

قال لك : لا .

ليش ؟

قال : لأن هذه السنة تستند إلى أصل شرعي

لكن إلى أصل شرعي خاص بها ، عبادة أو صلاة أو كما ذكرنا لكم مثال سابق بناء مسجد أو نحو ذلك فهذه مستندة إلى أصل شرعي فلا تدخل في حد البدع .

أو إذا كانت مستندة **إلى أصل شرعي عام** كمثل المصالح المرسلة وسيأتينا الكلام في الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة .

لكن نقول : المصالح المرسلة لا تدخل في حد البدعة

[مثل :] تدوين الدواوين، جمع القرآن

كتابة القرآن التي وقعت في هذه الأمة لم تكن موجودة في زمن النبـي ﷺ فلماذا لا ندخلها في البدعة؟

قال لك : لأن هذه قد دل عليها أصل عام

لو تأملت في المصلحة المرسلة لوجدت أنها ــ وسيأتينا إن شاء الله بيان ذلك ــ لا تدخل في موضوع البدعة : لأن الأمـة محتاجـة إليهـا، وأدلـة الشرـع العامة تؤيدها، بخلاف البدعة فإن أدلة الشرع العامة تخالفها .

وسيأتي إن شاء تعالى بذلك مزيد بيان.

(المتن)

قال المؤلف حفظه الله تعالى :

قال ابن رجب [رحمه الله] : فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين منه بريء .

وقال أيضًا والمراد بالبدعة : ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه فأما ماكان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغةً.

(الشرح)

وإن كان بدعة لغة: مثل ما فعل عمر لما أعاد الناس إلى التراويح

ومثل : لما جمع عثمان الناس على مصحف واحد، والصحابة كانوا يكتبون المصاحف، وكانت متفرقة

لكن دلت الأدلة العامة على أن الأمة مأمورة بحفظ القرآن ، ومن ضمن حفظه كتابته حتى لا ينسى منه شيئًا.

فهذا حتى لو سمي بدعة اللغة فإنه لا يسمى بدعة شرعًا.

(المتن)

وقال ابن حجر [رحمه الله] والمراد بقوله : « كل بدعة ضلالة » ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام.

وقال أيضًا [رحمه الله] : وهذا الحديث يعني حديث: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه .

(الشرح)

وهذا صحيح يعني كل من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصول الدين فهذا يجب أن يرد

هل يميز بين ما يتعلق بالدين من أحدث في أمرنا في ديننا في شريعتنا وبين المتغيرات والمحدثات والاختراعات وغيرها ؟

في المنهج الاسلامي ليس بين الأمرين أي تناقض واضحة والحمد لله كل الوضوح.

(المتن)

التعريف الشرعي للبدعة: يمكننا مما سبق تحديد معنى البدعة في الشرع بأنها ما جمعت القيود الثلاثة المتقدمة، ولعل التعريف الجامع لهذه القيود أن يقال

البدعة هي: ما أُحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه.

أو بعبارة أوجز: (ما أُحدث في الدين من غير دليل) .

(الشرح)

لأنه إذا قال من غير دليل معناها: أن ليس له أصل، ليس له دليل خاص ولا دليل عام

ما كان له دليل خاص : ولو أنه سنة ماتت ثم أحيت من جديد فلا يقال عن هذا الفعل أنه بدعة

وكذلك أيضًا ما كان له دليل عام : فما دعت إليه الشريعة الإسلامية من الأمور العظام بالنسبة للأمة التي تحتاج إليها وهي تدخل ضمن المصالح المرسلة فهذه لا يمكن أن يقال عنها إنها داخلة في الدين.

البدعة هي على الضد من ذلك (ما أحدث في دين الله وليس له أصل)

قس على هذا كل شيء يحدث في دين الله يتعلق بالعبادات بأوراد بأشياء يتقرب بها إلى الله ﷻ فهذه كلها إذا نظرت إليها تجدها بدعة

وتأمل الطوائف والفرق الذين يتقربون إلى الله ﷻ بما يبتدعونه من هذه الأمور ستجد أنها داخلة فيها سواء كانت بدع مقالات كمقالات الطوائف أو بدع أفعال وأعمال كما هي عند كثير من الطرق الصوفية وغيرها.

(المتن)

المسألة الثالثة: موازنة بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي.

وذلك من وجهين:-

أولًا : أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي، فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا، إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة ولا عكس، فإن بعض البدع اللغوية كالمخترعات المادية غير داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع.

ثانيًا : أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي البدعة الواردة في حديث: « كل بدعة ضلالة »دون البدعة اللغوية.

(الشرح)

هنا ذكر الفرق بين [المعنى الشرعي وبين] المعنى اللغوي فرقين :

❖ **الفرق الأول:** أن اللغة عامة وهذا واضح .

فاللغة يدخل فيها البدعة المنهي عنها والبدعة غير المنهي عنها كما قال الشافعي: محمودة، مذمومة، هذه من الناحية اللغوية فهي كلها تدخل ضمن المسمى اللغوي

وعلى هذا ستجد بعض الأشياء التي هي جائزة باتفاق أو من المخترعات الحديثة ، فيقال هذه بدعة ولا يتعلق بها الحكم الشرعي بل هي جاهزة وإن سمت بدعة

وعليه فالبدعة من الناحية اللغوية أعم، يدخل فيها المنهي عنها وغير المنهي عنها.

❖ **الفرق الثاني :** أن البدعة الواردة في الشرع هـي التـي ورد فيهـا حديث : (كل بدعة ضلالة)

هذا القيد كل بدعـة ضـلالة ينطبـق عـلى البدعـة الشرـعية أو البدعـة اللغوية؟

البدعة الشرعية.

إذاً [ما نقدر نقول] أي واحد جاء وجاب لنا آله جديدة مـا يمكـن أن تقول يا أخي كل بدعة ضلالة دعها ، خطأ

ليس كل شيء مخترع أو بدعة لغوية يجوز لك أن تقول عنـه كـل بدعـة ضلالة

كل بدعة ضلالة مقيد بالناحية الشرعية.

(المتن)

المسألة الرابع: العلاقة بين الابتداع والإحداث.

الابتداع والإحداث يردان **في اللغة** بمعنى واحد إذ معناهما: الإتيان بالشيء المخترع بعد أن لم يكن.

وأما في **المعنى الشرعي** فقد دلت الأحاديث الأربعة المتقدمة على أن للبدعة في الشرع اسمين: البدعة والمحدثة.

إلا أن **لفظ البدعة** غلب إطلاقه على الأمر المخترع المذموم في الدين خاصة.

وأما **لفظ المحدثة** فقد غلب إطلاقه على الأمر المخترع المذموم في الدين كان أو في غيره.

وبهذا يعلم أن الإحداث أعم من الابتداع لكون لفظ الإحداث شاملًا لكل مخترع مذموم في الدين كان أو في غيره، إذ يدخل في معنى الإحداث: الإثم وفعل المعاصي، ومنه قوله ﷺ: «من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا »، قال ابن حجر [رحمه الله] : أي أحدث المعصية.

وبذلك يتبين لنا أن لفظ المحدثة بهذا النظر متوسط بين معنيي البدعة في اللغة والشرع، فهو أخص من معنى البدعة في اللغة، وأعم من معناها في الشرع .

(الشرح)

طبعًا هذا بحث لا إشكال فيه لأنه سهل ويسير، لأن الفرق بين الإحداث والبدعة هو :

أن البدعة دائمًا مرتبطة بقضية الدين يعني أغلب الكلام حولها أنها بدعة لأجل الدين

المحدثات أو المخترعات أو الشيء المحدث نعم ورد أحيانًا بما يقارب البدعة في الدين، لكن قد يدخل فيه إحداث في غيره

ولهذا تجد في السياق يقيدها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

هل كل محدثة بدعة يعني بالمعنى؟

لا وإنما المقصود محدثة في دين الله ﷻ هو البدعة

لكن ليس كل أمر حادث أو مخترع يكون مبتدعا وهذا واضح جدًا.

(المتن)

المسألة الخامسة : العلاقة بين البدعة والسنة .

يأتي نظير لفظ البدعة في هذين الإطلاقين: اللغوي والشرعي لفظُ السنة، وبيان ذلك:-

أولًا: بالنظر إلى المعنى اللغوي .

تأتي السنة في اللغة بمعنى البدعة في اللغة، إذ السنة لغةً بمعنى الطريقة، حسنة كانت أو سيئة، فكل من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ من بعده قيل هو سنة.

فالسنة والبدعة في المعنى اللغوي لفظان مترادفان .

ومن الأمثلة على ورود لفظ السنة بمعناه اللغوي قول الرسول ﷺ: « من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

(الشرح)

هذا هنا **أمر مهم جدًا:** وهو كما سيأتي الغالب أن السنة تأتي في مقابل البدعة فهل هذا شامل للنواحي اللغوية والاصطلاحية؟

قال لك : لا، في فرق بين الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية

وهذا مهم جدًا في فهم النصوص الواردة في هذا [القضايا] القواعد

مثل مسألة الخلف والسلف: ــ انتبهوا معي ــ مسألة الخلف والسلف

عُرف أن الخلف من الناحية الاصطلاحية هم أهل البدع

والسلف: هم أهل السنة .

لكن لو نظرت إليهم من الناحية اللغوية البحتة :

لوجدت أن الخلف : هو المتأخر.

والسلف : هو المتقدم

السلف : المتقدم يعني المتقدمون فيهم من هو على سنة وفيهم من هو على ضلالة

والخلف المتأخرون أيضًا فيهم من هو على سنة وفيهم من هو على بدعة وضلالة ـــ لاحظتم هذا ولا لا ـــ

وعليه فنقول : السلف والخلف في مثل هذه الحالة هل أنت تنظر إليهم من الناحية الزمنية؟

يعني التقدم والتأخر لأن السلف المتقدمين أسلافنا ، والخلف المتأخرون إن نظرنا إليها بهذه النظرة فنقول : هذه من الناحية اللغوية البحتة

وعليه ليس كل من سلف ممدوحًا وليس كل من كان خلفًا مذمومًا بل فيهم وفيهم

أما إن نظرت إليها من الناحية الاصطلاحية :

فالذي استقر عليه لدى كثير من الأئمة رحمهم الله تعالى: أنه إذا قيل السلف المقصود بها معنىً وأصلًا : فكل من صار على طريقة السلف فهو سلفي سواء كان متقدم أو متأخر

ويقابل ذلك الخلف وهو أيضًا له أصل ومعنى والمقصود به أهل البدع

نفس الشيء ينطبق على مسألة السنة والبدعة :

فإذا نظرت إلى السنة من الناحية اللغوية : وجدت ايش معنى السنة قال لك هي الطريقة محمودة كانت أو مذمومة

ودليلها الحديث الصريح الذي استشهد به المؤلف وهو حـديث ثابـت عن النبي ﷺ: « **من سن في الإسلام سنة حسنة** »

يقابلها « **ومن سن في الإسلام سنة سيئة** » فسماها سنة وسماها سيئة

والمقصود بالسنة هنا ليس في مقابل البدعة من الناحيـة الشرـعية وإنــما هي البدعة وإنما المقصود بها الطريقة وهذا واضح.

اما من الناحية الشرعية فيبينها تفضل (إقرأ) :

(المتن)

ثانيًا: بالنظر إلى المعنى الشرعي:-

تأتي السـنة بالمعنى الشرعي في مقابـل البدعة بالمعنى الشرعي : إذ السـنة شرعًا هي طريقة النبي ﷺ وأصحابه، والبدعة هي ما كان مخالفًا لطريقة النبي ﷺ وأصحابه.

فالسنة والبدعة في المعنى الشرعي لفظان متقابلان، فمن ذلك قول النبي ﷺ:

«ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسكٌ بسنة خير من إحداث بدعة».

وقوله ﷺ: «فإن لكل عابد شرّه، ولكل شرت فترة، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمـن كانت فترتـه إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك».

(الشرح)

قال الشـارح الشـيخ عبـدالرحمن المحمـود حفظـه الله : واضـح هـذا ،

والحديثان في مسند أحمد كما قال المؤلف في الحاشية

فمن الناحية الشرعية فالسنة تأتي في مقابل البدعة ولا تحتاج إل تعليق

ننتقل إل المسألة السادسة : إقرأ

(المتن)

المسألة السادسة : العلاقة بين البدعة والمعصية:-

أولًا : وجوه اجتماع البدعة مع المعصية : أن كلّا منهما منهي عنه مذموم شرعًا وأن الإثم يلحق فاعله، ومن هذا الوجه فإن البدع تدخل تحت جملة المعاصي.
وبهذا النظر فإن كل بدعة معصية، وليس كل معصية بدعة.

ثانيًا : أن كلّا منهما متفاوت، ليس على درجة واحدة، إذ المعاصي تنقسم باتفاق العلماء إلى ما يكفَّر به، وإلى كبائر وإلى صغائر، وكذلك البدع فإنها تنقسم إلى ما يكفَّر به، وإلى كبائر وإلى صغائر.(المصنف)

ثالثًا : أنها مؤذنان باندراس الشريعة وذهاب السنة؛ فكلما كثرت المعاصي والبدع وانتشرت كلما ضعفت السنن ، وكلما قويت السنن وانتشرت كلما ضعفت المعاصي والبدع ، فالبدعة والمعصية – بهذا النظر – مقترنان في العصف بالهدى وإطفاء نور الحق ، وهما يسيران نحو ذلك في خطين متوازيين . يوضح هذا :

رابعا : أن كلاً منهما مناقض لمقاصد الشريعة ، عائد على الدين بالهدم والبطلان .

(الشرح)

هنا الشيخ انتقل إلى العلاقة أو الفرق بين البدعة والمعصية فذكر أولًا ما يجتمعان فيه ــ مهم تحديد المصطلح ــ

متى نسمي هذه معصية مخالفة للشريعة أو نقول بدعة مخالفة للشريعة ؟

قال لك [**أولا**] : يجتمعان في أن كلًا منهما منهي عنه ، المعصية منهي عنها والبدعة منهي عنها.

والفرق الثاني: أن كل منهما متفاوت المعاصي على درجات والبدع أيضًا على درجات

(المصنف) **قال الشيخ المؤلف د.محمد حسين الجيزاني تعليقاً** : وهذا التفاوت والانقسام إنما يصح إذا نُسب بعض البدع إلى بعض ، فيمكن إذ ذاك أن تتفاوت رتبها ، لأن الصغر والكبر من باب النسب والإضافات ؛ فقد يكون الشيء كبيرًا في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه ولذا فإن صغار البدع – في ذاتها – تعد من الكبائر ، وليست بصغائر ، وذلك بالنسبة لسائر المعاصي خلا الشرك . انظر الاعتصام (٢/٥٧ – ٦٢) وسيأتي مزيد بيان لذلك في النقاط اللاحقة لهذه النقطة .

والفرق الثالث: أن كلًا منهما إذا انتشر وكثر مؤذن باندراس الشريعة يعني إذا كثرت المعاصي قلت الطاعات وإذا كثرت البدع ضعفت وقلت السنن وهذا واضح جدًا

وكذلك أيضًا قال في **الفرق الرابع :** كل منه ومناقض بمقاصد الشريعة وهذا واضح لأن البدعة تناقض الشريعة من جهة أصلها وحكمتها وتشريعها والمعصية كذلك أيضًا

الذي يهمنا بعد أن بين هذا الالتقاء بينهما ما الفرق بين البدعة والمعصية هذه الفروقات مهمة جدًا.

(المتن)

وجوه الافتراق بين البدعة والمعصية :-

أولًا : تنفرد المعصية بأن مستند النهي عنها غالبًا هو الأدلة الخاصة، من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس، بخلاف البدعة، فإن مستند النهي عنها غالبًا هو الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة، وعموم قوله ﷺ:« كل بدعة ضلالة»

(الشرح)

وهذا في العموم ولذلك قال غالبًا يعني غالب المعاصي تجد أدلتها خاصة تحريم الخمر، تحريم السرقة، تحريم كذا تجد أدلتها خاصة

لكن البدع غالبًا أدلتها عامة

قد ينعكس : كما قال العلماء في باب الأسماء والصفات جاء في الكتاب والسنة بإثبات مفصل ونفيًا مجمل وقد ينعكس

لكن الأغلب في هذا أنه البدعة أدلتها أدلة النهي عنها عامة والمعاصي أدلتها خاصة

وقد ينعكس، كيف قد ينعكس ؟

ــ نعم ــ قد تأتي في قضايا المعاصي أدلة عامة يعني تجد مثلًا في النهي مثلًا عن التشبه بالكفار ما يكون ضمن أو يدخل من ضمنه المعاصي فإن الكفار قد يقعون في أشياء محرمة فتجد أن دليل المعصية دليل عام

فالنهي عن التشبه بالكفار أصله في البدع لكن تدخل فيه أيضًا جملة المعاصي، وأيضًا في نفس اللحظة أيضًا تدخل فيه قضايا النهي عن البدع فالنهي عن التشبه بالكفار قد يكون خاصة يعني جزء من قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» ما ورد من النهي عن التشبه بالكفار وهكذا.

(المتن)

ثانيًا : وتنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع إذ هي تضاف إلى الدين، وتلحق به بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع، إذ هي خارجة عن الدين غير منسوبة إليه اللهم إلا أن فُعلت هذه المعصية على وجه التقرب فيجتمع فيها من وجهين مختلفين : أنها معصية وبدعة في آن واحد .

(الشرح)

نعم يعني هذا فرق واضح

البدعة: هي مضاهاة للشرع، قد تكون المعصية مخالفة وهذا الإشكال في البدع

الإشكال في البدع أنها مضاهاة

بينما المعصية هنا واضحة المعالم يعني المعصية تصادم الدليل

بينما البدعة تحاول أن تسير مع المشروع تضاهي المشروع ولهذا صارت معرفة المعاصي والكبائر أوضح من معرفة البدع

يعني إذا جئت الآن للشريعة الإسلامية تجد أن معرفة المعاصي أن والله هذا محرم وهذا معصية وهذه كبيرة ما تحتاج فيها إلا لمعرفة الدليل لأن دائمًا المعصية تصادم الدليل

بينما البدعة لا تحتاج إلى بحث لأن البدعة في الغالب ليس منصوص عليها بخصوصها حتى تقول دليلي هو كذا وكذا، وإنما أنت ترده بالأدلة عامة ومن ثم كانت معرفة البدع أشق من معرفة المحرمات

وانظروا مثلًا إلى الكتب التي كتبت في الكبائر سهل تبويب إلى الأئمة في الصحيحين أو غيرهما، تبويب رياض الصالحين مثلًا، الكبائر للذهبي، الكبائر لـ ابن حجر الهيتمي أو غيره، هو يذكر لك الكبيرة ويذكر لك أدلتها واضحة بأنها تصادم الدليل

لكن أنظر إلى كلام في البدع وهل هذا بدعة أو ليس ببدعة والمناقشات حوله تجد الأمر أصعب.

(المتن)

ثالثًا: وتنفرد البدعة بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع إذ حصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ورمي للشرع بالنقص والاستدراك وأنها لم تكتمل بعد، بخلاف سائر المعاصي، فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر بمخالفته لحكمها.

(الشرح)

وهذا واضح: قال لك المشكلة في البدعة هي أن البدعة مضاهاة للشريعة مجاوزة لحدود الشرع، مخالف لاعتقاد الكمال في شريعة الإسلام

بخلاف العاصي لا ، العاصي تجده لا هو لا يستنقص

العاصي وإن كان ينتهك ما حرم الله ﷻ لكن هو لا يتنقص الشريعة

ولهذا تجد في الأحكام الإسلامية كما يتعلق بالمعاصي والكبائر التفريق بين المستحل وغير المستحل

إذا أستحل معناها عاد إليها بالنقص كأنه لا يعترف بهذه الشريعة كأنه يكذب بها

ولذلك قال العلماء إذا أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة كان كاذبًا

بخلاف المقر بتعظيم الشريعة المعترف بها الملتزم بأصولها لكنه يقع في المخالفات

مشكلة البدعة أنها أقرب إلى الأول منها إلى الثاني.

(المتن)

رابعًا: وتنفرد المعصية بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة جدود الله بالانتهاك، إذ حاصلها عدم توقير الله في النفوس بترك الانقياد لشرعه ودينه وكما قيل: (لا تنظر إلى صغر الخطيئة، ولكن انظر إلى من عصيت)

بخلاف البدعة، فإن صاحبها يرى أنه موقر لله، معظم لشرعه ودينه، ويعتقد أنه قريب من ربه، وأنه ممتثل لأمره، ولهذا كان السلف يقبلون رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولم يكن ممن يستحل الكذب، بخلاف من يقترف المعاصي فإنه فاسق، ساقط العدالة، مردود الرواية باتفاق.

(الشرح)

هذا عجيب ــ يعني شوف يدلك على مسألة البدعة والغموض فيها ــ

قال لك : هذا فرق صاحب المعصية: قال لك: واضح منتهك للشريعة يعني يعرف أن هذا حرمه الله ﷻ ثم يأتي ويقترف ولذلك سمي عاصيًا فاسقًا يحتاج إلى توبة يخاف عليه من العقوبة العاجلة أو الآجلة

قال لك والمبتدع ؟ قال لك : المبتدع وإن كان من جهة أخرى هو أعور لكنه هو مبتدع أحيانًا هو يزعم أنه موافق للشريعة يزعم أنه معظم للشريعة لما؟

قال: لأن عنده شبهة دليل

هو يزعم أن بدعته هذه عليها دليل، هو يتقرب بها إلى الله كأنه يعظم الشريعة في ذلك وهذا مكمن الخطورة،

ولهذا فرق العلماء رحمهم الله تعالى في الرواية عن المبتدع بين الفاسق والفاجر المنتهك لحدود الله ﷻ تعالى فهذا لا يقبلون منه

وبين صاحب البدعة إذا كان مستقيمًا عابدًا لله مطيعًا لله ﷻ لكنه وقع في بدعة مقالات ونحوها ولا يدعو إلى بدعته عند بعض العلماء كما هو في مصطلح الحديث، والشرط الأساس هو أن يكون عدلًا لا يستحل الكذب

والأئمة رحمه الله تعالى لما نظروا إلى مسألة الرواية نظروا إلى شروط معينة، فأحيانًا استقامة الشخص لا علاقة له بذلك، يعني قد يكون الرجل من أزهد الناس وأتقى الناس وهو في الرواية غير مقبول ضعيف

وبالعكس فقد يكون هذا الشخص يعني قد عرف أنه بدعة لكنه في باب توفر شروط الرواية لا يستحل الكذب إلى آخره

فتجد أن الأئمة رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالرواية ضبطوا هذا الأمر بشكل دقيق ليس فيه حيفًا على دين الله ﷻ ولا على الرواة.

(المتن)

خامسًا : ولأجل ذلك أيضًا فإن المعصية تنفرد بأن صاحبها قد يُحدِّث نفسه بالتوبة والرجوع، بخلاف المبتدع، فإنه لا يزداد إلا إصرارًا على بدعته لكونه يرى عمله قربة، خاصة أرباب البدع الكبرى كما قال تعالى:{أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا}.

وقد قال سفيان الثوري [رحمه الله] : (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن المعصية يتاب منها والبدع لا يتاب منها)

وفي الأثر أن إبليس قال: (أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار وبـ {لا إله إلا الله} فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يتوبون، {لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا}.

(الشرح)

ترى هذا الكلام الذي نقلة الشاطبي وغيره يعني هو في الواقع مبني على أصل صحيح :

وهو أن صاحب المعصية في أنه مخالف صراحة للنص فهو إذا كان مؤمنًا موحدًا معتقدًا فإنه يحس بالذنب ولهذا يحدث نفسه بأنه يقلع ويتوب إلى الله ﷻ

بخلاف صاحب البدعة قال لك : صاحب البدعة عنده شبهة هو يزعم أنه معظم للشرع فمما يتوب

إنسان يزعم أنه موافق للشرع معظم للشرع إلى آخره مما يتوب لا يتوب

وهذا معنى قول السلف رحمهم الله تعالى: أن صاحب البدعة لا يتوب وصاحب المعصية يتوب، بناء على ذلك

وليس حكم عامًا قاطعًا أن كل صاحب معصية يتوب، وكـل صـاحب بدعة لا يتوب

بل نقول قد يحدث العكس فمن الناس نعوذ بالله يشرب المعصـية فـلا يتوب منها حتى يموت

ومن الناس من يكون في بدعة و يتوب منها وأحوال الناس خير شاهدة على ذلك فيهم من أهل البدع من تاب إلى الله

فقولهم : لا يتوب ليس حكمًا وإنما هو إخبار أن صاحب المعصية يحـس بالمعصية فيتوب، صاحب البدعة لا يحس بالبدعة وإنما يرى أنه موافق للشريـعة فمما يتوب لا يتوب

أما من ناحية الواقع فنعم أكثر الناس توبة أصحاب المعـاصي ويقـل في أهل البدع .

لكن أيضًا قد يوجد العكس قد يوجد من أهل البدع مـن يتـوب ومـن أهل المعاصي من لا يتوب.

(المتن)

سادسًا: ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية، ذلك أن (فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة)، وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته .

ومن الأمثلة على هذه القرائن والأحوال :

أن المخالفة معصية كانت أو بدعة تعظم رتبتها إذا اقترن بها المداومة والإصرار عليها أو الاستخفاف بها أو استحلالها أو المجاهرة بها أو الدعوة إليها.

(الشرح)

لاحظوا معي هنا هذا الفارق **فارق مهم جدًا** : وقد يغلط فيه البعض

قال لك: جنس البدعة أعظم من جنس المعصية وهذا متفق عليه

أن البدع أعظم من المعصية هل يحتاج هذا إلى دليل ؟

قال لك : لا يحتاج إلى دليل

لكن هل معنى هذا أن كل مسألة مسألة من مسائل البدع هي أعظم من كل معصية معصية ؟

قال لك : لا

جنس البدعة أعظم من جنس المعصية هذا بحسب العموم

لكن عند التفصيل : قد يقترن بالبدعة أحوال يجعلها صغيرة

وقد يقترن بالمعصية أحوال يحولها إلى كبيرة

وهذا **مما ينبغي أن ننتبه له** في مسألة قواعد الشرع في ذلك.

يعني مثلًا: عندنا في أركـان الإسـلام الصـلاة أعظـم مـن الحـج ركـن الصلاة أعظم من ركن الحج، هل هو على التفصيل ولا في جملة؟

قال لك: لا في جملة ركن الصلاة أعظم من ركن الحج

لكن في الصلاة ما هو سنة مثل وضع اليدين على الصـدر فهـل وضـع اليد اليمنى على اليسرى على صدره أعظم أم الوقوف في عرفة الـذي هـو ركـن الحج الأعظم أيهما أعظم ؟

إذن أنت عند التفصيل تجد ركن الوقوف بعرفة أعظم من هذه السنة

فبعض الناس فهم المسألة خطأ فجعل كل البدع ضـلالات وفي مقابـل ذلك جعل كل المعاصي مما يستهان به !!

فنحن نقول : كلا

هل ـــ نعوذ بالله ـــ من يزني بمحرمه أو حليلة جاره كمـن يقـول اللهـم أني صليت للظهر أربع ركعات هل يقارن هذا بهذا ؟

هل نقول والله هذه بدعة وهذا ما أدري ايش وتلك معصية وهذه أهون من تلك؟!!

نقول: لا

إذًا جنس البدع أعظم من جنس المعصية ننتبه إلى هذه المسألة

لكن عند التفصيل تختلف الصورة، وهذا مما ينبغي أن ننتبه له حتى نعلم أن كلًا من البدع والمعاصي ذنوب مغيرة للقلوب وموجبة أحيانًا لغضب الله ﷻ وعقوبته فينبغي أن يحذر منها المسلم كلها.(المصنف)

(المصنف) **للفائدة تتمة كلام المصنف لهذه النقطة السادسة :** ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية ، ذلك أن (فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة) وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته .

ومن الأمثلة على هذه القرائن والأحوال : أن المخالفة – معصية كانت أو بدعة - تعظم رتبتها إذا اقترن بها المداومة والإصرار عليها أو الاستخفاف بها أو استحلالها أو المجاهرة بها أو الدعوة إليها ويقل خطرها إذا اقترن بها التستر والاستخفاء أو عدم الإصرار عليها أو الندم والرجوع عنها .

ومن الأمثلة على هذه القرائن أيضًا : أن المخالفة في ذاتها تعظم رتبتها بعظم المفسدة ، فما كانت مفسدته ترجع إلى كلي في الدين فهو أعظم مما كانت مفسدته ترجع إلى جزئي فيه ، وكذلك : ما كانت مفسدته متعلقة بالدين فإنه أعظم مما كانت مفسدته متعلقة بالنفس .

والحاصل أن الموازنة بين البدع والمعاصي لا بد فيها من مراعاة الحال والمقام ، واعتبار المصالح والمفاسد ، والنظر إلى مآلات الأمور ؛ فإن التنبيه على خطورة البدع والمبالغة في تعظيم شأنها ينبغي ألا يفضي - في الحال أو المآل - إلى الاستخفاف بالمعاصي والتحقير من شأنها ، كما ينبغي أيضًا ألا يفضي التنبيه على خطورة المعاصي والمبالغة في تعظيم شأنها – في الحال أو المآل – إلى الاستخفاف بالبدع والتحقير من شأنها .

السائل: مثال للبدعة الذي ورد في دليل خاص ؟

الشيخ: النهي عن التشبه باليهود والنصارى وإن كان النهـي يعنـي فيـه أمور ماشي، لكن يعتبر يعني مثلًا حديث الكنيسـة مـثلًا والتصـوير التـي فيهـا يعني هذا يعتبر دليل خاص وإن كان موضوع التصوير له، لكن من ناحية مـثلًا التشبه بالكفار تجد أن هذه الصور التي يفعلونها ويضعونها في كنائسـهم ورد في حيثيتها دليل خاص عن النبي ﷺ.

السائل: هل يمكن اطلاق المعصية عليها ؟

الشيخ: المعصية قد يجمع بينهـا نعـم يعنـي أحيانًـا تلتقـي المعصـية مـع البدعة ولهذا قيل كل بدعة معصية وليس كل معصية بدعة.

شرح كتاب

قواعد معرفة البدع

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

حفظه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن صالح المحمود

ـ حفظه الله ـ

المجلس (٢) الثاني

وهي دورة علمية مكثفة اقيمت في مدينة الرياض

للفترة من ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ إلى ٥ جمادي الاول ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-

في صفحة (٣٣) : **مسألة العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة . ـ إقرأ ـ**

(المتن)

قال المؤلف حفظه الله تعالى :

المسألة السابعة :

العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة .

أولًا : وجوه اجتماع البدعة والمصلحة المرسلة :

الأول: أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة ولا سيما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع وهذا قليل في عصره ﷺ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ.

الثاني : أن كلا من البدعة في الغالب والمصلحة المرسلة خالٍ عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيها .

(الشرح)

ــ إلى آخر كلام المؤلف وفقه الله ــ

إحدى شبه أهل البدع أنهم يقولون : ما تنقمون منا إذا أتينا بشيء جديد نافع للأمة كالمصالح المرسلة .

والمقصود بالمصالح المرسلة : هي الأشياء التي وجدت في الأمة واحتاجت إليها لكن كما وصفت بأنها مرسلة لم يدل دليل على ثبوتها والأمر بها، ولم يدل دليل على إلغائها

لأنه لو دل دليل على ثبوتها لأصبحت من الدين المنصوص عليه

ولو دل دليل على إلغائها لأصبحت أيضًا من الأمور المنهي عنها

لكن هي مصالح كما يقال مرسلة الأمة تحتاج إليها، تنتفع بها لكن لم يجد دليل لا على ثبوتها ولا على إلغائها

ففي هذه الحالة إذا نُظر إلى قواعد الشريعة العامة تجد أنها تدل عليها دلالة الوسائل المفضية إليها

ولذلك قال عامة العلماء رحمهم الله تعالى بالمصالح المرسلة

مثل كما ذكرنا سابقًا كتابة المصحف، جمع الناس على مصحف واحد، تدوين الدواوين، إنشاء المدارس الإسلامية، إنشاء المراكز وكل ما يتعلق بهذه الأشياء تجد أنها جاءت من قبيل المصالح المرسلة وهي معتبرة عند الأئمة رحمهم الله تعالى لما ؟

قال: لأنها مصالح تحتاج إليها الأمة ودلت أدلة الشرع العامة عليها، لكن ما ندخل في تفصيل المصلحة المرسلة والخلاف فيها والأقوال وإلى آخره أولفت فيها مؤلفات مستقلة فيها أكثر من ثلاثة كتب كلها مستقلة في الكلام عن المصالح المرسلة

لكن الذي يهمنا هنا هو الفرق بينها وبين البدعة ؟

لأن صاحب البدعة قد يقول يا أخي أنا نفعت الأمة، أنا أتيت بشيء صالح للأمة

فهنا نقول : نعم **البدع والمصالح المرسلة تلتقيان في شيئين :**

الشيء الأول: أنه لم يعهد كل منهما في عهد النبي ﷺ يعني المصالح المرسلة ليست موجودة

وكذلك أيضًا البدع فهي أمر حادث وجديد

وطبعًا هذا إنما هو في الغالب خاصة فيما يتعلق بالبدع، فإن بعض البدع وجدت في عهد النبي ﷺ ونهى عنها كما مثل لها بأولئك النفر الذين أرادوا أن يتعبدوا لله ﷻ بأشياء ثم نهاهم رسول الله ﷺ عنها.

الأمر الثاني الذي يتفقان فيه : هو أن كلًا منهما ليس له دليل خاص وإنما هو مستنبط من الأدلة العامة

فتجد المصالح المرسلة دليلها أدلة عامة تتعلق بالشريعة الإسلامية وكمالها وحاجات الناس ونحو ذلك وما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب إلى آخره، فهذه تجدها أدلة عامة ينطلقون منها في باب المصالح المرسلة

وكذلك أيضًا تجد أهل البدع ما عنده دليل على هذه البدعة وإنما عنده أدلة عامة اذكر الله ذكرًا كثيرًا إلى آخره يعني تجد مثلًا دلائل عامة ينطلقون منها

(المتن)

قال المؤلف حفظه الله تعالى:

ثانيًا: وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلة: -

الأول : تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة المرسلة، فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

الثاني : وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها، فهم في الغالب يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدّا عند أرباب البدع إهدار العمل بها، إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها

بخلاف المصلحة المرسلة، فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة ، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها ، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها ، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة .

ثالثاً : وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين ؛ وزيادة الحرج عليهم ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين ، ورفع الحرج عنهم ، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم .

رابعاً : وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة ، هادمة لها ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها – لكي تعتبر شرعًا – لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة ، وأن تكون خادمة لها ، وإلا لم تعتبر

خامساً : وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها ، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه ، بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها ، وتوفر الداعي ، وانتفاء المانع .

والحاصل : أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع ، مباينة لها ، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة ؛ لأنها – والحالة كذلك – يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة ، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة .

(الشرح)

لكن المصلحة المرسلة تفارق البدعة من عدة وجوه :

أحدها : أن البدعة دائمًا في الأمور التعبدية، والمصالح المرسلة في الأمـور العادية

ولهذا ما اخترعت الأمة شيئًا تعبديًا في باب المصالح المرسلة، وإنما هي في أمور العادات بخلاف البدعة فإنها في الغالب في الأمور ا لتعبدية التي يزعمون أنهم يتقربون بها إلى الله ﷻ هذا فارق أول.

الفارق الثاني: هو أن صاحب البدعة يقصد البدعة لذاتها مقصودة لذاتها القصد الأول هو يريد أن يتقرب إلى الله بهذه البدعة ويريد أن يجعلها أمرًا إن كان في طريقة صوفية أو غيرها وإنما يريد أن يجعلها أصلًا من الأصول سواء كانت بدعة مقالات أو بدعة تعبدية أو غيرها فهو يتعبد الله ﷻ بها بالقصد الأول

بخلاف المصالح المرسلة فهي من باب الوسائل ليست مقصوده بذاتها، لما دونت الدواوين وفتحت المدارس الإسلامية ، هذه المدارس ليست مقصودة بذاتها، المدارس الإسلامية التي فتحت في الدولة الإسلامية ونظام التعليم الذي لم يكن موجودًا في الزمن الأول قال لك هو ايش مقصود لذاته ؟

قال لك : لا ، وإنما هو وسيلة لأي شيء لأمر آخر وهكذا

أيضًا قال لك الفرق الثالث: هو أن المصالح المرسلة دائمًا مدارها على التخفيف على الأمة

بينما البدع مدارها على التشديد زيادة كما قال الله ﷻ عن النصارى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾

فكذلك أيضًا الصوفية حادوا عن ما ثبت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ من الأدلة وأتوا بأشياء من عندهم فأقاموا البدعة مكان السنة وشددوا على أنفسهم

وكذلك أيضًا من هذه الفروق أن ــ وهو فرق مهم جدًا ــ أن البدعة في الغالب تكون مناقضة لمقاصد الشريعة بخلاف المصلحة المرسلة فهي موافقة لقضايا الشريعة، تندرج تحت مقاصد الشريعة.

يعني (لما تيجي/ لما تنظر) للمصلحة المرسلة تجدها أحسن حفاظ على الدين أو على الناس أو على العرض أو على أمور الأمة العامة، بخلاف البدعة فإن البدعة في الغالب تجدها مصادمة ومناقضة لمقاصد الشريعة.

وذكر فرق خامسًا : بأن المصلحة المرسلة في عدم وقوعها إنما هو لأجل انتفاء المقتضي لفعلها .

وهذا واضح جدًا فإنه في زمن النبي ﷺ كانت الأمور لا تزال على بداياتها بخلاف الأمر لما اتسعت الفتوحات الإسلامية واحتاجوا المسلمون إلى أشياء وأشياء كبيرة جدًا

وبهذا يتبين أن إدخال البدعة في المصالح المرسلة والزعم بأنها يجب أن تسوغ كما تسوغ المصالح المرسلة غير صحيح

فالبدع : استدراك على الدين

المصالح المرسلة : إذا كانت صحيحة ومعتبرة فإنها مؤيدة للدين لا تتناقض معه وهذا واضح.

طيب **ننتقل إلى المسألة الثامنة :**

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

المسألة الثامنة: خصائص البدعة: بنظرة فاحصة في القيود الثلاثة الواردة في المعنى الشرعي للبدعة يمكننا استخراج سمات البدعة وخصائصها، تلك الخصائص التي تفترق بها البدعة عما يشتبه بها ويقترب منها وهي أربع خصائص:-

الأولى: أنه لا يوجد في النهي عن البدعة غالبًا دليل خاص، وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام .

الثانية: أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة هادمة لها، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وُصفت في الحديث بأنها ضلالة.

الثالثة: أن البدعة في الغالب إنما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهده ﷺ ولا في عهد صحابته رضوان الله عليهم.

قال ابن الجوزي: (البدعة: عبارة عن فعلٍ لم يكن، فَابتُدِع).

ولذا سميت البدعة بدعة، فإن البدعة في اللغة: الشيء الذي أُحدث على غير مثال سواء كان محمودًا أو مذمومًا، ومن هذا الوجه أطلق بعض السلف لفظ البدعة على كل أمر محمودًا كان أو مذمومًا لم يحدث في عهده ﷺ كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي.

الرابعة: أن البدعة مشابهة ولا بد للأمور الشرعية ملتبسة بها. بيان ذلك : أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين :

١- من جهة مستندها ؛ إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم ، فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح ، كما أن العبادة المشروعة تستند ولا بد إلى دليل صحيح .

٢- من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها ؛ من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان ، أو من حيث الإلزام بها ، وجعلها كالشرع المحتَّم .

(الشرح)

هنا الشيخ المؤلف وفقه الله يعني يقول من خلال الأدلة تبين لنا عدة سمات للبدعة :

السمة الأولى: أن أدلة النهي عن البدعة ــ لاحظوا معي ــ :

كما أن أدلة البدعة أدلة عامة لكن غير صحيحة أيضًا أدلة النهي عنها تجدها في الغالب أدلة عامة،

يعني حينما يجيك واحد مبتدع ويبتدع البدعة يقول لك: يا أخي جبلي أأتي لي بدليل يحرم هذا أأتي لي بدليل يقول في الرسول ﷺ لا تقيم المولد أو إياكم والموالد مثلًا ما عندك دليل بها فكيف تجيبون ؟

طبعًا الجواب : أنك تجيبه بدليل عام ليس بدليل خاص طبعًا هذا في الغالب ستقول له يا أخي قال الرسول ﷺ كل بدعة ضلالة

إذًا أدلة النهي عنها هي أدلة عامة

قال لك لماذا؟

قال لأن الشريعة الإسلامية ــ لاحظ معي ــ بالنسبة للعبادات ميزت الواجب والمطلوب والمندوب، تعال مثال إلى الصلاة كمثال عبادة هذه الصلاة تجد ما ورد فيما هو واجب منها وفيما هو مندوب ماشي هذا وبما هو أيضًا منهي عنه ومحرم، لكن تجدها واضحة المعاني أدلتها تفصيلة واضحة

طيب ما عدا ذلك أي إحداث فيها فهو داخل في البدعة

وهذا هو أمر الدين عامة تأتي أحكامه واضحة

وإذا كان كذلك فإنك تجد صاحب البدعة هو يزيد في الدين !

فلما تأتي يرد عليه لا يلزم أن تأتي بدليل ليه ؟

قال لك : لأن الشريعة الإسلامية جاءت ببيان الحق وما عدا ذلك فهـو بدعة.

ولهذا ربما يأتينا إن شاء الله تعالى في القواعد أن هو يفرق بين أن الأصل في العبادات ما هو؟

التقييد والحذر

والأصل في العادات : هو الإباحة والإطلاق

وعلى هذا البدعة تكثر في العبادات أو المباحات ؟ لاحظوا معي:

البدعة تكثر في العبادات، بينما المصالح المرسلة تكثر في المباح

فإذا نظرت إليها وجدت أن في العبـادات قـد بينـت، فحينـما تـرد عـلى صاحب البدعة أنت لا ترد عليه بدليل يخص بدعته، وإنما بدليل عـام هـذا هـو الفرق الأول

والثاني: أن البدعة إنما تكون مناقضة لمقاصد الشريعة وهذه هـي البـدع إذا تأملتها تجدها هادمة لمقاصد الشريعة، يعني الشريعة جاءت لبيان ما أوجـب الله ﷻ من العبادات فتأتي هذه البدعة لتزاحم، وهذا معنى قولنا أن ما من بدعة تأتي إلا يموت من أجلها سنة .

يعني ما احتاج من التزم الشريعة إلى بدعة لا يمكـن أن يحتـاج، والله أن هذا لأمرًا مقطوع به

أي إنسان والله لو عملنا يعني تعالى إلى ما في البخاري أو مسلم لو عملنا بما ورد عن النبي ﷺ في عبادتنا وعلاقتنا وأعمالنا سواء كانت الصلاة أو الصيام أو الحج أو صلة أو غير ذلك والله لا نحتاج إلى بدعة أبدًا

طيب كيف تأتي البدعة قال لك هذه بدعة تأتي مصادمة مناقضة، ولهذا يقول العلماء أنها تأخذ حيزًا ما من بدعة تحيى إلا ويموت في مقابلها سنة.

الأمر الثالث: أن البدعة لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ ولهذا فهي إحداث في الدين.

الأمر الرابع: ــ وهذه نقطة مهمة جدًا ــ : قال لك أن البدعة مشابهة للأمور الشرعية ملتبسة بها، وهذا الذي هو مشكل في أمر البدع لأن الحرام الواضح مناقض للشريعة، لو كانت البدعة كالحرام لقلنا يا أخي خلاص هذا حراما يا أخي شرب الخمر حرام انتهى الموضوع، ما يحتاج إلى أحد يناقش فيه، لكن لا هي فيها التباس بالشريعة، هذا الالتباس هو الذي أوقع كثيرًا من الناس في البدعة

وذلك بأن البدعة : أولًا تستند إلى دليل موهوم يعني يأتي لك من بدعة أذكار ويقول لك أن دليلي قول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرًا كبيرًا﴾ هذا دليل.

يأتيك مثلًا ببدعة تتعلق بالرسول ﷺ ويقول دليلي: ﴿لتعذروه وتوقروه﴾ ﷺ أنا عندي أدلة عامة تدل على وجوب وفعل الصحابة رضي الله

عنهم وأرضاهم. فهذا هو الإشكال فهو يظن أن هذا الدليل حق ومن ثم يستمسك به ويبتدع من أجله، وهذا هو الإشكال الأول

الإشكال الثاني: أحيانًا من جهة الهيئة يعني أحيانًا تكون البدعة موافقة للشرعة من جهة الهيئة، يعني نفس الهيئة يبتدع لك صلاة يبتدع لك لون من ألوان العبادة، ففي هذه الحالة سيقول لك يا أخي هذه البدعة هي مثل العبادة الواردة في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ

ولكنه في هذه الحالة يكون قد ابتدع لأنه أضاف إليها شيئًا جديدًا في الزمان أو المكان أو العدد أو نحو ذلك، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك في قضية البدعة.

[عطني بإختصار رؤوس أمور لا تشترط في البدعة لأن كل واحدة سطر]

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الأول: لا يشترط في البدعة أن لا يوجد لها بعض الفوائد، بل قد توجد لبعض البدع بعض الفوائد.

ثانيًا: لا يشترط في البدعة أن تُفعل على وجه المداومة والتكرار، بل إن الشيء قد يُفعل مرة واحدة دون تكرار ويكون بدعة، وذلك كالتقرب إلى الله بفعل المعاصي أو بالعادات.

ثالثًا: لا يشترط في البدعة أن تُفعل مع قصد القربة والتعبد، بل إن الشيء ربما كان بدعة دون هذا القصد، فلا يشترط مثلًا قصد القربة في البدع الحاصلة من جهة الخروج على نظام الدين كالتشبه بالكافرين، ولا في الذرائع المفضية إلى البدعة.

رابعًا : لا يشترط في البدعة أن يتصف فاعلها بسوء المقصد وفساد النية بل قد يكون المبتدع مريدًا للخير.

خامسًا : لا يشترط في البدعة أن تخلو عن دلالة الأدلة العامة عليها، بل قد تكون الأدلة العامة المطلقة على شرعها من جهة العموم، ولا يكون ذلك دليلًا على مشروعيتها من جهة الخصوص، إذ أن ما شرعه الله ورسوله ﷺ بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد كقوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} فإنه لا يقتضي بعمومه مشروعية الآذان للعيدين على وجه الخصوص .

(الشرح)

يعني هذه ملحوظات مهمة جدًا وهي جواب لشبهات الكثير من أهل البدع.

قال لك: أمور لا تشترط في البدعة

قال لك : لا يشترط أن يكون لها بعض الفوائد : وكثير من أهل البدع يقول لك إحنا نستفيد نحن إذا أقمنا هذا الذكر الجماعي والله يا أخي ترق قلوبًا نقول نعم

بل أخبر النبي ﷺ أنه العلماء ذكروا حتى اليهود والنصارى يستفيدون من عبادتهم، بل حتى الكفار الذين يدعون القبور قد يستجاب لهم إجابة المضطر لا لأن فعلهم هذا أجيب لهم لأنهم أشركوا مع الله ﷻ

فليس كل يعني لو تأتي الآن مثلًا لليهودي تجده يستفيد من عبادته، والنصراني يستفيد من عبادته، فليس من شرط البدعة أن يقال: لا يحصل فيها أي فائدة، بل قد يوجد فيها بعض الفوائد هذه واحدة وهي مهمة جدًا.

الأمر الثاني: لا يشترط في البدعة أن تكون على وجه المداومة والتكرار وهذا لا يشترط في جميع البدع، وإنما قد يكون من البدع ما هو بدعة بالمداومة، يعني قد يكون الذكر في مرة واحدة تذكر الله، جالس واحد يذكر الله نقول هذا من عظم الأفعال تجلس تذكر الله لا إله إلا الله، الحمد لله، الله أكبر، هذا من العبادة العظيمة، تأتي وتقول لا لكنني في كل يوم في الساعة الفلانية سأذكر الله في هذا المكان وأداوم عليه، قال لك: المداومة حولته إلى بدعة.

النوع الآخر من البدع: لا يشترط له المداومة، بل لو فعله مرة واحدة فهو بدعة فهذا هو الذي ينبغي أن ينتبه له في هذا الباب لا يشترط له التكرار

كذلك أيضًا من الأمور المهمة: أن لا يشترط في البدعة أن تفعل مع قصد القربة والتقرب إلى الله، وإن كان غالب البدع فيها هو قصد القربة، لكن منها ما لا يكون قصده، وذكر مثال صحيح وهو: التشبه بالكفار أحيانًا لا

يكون قصده التقرب لا إلى الله ولا إلى عبادات الكفار، لكن مجرد التشبه بهم يعتبر بدعة وحرام وهو منهيًا عنه

كذلك أيضًا : لا يشترط في البدعة أن يتصف صاحبها أو فاعلها بسوء المقصد وفساد النية، بل قد يكون مبتدعًا مريدًا للخير، وهذا كما قال ابن مسعود: كم من مريد للخير لا يصيبه

يعني كثير من الناس يصحح البدعة بحسن النية فنقول هذا لا يشترط، كونك إذا حسنت نيتك يتحول العمل إلى عمل صالح هذا غير صحيح، المقياس ليس حسن نيتك وهذا عامة أهل البدع زينت لهم، سواء كانت بدع مقالات أو بدع أعمال هو يراها حسنة

نقول هذا ليس قيدًا في البدعة لا يشترط في البدعة، بل قد يكون الإنسان حسن النية ومع ذلك فعمله بدعة

والنوع الأخير سبق الإشارة إليه وهو أنه يعني دائمًا تكون أدلتها أدلة عامة وليست أدلة خاصة.

ننتقل بعد هذا إلى الاصل الثاني وهو الاصول الجامعة للإبتداع

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

المدخل الثاني

الأصول الجامعة للابتداع

وهي ثلاثة أصول :

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .

الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة .

توطئة :

لما كانت قواعد معرفة البدع تجمعها أصول ثلاثة اقتضى ذلك الإشارة إلى هذه الأصول قبل الشروع في بيان القواعد . فأقول ومن الله أستمد الإعانة والتوفيق :

قد عُلم مما تقدم في حد البدعة أن المعنى الكلي للابتداع هو **الإحداث في الدين** .

ولفظ **الدين** يشمل جانبين :

الجانب الأول : التقرب إلى الله بما شرعه سبحانه من الدين .

والجانب الثاني : الانقياد لدين الله بالخضوع .

هذا ما دلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها : « من أحدث في أمرنا هذا » ؛ إذ المراد بأمره ها هنا : **دينه وشرعه**

وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث : « من أحدث في ديننا ما ليس فيه فهو رد » . والمراد بالدين : دين الإسلام ، وهو حكم الله وشرعه ، والانقياد لشريعته بالطاعة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ ﴾ يقال : دنتهم فدانوا : أي قهرتهم فأطاعوا .

من هنا يُعلم أن الإحداث في الدين يحصل بواحد من أصلين :

(الشرح)

يعني أولًا: هي الأصول ثلاثة ذكرها في صفحة واحد وأربعين وهذه الأصول هي التي ستنبني عليها القواعد في البدع فيما بعد

الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع

الثاني: الخروج على نظام الدين

الثالث: الذرائع المفضية إلى البدع

يعني إذا تأملت البدع تجدها ترجع إلى هذه الأمور الثلاثة تقرب إلى الله بما لم يشرع أو الخروج على نظام الدين والشريعة أو الذرائع المفضية إلى البدع المتفق عليها وهذه الذرائع تكون بدعة

وهذا مأخوذ من الحديث الوارد عن النبي ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** » إلى آخره.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل ما شرعه الله ورسوله ﷺ من العبادة فمن تعبد الله بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فقد ابتدع .

والأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .

ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين هي وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة ، والانقياد إلى أحكامها بالخضوع والطاعة ، فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع .

فهذا أصلان جامعان للابتداع .

ويلحق بهذين الأصلين أصلٌ ثالث ، وهو : **الذرائع المفضية إلى البدعة .**

ذلك أن الإحداث في الدين كما يقع ابتداء فقد يقع مآلاً ، وذلك بفعل أمر لا إحداث فيه البتة : لا من جهة التقريب إلى الله بما لم يشرع ، ولا من جهة الخروج على نظام الدين ، لكن الإحداث في الدين وقع بفعل هذا الأمر في ثاني الحال ؛ لكونه يفضي في المآل إلى الإحداث ، فأُعطيت الذرائع المؤدية إلى البدعة حكم البدعة .

وقد أشار إلى هذا الأصل رواية : « من عمل عملاً » التي تدل على أن الابتداع قد يحصل ممن قام بالإحداث وابتدأه ، وقد يحصل ممن كان تابعًا فيه غير إحداث منه ولا قصد.

فهذه ثلاثة أصول جامعة :

(أ) التقرب إلى الله بما لم يشرع .

(ب) الخروج على نظام الدين .

(ج) الذرائع المفضية إلى البدعة .

وإليك فيما يأتي مزيد بيان لهذه الأصول الثلاثة :

(الشرح)

يتضح الآن من خلال الكلام على الأصول الثلاثة

ننتقل بعد هذا إلى صفحة ستة وأربعون الأصل الأول.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

معنى هذا الأصل: أن كل من تعبد الله بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فقد جاء ببدعة ضلالة ؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه من طاعات، ولا يعبد سبحانه إلا بما أذن به من عبادات.

ذلك أن الأصل في العبادات المنع؛ إذ هي مبنية على التوقيف. قال سبحانه : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ وبهذا يعلم أن (كل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة) .

قال الشاطبي: (ولا معنى للبدعة إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المبتدع مشروعًا وليس بمشروع) .

والتقرب إلى الله بما شرع **أصل عظيم من أصول هذا الدين** ، بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به، وهو توحيد الإتباع ، وهو أحد شرطي العمل الصالح إذ لا بد لقبول العمل من شرطين : الإخلاص والمتابعة.

والمقصود أن الابتداع يقع من جهة هذا الأصل في كل ما يمكن أن يتقرب به إلى الله ، فيشمل التقرب إلى الله بنوعين من العبادات :

أولهما: التقرب إلى الله بالعادات أو بالمعاصي ، وهذه هي العبادات المخترعة من جهة أصلها ووصفها .

وهذا النوع من الإحداث لا يكون بدعة إلا مع قصد القربة .

وثانيهما : التقرب إلى الله بالعبادات الثابتة من جهة أصلها ، المخترعة من جهة وصفها .

وهذا النوع – حتى يكون بدعة – لا يفتقر إلى قصد القربة ، بل يقع بدعة على كل حال ؛ إذ لا يتصور في أمور العبادات غير قصد القربة .

وأما افتراض عدم قصد القربة في العبادات فهو افتراض تخيلي لا يمكن وقوعه .

وبذلك يعلم أن الإحداث في العبادات المحضة بدعة على كل حال ؛ سواء قصد المُحدِث بعبادته القربة أو لم يقصدها .

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل – في كلا النوعين – يتأتّى من العبّاد والنسّاك والمنتسبين إلى الدين .

(الشرح)

لاحظوا معي هذه القضية وهذا الأصل واضح جدًا

مبني على أي شيء؟

أنه لا يعبد الله إلا بما شرع، ما معنى توحيد الله؟

إخلاص الدين لله، إخلاص العبادة لله

كيف يكون إخلاص العبادة لله؟

قال لك بشرطين أن يكون قد قصد بها وجه الله

والشرط الثاني: أن يتعبد الله ﷻ بما شرع

وإذا كان هذا هكذا فمعنى هذا أن أي عبادة يأتي بها الإنسان لم يشرعها الله ﷻ لم يأتي بها دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ فهو بدعة

ولهذا نصوا على ذلك وقالوا: أن لا نعبد الله أن لا يعبد الله ﷻ إلا بما شرع.

وهذا أحد أكبر مقتضيات شهادة أن محمد رسول الله، أن لا تعبد الله إلا بما شرع هو ورسوله ﷺ وستأتي القواعد المبينة إن شاء تعالى لهذا الأصل،

وكل بدعة لم يشرعها فهي مردودة يعني الله تعبدنا بالصلاة، أنت تأتي بعبادة مشابهة لها لم يشرعها الله ولا شرعها رسوله ﷺ فهي مردودة.

وهذا واضح جدًا والحمد لله.

ننتقل إلى الاصل الثاني صفحة (٤٧).

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .

معنى هذا الأصل : أن كل من جعل لغير شريعة الإسلام حقَّ الانقياد والطاعة فقد جاء ببدعة ضلالة ؛ إذ الانقياد والإذعان لا ينبغي أن يكون لشيء إلا لدين الإسلام .

قال الشاطبي : (وكذلك جاء « لا حمى إلا حمى الله ورسوله » ثم جرى بعض الناس ممن آثر الدنيا على طاعة الله ؛ على سبيل حكم الجاهلية ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ .

ولكن الآية والحديث وما كان في معناهما أثبت أصلاً في الشريعة مطردًا لا ينخرم ، وعامًا لا يتخصص ، ومطلقًا لا يتقيد ، وهو أن الصغير من المكلفين والكبير ، والشريف والدنيء ، والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء .

فكل من خرج عن مقتضى هذا الأصل خرج من السنة إلى البدعة ، ومن الاستقامة إلى الاعوجاج).

فالأصل المستقر : أن يكون الدين والخضوع لله وحده ، فمن أحدث شيئًا يخرج به عن دين الله وشرعه فهو مبتدع ، سواء كان المُحدَث رأيًا أو عادة أو تعاملاً .

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل يتأتّى من أصحاب الرئاسات وأهل المطامع والأهواء .

قال شارح الطحاوية : (فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة ، ويعارضونها بها ، ويقدمونها على حكم الله ورسوله .

وأحبار السوء ، وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة ، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله ، وتحريم ما أباحه ، واعتبار ما ألغاه ، وإلغاء ما اعتبره ، وإطلاق ما قيَّده ، وتقييد ما أطلقه ، ونحو ذلك .

والرهبان وهم جهال المتصوفة ، والمعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية ، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله ، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ).

والابتداع من جهة هذا الأصل واقع على كل حال ، حتى لو لم يقصد مُحدِث البدعة بفعلها معارضة الشرع والخروج على نظام الدين .

ولا يشترط أيضًا في مثل هذه المحدثات حتى تكون بدعة أن يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله ، فهي بدعة دون هذا القصد .

أما إذا اقترن بهذا النوع من المحدثات قصد القربة فإنها تنتقل بهذا القصد إلى الأصل الأول ، وهو التقرب إلى الله بما لم يشرع .

وبذلك يعلم **الفرق بين هذين الأصلين** : أصل التقرب إلى الله بما لم يشرع ، وأصل الخروج على نظام الدين .

ذلك أن الإحداث في الأصل الأول إنما حصل بقصد الدخول تحت حكم الشريعة ، والانقياد لها بالطاعة والخضوع ، فالمحدِث ها هنا يريد التقرب ، لكنه وقع في الإحداث بتقربه هذا ، وذلك لأنه تقرَّبَ إلى الله بما لم يشرع .

أما الإحداث في الأصل الثاني فإنه يوجد دون قصد التقريب ، فالمحدِث ها هنا لا يريد بإحداثه التقرب إلى الله ؛ إذ هو لا يقصد الدخول تحت حكم الشريعة ، أو الانقياد لدين الله بالخضوع ، لكنه بإحداثه هذا خرج – من حيث قصد أو لم يقصد – عن حكم هذه الشريعة ونظام هذا الدين .

(الشرح)

أيضًا هذا أصل من أصول البدع

قال لك : الخروج على نظام الدين، الخروج على نظام الشريعة، الشريعة الإسلامية جاءت بالحلال والحرام، جاءت ببيان الأحكام الشرعية ، وأي خروج عليها فهو بدعة

بعض الناس يظن أن البدعة إنما تختص بشيء من التصور يعني بمعنى أنه ما يبتدع فيه ذكر معين وأن هذا هو الخاص بالبدعة

نقول هذا جانب من جوانب البدعة

تعبد لله بما لم يشرع هذا جانب ضخم جدًا يدخل فيه ألوان وأنواع من البدع

الجانب الثاني: هو الخروج على نظام الشريعة بأي حال من حالات الخروج يعتبر إبتداع في الدين

ولهذا كان من أعظم الابتداع في الدين ما جاء عبر الخروج عن شريعة الإسلام قديمًا أو حديثًا، ولهذا لما تأتي مثلًا في الزمن الأول ــ الزمن القديم ــ كان أول بدايات الخروج على الشريعة الاعتراضات على حكم الله وحكم

رسوله ﷺ كالمنافقين أو الرجل الذي قال للنبي ﷺ اعدل يا محمد، هـذا خـروج عن الشريعة ــ لا حظتم معي ــ

أو المنافق الذي تخاصم هـو واليهـودي وأراد أن يحـتكم إلى كعـب ابـن الأشرف واليهودي يقول تعـالوا نحـتكم إلى محمـد نظـرًا لأن اليهـودي يأخـذ الرشوة، ومحمد ﷺ لا يقبل الرشوة فهذا هو نوع من الابتداع

ثم بعد ذلك نشأ الخروج على شيء مـن الشرـيعة بطريقـة خطـيرة جـدًا وهي ما سمي عند بعض المتصوفة وغيرهم سقوط التكاليف

أو عنـد بعـض غـلاة الصـوفية والباطنيـة أن للشرـيعة ظـاهر وبـاطن فخرجوا على الشريعة عمومًا

إلى حد أنهم صاروا يؤولون حتى أحكام الشريعة الإسلامية، والباطنية اللي جاءوا مبكرين يعنـي في القـرن الرابـع تقريبًـا الهجـري والخـامس هـؤلاء الباطنيين هم الذين أحدثوا ما سمي بـأن للشرـيعة الإسـلامية ظـاهرًا وباطنًـا، فصاروا يؤولون حتى الصلاة والصيام والحج

وأولئك المتصوفة في مقابلهم قالوا: تسقط الشريعة عن الولي، من بلـغ مرتبة الولاية سقطت عنه التكاليف وهذا خروج على الدين

ولهذا أطبق العلـماء عـلى أن هـذه زندقـة، ولـو جئـت إلى احتجـاجهم بالخروج عن الشريعة : لوجـدتهم يحتجـون بقصـة موسـى والخضرـ قـالوا أن الخضر لأنه ولي خرج عن شريعة موسى

ولهذا لما تكلم العلماء عن مواقف الإسلام ايش قالوا : أحد النواقض من ظن أن أحدًا من الناس يسعه للخروج على شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر أن يخرج على شريعة موسى فقد كفر

ثم بعد ذلك انتقل ذلك إلى الأمة الإسلامية إلى اليوم الخروج على الشريعة وانتشر وتكلم عنه العلماء رحمهم الله حتى ذكرهم في كتبهم، يعن ابن المبارك وهو معروف متقدم رحمه الله عليه يعني شكا في زمنه من هؤلاء الذين غيروا الشريعة، ماذا قال ؟

قال: وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانه ذكر ثلاثة الملوك كيف؟

قال لك : يخرجون عن الشريعة بالسياسات ــ يقولون: أن الناس لا تقودهم الشريعة يحتاجون إلى سياسة، ايش سياسة ؟

يعني أحكام مخالفة للشريعة

وأحبار سوء : الذين يحرمون الحلال ويحللون يحرمون ما أحل الله أو يحلون ما حرم الله، خرجوا عن الدين بالتحليل والتحريم

ورهبانها : وهم المتصوفة الذين خرجوا على شريعة الله ﷻ ببدعة أيضًا مختلفة، فهذا كله داخل في نظام في هذه القاعدة العامة، وهي الخروج على نظام الدين والشريعة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة .

معنى هذا الأصل : أن كل عمل – ولو كان مشروعًا – يُفضي إلى الإحداث في الدين فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة .

قال ابن الجوزي : (فإن أُبتدع شيء لا يخالف الشريعة ، ولا يوجب التعاطي عليها ؛ فقد كان جمهور السلف يكرونه ، وكانوا ينفرون من كل مبتدَع وإن كان جائزًا ؛ حفظًا للأصل ، وهو الإتباع) .

وهذا ما يعرف بقاعدة سد الذرائع ، وهو أصل شرعي معتبر ، مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين .

قال ابن تيمية : (والذريعة : ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء ، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة) .

مثال ذلك : أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتيضات الإيمان بألوهيته سبحانه ، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوًا وكفرًا على وجه المقابلة . قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ .

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعًا ؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد ، ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدّى إليها فهو ملحق بها ، حكمه حكمها .

إلا أنه لا بد من التبيُّن في إطلاق الحكم على عمل ما من الأعمال لمجرد إفضائه إلى الابتداع بأنه ذريعة إلى البدعة ؛ فإن هناك شروطًا لا بد من مراعاتها في هذا الحكم .

(الشرح)

يعني هذا مهم جدًا في مسألة الأمر الثالث، كل من كان ذريعة إلى البدعة لأن الوسائل لها حكم الغايات، فكل ما كان ذريعة إلى بدعة فإنه يكون بدعة لكن نظرًا لأن الأمر دقيق بالنسبة للذريعة أحيانًا يكون الأمر يتوهم أنه ذريعة وليس بذريعة، لذلك كان لا بد من تقييد هذا الأمر بعدة شروط نقف عندها وهي مهمة جدًا لأن الأمثلة التي تنطوي تحتها نافعة.

(المتن)

قال المصنف حفظه الله تعالى :

شرط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة: يشترط في أي فعل حتى يعتبر ذريعة مفضية إلى البدعة، فيلتحق بها شروط ثلاثة:-

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى البدعة.

بيان ذلك أن العمل المشروع يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها بواحد من أمور ثلاثة:-

الأول: إظهار هذا العمل ولاسيما ممن يُقتدى به وإشهاره في مجامع الناس كإقامة النافلة جماعة في المساجد.

الثاني: المداومة على هذا العمل والالتزام به، كالتزام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة.

الثالث: اعتقاد فضيلة هذا العمل، وتحري فعله عن قصد وعمد، وقد سئل الإمام أحمد: تكره أن يجتمع القوم، يدعون الله ويرفعون أيديهم ، قال: ما أكرهه للإخوان، إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا منها.

قال الشاطبي : (وبالجملة : فكل عمل أصله ثابت شرعًا ، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخاف أن يعتقد أنه سنة ؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع).

(الشرح)

ـ لاحظ معي ـ قال لك : أن يكون هذا ـــ أي الشـــرط الأول ـــ أن يكون هذا مفضي إلى بدعة، كيف يكون مفضي إلى بدعة؟

قال لك: إظهار هذا الشيء وخاصة ما يقتدى به فيظن أنه سنة وهو ليس هو بسنة .

هو في الأصل مباح فيظن أنه سنة دائمة مثل: ما ذكر النافلة، فالإنسان لو صلى بأهل بيته، أو إخوان سافروا في يوم من الأيام ليلة من الليالي صلوا نافلة الجماعة لا بأس بذلك، لكن أن يشتهر بهذا بحيث يضع جماعة في المسجد هنا يتحول إلى بدعة.

لاحظ معي كونه وضعوه في المسجد معناها في عندنا غير الصلوات الخمس تقام إلا ما كان من التراويح أو ما كان له سبب كالاستسقاء، والكسوف ونحو ذلك

قال لك: إذن في هذه الحالة إن كانت نافلة وعبادة لكنهم كونهم يجتمعون عليها في ثم يتحول إلى بدعة

الثاني: المداومة عليها كالمثال السابق، هو في بيته لكن كونه مجموعة يلتقون ثم بعد ذلك يصلون جماعة ويداومون عليها يتحول هذا إلى بدعة،

وضرب لذلك مثال : وهو مثل المداومة على قراءة السجدة، ثبت أن النبي ﷺ قرأ سجدة ــ طيب ــ لكن المداومة عليها قد يفضي إلى أن يظن أنها واجبة.

وأنا سمعت مرة الشيخ الألباني رحمة الله عليه يتكلم في هذه المسألة فقال : يعني أنا بعض الناس يظن أن هذه هي سنة ظنوا أن السجدة سنة، يقول: إلى حد أنني كنت في أحد المساجد يقول فقدموني للصلاة ــ صلاة الفجر ــ يقول: فأنا تقدمت ولم أقرأ بهم في فجر الجمعة سورة السجدة ثم قرأت سورة أخرى

يقول : فلما ركعت إذا بهم كلهم يسجدون يعني هو مثلا قرأ سورة والفجر أو سبح اسم ربك الأعلى ليس فيها سجدة

يقول أنا لما ركعت إذا بهم جماعة المسجد اللي خلفـي كلهـم يسـجدون كلهم يسجدون يعني مستقر في أذهانهم لا بد من سجدة عاد فيه سجدة ولا مـا في سجدة قرأ ولا ما قرأ

فهذا معناه أنه تحول عندهم إلى هذا .

فلذلك لا يلتزم الإنسان مثل هذا

كذلك أيضًا لما يقول لك: يتحرى فضيلة العمل .

وهذا أمر كثير ما يقع يتحرى الفضيلة، التحري هذا إشكال يفضي ـ إلى البدعة، يعني بمعنى أن بعض الناس مثلًا : يعني يتحرى مـا لم يـرد دليـل عـلى التحري .

فنقول : ما دليلك على هذا أنت تتحرى هذا الوقـت أو هـذا المكـان أو نحو ذلك بدون دليل فلا يكون كذلك.

(المتن)

قال المصنف حفظه الله تعالى :

الشرط الثاني : أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعًا به أو غالبًا.

أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة حسب العادة نادرًا أو قليلًا فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذ الأحكام الشرعية إنما تبنى على الكثير الغالب.

مثال ذلك : استلام الحجر الأسود وتقبيله مع كونه مشروعًا فإنه قد يُفضي عند البعض إلى الابتداع، وذلك باعتقاد النفع والضر في هذا الحجر، ودعائه من دون الله، لكن لما كان هذا الإفضاء نادرًا لم يلتفت إليه. وكذلك تحري الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجد النبي ﷺ فإن هذا سنة ؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها .

والمقصود أن الذرائع التي تفضي إلى البدعة لا تمنع بكل حال ، وإنما يمنع من هذه الذرائع ما كان إفضاؤه إلى البدعة غالبًا معتادًا .

(الشرح)

يعني لاحظوا معي هذا صحيح: أن يكون الإفضاء مقطوعًا به

أما إذا كان محتملًا فنحن ما من عبادة ولا من عمل صالح إلا وهو محتمل أن يفضي إلى بدعة وهذا معروف

[مثل:] يعني طلب العلم على المشايخ قد يفضي إلى الغلو فيهم عند البعض، فهل معنى ذلك أن نقول والله لا نظرًا لأنه يفضي إلى البدعة فلا يتم التعلم ؟

فهذا ليس بصحيح.

كذلك أيضًا السفر إلى زيارة مسجد رسول الله ﷺ قد يقول قائل: قد يفضي إلى عبادة الرسول ؟!!

نقول : لا يلتفت إلى هذا

كتقبيل الحجر الأسود : فما يأتي متحذلق ليقول: يا جماعة اتركوا الحجر الأسود لا تقربوا منه، لا تستلموه، لا تقبلوه !!

ليش يا شيخ ؟!

يقول لنا: إن هذا كما تلاحظون أفضى عند بعض الناس إلى البدعة فصاروا يتبركون به إلى آخرة فالأولى بنا بأن نتركه!!

نقول له : وهذا تواهم فلا يلتفت إليه .

وهكذا.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الشرط الثالث: أن لا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة.

أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوعُ في مفسدة أعظم فالواجب ها هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة، إذ هي أدنى المفسدتين.

مثال ذلك: أن الإمام أحمد قيل له عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب. قال ابن تيمية تعليقًا على ذلك: مع أن مذهبه أي الإمام أحمد أن زخرفة المصاحف مكروهة ، وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط . وليس مقصود أحمد هذا ، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة ، وفيه أيضًا مفسدة كُره لأجلها . فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور ؛ من كتب الأسمار أو الأشعار ، أو حكمة فارس والروم).

هذه هي الشروط اللازم توفرها في أي فعل من الأفعال حتى يحكم عليه بأنه ذريعة إلى البدعة .

(الشرح)

يعني لاحظوا معي هذا مثال: قال لك يعني شرطها أن لا يترتب على اعتبار هذا المفضي إليها مفسدة أعظم : يعني أحيانًا تكون أمام مفسدتين واحدة كبيرة جدًا، وأخرى أصغر منها فيها شيء من البدعة ؟

ففي هذه الحالة : يقول لك: أنت ترتكب هذا اللي فيه البدعة نظرًا لأنك بين أمرين : لازم من الارتكاب إحداهما

فبهذه الحالة أنت لما تقول له أفعل هذه : لا يعني أنك أجزت له هذه البدع.

وإنما يعني هذا أنك رددت بها مفسدة أكبر، منعت بها مفسدة أكبر

وإلا فالأصل أن لا يفعل .

يعني إذا كان الأصل أن تُفعل المفسدة أو لا تُفعل ؟

فالأصل أنها لا تفعل

لكن عندنا أمران لا بد منهما ؟

قال لك : لا ، إفعل . فإذا أفضى وذكر المثال على ذلك من مسألة تزويق المصاحف بالذهب وغيره

فقيل له أحد الأمراء أنفق ألف دينار على مصحف على خطه وكتابته وتذهيبه وتجليده وغير ذلك، فالإمام أحمد في هذه الحالة قال هذا خير ما يعملون يعني ايش؟

يعني ألف دينار ينفقها في مصحف مع أنه يرى ويكره زخرفة المصاحف، قال لك: أولى من ألف دينار أن ينفقها لأي شيء ؟ في الباطل وفي اللهو وفي العبث .

ويقاس عليه المساجد الآن، لما يأتي إنسان ويقول والله الزعيم الفلاني بنا مسجدًا فخمًا وذوقه ونحو ذلك، نقول طيب: هذا خير ما أنفق فيه المال لينفق فيه خمسين ستين مئة مليون هذا خير من أن هذا الخمسين أو الستين مليون تنفق نعوذ بالله فيما لا يرضي الله مما هو مفسدة ظاهرة

وإن كان الأصل لو أن الأمة تحافظ على إنفاقها ونحو ذلك بشكل جيد يعني مثل هذا : لا ، يأخذ بأصله الشرعي ونحو ذلك ويحظر مما نهى عنه الرسول ﷺ.

المؤلف وفقه الله ذكر بعض القضايا الجيدة في مسألة هذه الشروط.

(المتن)

قال المصنف حفظه الله تعالى :

ثم إنه **لا يشترط في المنع** من الذرائع أن يوجد من فاعلها القصد إلى البدعة .

ذلك أن الذرائع لا يعتبر في سدها القصد والنية ، بل المعتبر في سدها ومنعها إنما هو الإفضاء المعتاد إلى المفسدة فحسب ، ولا يلتفت حينئذ إلى كون المتذرع قاصدًا للمفسدة أو غير قاصد لها ، عالمًا بها أو غير عالم .

ومن هنا كانت البدعة في هذا الأصل - غالبًا - معدودة في البدع الإضافية ، وذلك لأن الذريعة إلى البدعة حكمها من حيث الأصل غالبًا - أنها فعل مأذون فيه شرعًا ، أو فعل مطلوب .

ومن الأمثلة التي توضِّح هذه الشروط ما ذكره أبو شامة ، حيث يقول : (وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام ، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصلون السنة قبل الظهر ، ويصرِّحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة) .

فهذا مثال خاص بصلاة الركعتين قبل الجمعة ، وإليك فيما يأتي بيان انطباق الشروط السابقة على هذا المثال :

يشترط في اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة **أولاً** : أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى البدعة ، وفي هذا المثال نجد أن صلاة الركعتين قبل الجمعة صارت مفضية إلى البدعة بسبب إظهارها في مجامع الناس والمداومة عليها ، فإنه قال : (جرت عادة الناس) ثم إن فعل هاتين الركعتين إنما يكون في المسجد الجامع الذي يشهده جمع كبير من الناس .

ويشترط ثانيًا : أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة غلبًا لا نادر ، وفي هذا المثال نجد أن عامة الناس ومعظم المتفقهة منهم صاروا بسبب فعل هاتين الركعتين إلى اعتقاد أنها سنة الجمعة القبلية ، كسنة الظهر ، بل إنهم يصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة .

ويشترط ثالثًا : ألا يترتب على سد ذريعة البدعة مفسدة أعظم من مفسدة البدعة ، وفي هذا المثال نرى أن المفسدة المترتبة على ترك هاتين الركعتين أهون من مفسدة البدعة ؛ ذلك أن فعل هاتين الركعتين داخل تحت التنفل المطلق ، فلا ضرر إن تُركت ، بخلاف اعتقاد الناس أن هاتين الركعتين سنة راتبة للجمعة قبلها فإن هذا مخالفة واضحة للأمر الشرعي ، وهو أنْ ليس للجمعة قبلها سنة راتبة .

وبذلك يمكن القول : إن صلاة الركعتين قبل الجمعة يؤدي إلى مفسدة شرعية ، وهي إيقاع العامة في الاعتقاد الخاطئ في أنها سنة راتبة للجمعة قبلها ، وهذا الاعتقاد عين البدعة ؛ فصارت هذه الصلاة المفضية إلى هذا الاعتقاد ذريعة إلى البدعة يُطلب سدها .

سواء أكان فاعل هاتين الركعتين يعلم بهذه المفسدة أم لا يعلم ، وسواء أكان قاصدًا لها أم غير قاصد .

ذلك أن سدَّ الذرائع لا ينظر فيه إلى كون المتذرع قاصدًا أو غير قاصد ، ولا إلى كونه عالمًا أو غير عالم .

ومن الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة :

١- امتناع عثمان رضي الله عنه عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى ، فيقال له : أليس قصرت مع النبي ﷺ فيقول : (بلى ، ولكني إمام الناس ، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت) .

قال الطرطوشي [رحمه الله] تعليقًا على ذلك : (تأملوا - رحمكم الله - فإن في القصر قولين لأهل الإسلام :

منهم من يقول : فريضة ... ، ومنهم من يقول سنة ...

ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لمّا خاف من سوء العاقبة ، وأنْ يعتقد الناس أن الفرض ركعتان) .

٢- ترك بعض الصحابة رضي الله عنهم الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة ، نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم ؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة).

قال الطرطوشي تعليقًا على ذلك : (انظروا – رحمكم الله – فإن القول في هذا الأثر كالقول فيما قبله ؛ فإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية :

أحدهما : سنة ، والثاني : واجبة .

ثم اقتحم الصحابة ترك السنة ؛ حذرًا أن يضع الناس الأمر على غير وجهه ، فيعتقدونها فريضة) .

٣- ما نُقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى .

قال ابن وضاح : (وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير ، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفًا من ذلك ، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك ، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه) .

(الشرح)

ذكر مسألة القصد إلى البدعة (في صفحة خمسة وخمسين) أنه لا يشترط أن يقع في البدعة وهو لا يقصد الوقوع في البدعة.

ويعني ذكر مثال ذكره أبو شامه **في صفحة خمسة وخمسين**، وسدد رأيه في البدعة .

ذكر لها عدة أمثلة في **صفحة سبعة وخمسين** : امتناع عثمان عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى ، فإنما أمتنع كما هو معروف خوفًا أن يفهم أهل البادية أن الفريضة إنما هي ركعتان

ترك بعض الصحابة الأضحية خشية أن يظن بأنها واجبة

وسبق المثال أيضًا فيما ثبت المحافظة على قراءة السجدة في صلاة الفجر

فكذلك أيضًا الأضحية : يظن البعض أن الأضحية واجبة، وأنا أقول لكم إلى اليوم لا يقع لدينا أسئلة من بعض البلاد الإسلامية يظنون فيها أن الأضحية واجبة، يظن أنه يأثم إثمًا عظيمًا إذا لم يضحي هو فقير بعضهم يستدين وتنشئ مشاكل فيما بينهم بسبب ظنه أن الأضحية واجبة، ولهذا هو يستنكر أو يستغرب إذا قلت له يا أخي الأَضحية سنة فإذا لم تستطع لا شيء عليك البتة،

فترك بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ذبح الأضحية في بعض السنوات ؟

قال لك: ليبين للآخرين أنها سنة

ولهذا يقول من المفاسد المترتبة على إهمال العمل بقاعدة سد الذرائع في صفحة تسعة وخمسين، مخالفة عمل السلف الصالح إلى آخره، اعتقاد العوام أنها فريضة وليست بفريضة إلى آخر كلامه في هذا الفصل الجيد الممتاز وفقه الله وسدده. نكتفي بهذا

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[أسئلة الدرس الثاني]

السائل: أصحاب الموالد وغيره يقولون أن بدعة المولد كما تقولون هي تقّعد أو تقوي جانب محبة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقصد من مقاصد الشريعة فكيف الرد على ذلك؟ [الدقيقة / ٥١:٢١]

الشيخ: هذا هو الأمر اللي إحنا قلناه قبل قليل أن لا تخلوا المقصد الخير ولا تخلوا من المنافع .

فهل يكفي هذا في أن تكون مشروعة ؟

فنقول : كلا ، لأن محبة الرسول ﷺ ومعرفة وفاته وجدت مقتضياتها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك لم يفعلوا.

يعلموا أن الرسول ﷺ توفي يوم الاثنين ، توفي يوم كذا ويعرفون ويحبون الرسول ﷺ محبة شديدة ، ومع ذلك لم يضعوا في مثل يومه هذا احتفالًا إلى آخر الأمر علمًا بأن الموالد لا يقتصر فيها وللأسف الشديد على مجرد الحفلة ليست حفلة ولا تجمع ولا يلقى كلمة طيبة عن الرسول ﷺ وإنما هي انتقلت إلى ألوان من الشركيات، ألوان من الغلو والشركيات للأسف الشديد، ولذلك فإنها بدعة ويرجع إلى ما أولف في ذلك.

السائل: هل تدخل الوسائل الدعوة الحديثة في المصالح المرسلة وما ..بالقول من وسائل الدعوة توقيفية؟

الشيخ: يعني هذه المسألة يعني ربما يطول الحديث عنها لكن وسائل الدعوة أصلًا الأمور التي تتعلق بالوسائل كلها مضبوطة بقواعد الشريعة.

فلا يأتي قائل ويقول وسائل الدعوة كلها توقيفية!!

أو يقول قائل وسائل الدعوة كلها ليست توقيفية!!

مثل ما إنسان يقول لك المخترعات العصرية هل هي حلال أو حرام فيأتي ويقول هي حرام ويأتي قائل آخر يقول هي حلال .

من قال هذا ؟ ليس هذا صحيحًا ، وليس هذا صحيحًا

المخترعات الأصلية منها ما هو حلال ومنها ما هو حرام ما الذي يضبطها قواعد الشريعة الإسلامية ــ تأملتم معي ولا لاــ

كذلك أيضًا وسائل الدعوة

وسائل الدعوة وطرائقها الأصل فيها ما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لكن الوسيلة والتي هي الآلة التي تستخدم فيها هذه الوسيلة فهي التي تتجدد وهي مباحة لكنها مقيدة في العموم بقواعد الشرع .

فإذا اشتملت على محرم فهي محرم، وإذا لم تشتمل على محرم فالأصل فيها الإباحة.

السائل: عن سد الذرائع ؟

الشيخ: قد يكون يتعين على من يقتدي به حتى يعرف أن أي نعم ولذلك بعض الأحيان يترك السنة حتى لا يعتقد أنها واجبة لأن بعض العوام يعتقدون أنها واجبة.

السائل: يقول بعضهم : أن سد الذرائع إنما يكون للحاكم أما العالم فليس له محرما؟

الشيخ: هذا ليس بصحيح، سد الذرائع استنباط حكم شرعي والعالم يمنع من ذلك سداً الذريعة

وينبغي أن يعلم أن سد الذريعة تبع له سد الذريعة ليس كما يفهم البعض أن سد الذرائع هي أمور مخترعة من العلماء

بعضهم يقول أو يظن أن سد الذرائع أمور جاء بها العلماء من عند أنفسهم ؟!!

نقول لا الشريعة الإسلامية نفسها مشتملة على سد الذرائع، أعطيكم مثال : مما يطرح في هذه الأيام حول المرأة :

يقول كثير من العلمانيين وغيرهم يا جماعة المتفق عليه والمقطوع به نحو لا نخالفكم فيه الزنا حرام، لكن يأيها المسلمون أنتم أتعبتمونا في ذرائع الزنا إن قلنا المرأة تفعل ولا كذا قلتم ذريعة ذريعة نسد الذريعة نسد الذريعة، فكأن هذه الأمور التي هي سد الذرائع كأنها مخترعة من عند العلماء المسلمين

نقول كلا يا أخي تحريم الزنا وذرائع الزنا أغلبها منصوص عليها من الشريعة الإسلامية

الزنا حرمه الله وهو مقطوع به ــ واضح ــ

والذرائع قال لك : لا يخلون رجل بمرأة هذا نص ولا ما هو نص؟ نص لماذا لا يخلون رجل بمرأة ذريعة

لما ما مس يدل النبي ﷺ يد امرأة أجنبية فقط لماذا؟

ذريعة

لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم لماذا؟

ذريعة

وإذا سألتموهن متاع فسألوهن من وراء حجاب لماذا؟

منصوص عليه .

ومع هذا تجد التيار العلماني ومن تأثر بهم من أصحاب المذهب العقلاني كثيرًا ما يطرح يقول : يا أخي أنتم دائمًا أزعجتمونا سد ذرائع سد ذرائع هذا من عند أنفسكم ؟!!

لا يا أخي لا يخترع شيء وأنما هذه منصوص عليها

وغير المنصوص عليه تجده كالمنصوص عليه في إفضاءه إلى المحرم.

السائل: يقول اشتريت أرض فنصحني أحدهم بقول اذهب وصلي فيها ركعتين واسأل الله ان ييسر لك بنائها فلم أفعل ذلك هل أنا مصيب أم لا؟

الشيخ: نعم مصيب أنك لم تفعل ذلك، يعني كونك تتقصد أن تصلي فيها ركعتين لأجل غرض معين هذا ليس عليه دليل

أن تقول اللهم بارك لي في هذه الأرض أو تدعوا الله او نحو ذلك فهذا لا بأس به.

السائل: ما حكم الأذكار بطريقة مشجعة بحيث يجعل له في الصباح استغفار والظهرية تسبيح والعصر تهليل وهكذا؟

الشيخ: نقول له هذا مخالف للسنة، الوارد أن الاستغفار والتهليل في الصباح والظهر والمساء فلماذا جعلت التسبيح في وقت والتهليل في وقت هذا نوع من التقييد يتحول إلى بدعة.

السائل: أليس قراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة الإلزام عليها سنة؟

الشيخ: لازم نحتاج إلى دليل من آتانا بدليل أن الرسول حافظ عليها وأن الصحابة حافظوا عليها قلنا بهذا.

السائل: زخرفة المساجد كيف تعرف أدلة النهي عنها؟

الشيخ: لأن الأدلة على زخرفة المساجد كل ما كان فيه إنفاق للمال بغير وجه الصحيح الذي نحتاج إليه ولهذا لما نقول يبنى مسلح ولا يبنى من العريش

ما جاءنا قائل ويقول يا قوم كان مسجد رسول الله من العريش وأنتم بنيته من الطين إذًا الطين بدعة لاحظتم معي ولا لا

وإنما المقصود به أنه بعد أن بناه من الطين أو من الحجر ثم زخرفة هذه الزخرفة نها عنها العلماء لتفضي إلى أمرين:

الأمر الأول إهدار: للمال بدون فائدة وهذا منهي عنه ودلت الأدلة على النهي عنه

الأمر الثاني: إشغال المصلين وهذا منهي عنه وقد ورد عن النبي ﷺ لما لبس الانبجانية ونزعها الرسول ﷺ وقال اشغلتني فهذا دليل على أن ما يشغل الإنسان من لباس أو ما يشغله من بناء ونحو ذلك أنه منهي عنه فهذا إرجاع إلى الأصول في هذه المسألة.

السائل: أليس الخروج على نظام الدين من التقرب إلى الله بما لم يشرع؟

الشيخ: نعم أو بلى صحيح [قال الشيخ لا أدري ما قصد السائل ثم وضح السائل بصوت غير مسموع فأجاب الشيخ :].

الشيخ: لا التقرب إلى الله بما لم يشرع أحيانًا ما هو خروج يعني بينهما تلازم لكن أحيانًا يكون هذا غاية في عبادة، وذاك ليس في عبادة

الخروج على الشريعة أحيانًا ليس أن يقصد به عبادة أبدًا وإنما ضبط نظام ولا فعل شيء ولا أي شيء ما له مقصد فيه عبادة

فهذا معنى أن هذا يتقرب إلى الله به وهذا الخروج على نظام الدين

بينهما كما يقال عموم وخصوص الخروج على العبادة هوخروج على نظام الدين نعم هذا صحيح.

السائل: هل إذا [حدثت] مشاكل [حين] ينكر البدع في بيتك ومع الأقارب؟

الشيخ: شوف اتقوا الله ما استطعتم وإذا ترتب عليه مفسدة أكبر فلتكن حكيمًا، أحيانًا إنكار المنكر يتولد عنه منكر أكبر لكن لا يعني هذا أن الإنسان يترك إنكار المنكر.

هذا الذي قاله العلماء أن الإنسان قد يفعل ما لا يراه ليجد ضرر للفتنة يعني إنسان صلى مثلًا في اليمن أمام شوافع صلى بهم إمام: ففي هذه الحالة لو لم يقنت بهم لغضبوا وربما صار فتنة فنقول لا بأس أن يقنت ولو لم يره في هذه الحالة درئًا للفتنة لأن المفسدة حاصلة، وكونه يقنت وافق فيه الشافعي رحمه الله عليه وإن خالف فيه القول الراجح، لكن لا يعني هذا أنه يأخذ بالقنوت طيلت عمره بناء على هذا، وإنما لدرء فتنة ونحو ذلك يفعل ذلك

ولهذا قال العلماء: لو صلى الإنسان خلف الشافعي فقنت شرع له أن يقنط معه فإذا دعا يدعوا معه ولو في صلاة الفجر.

السائل: يقول يستدل من يركب المرأة السيارة بارتكاب علم المفسدة قيادة المرأة أو الخلوة مع السائق؟

الشيخ: نقول ومن قال لك أن هذه أدنى المفسدتين

نعم فيه واحدة تخلوا مع السائق لكن العشرات لا يخلون مع السائق، وأنت لا تعالج الأمر بمفسدة مشابهة فهذا لا ينبغي وإلا لو كان كذلك لأيضًا خلاناها تسافر وتروح في أي مكان بناء على هذا أن يترتب عليها شيء.

السائل:....؟

الشيخ: هذا سيأتينا إن شاء الله تعالى سيأتينا الكلام في الفرق بين البدعة الحقيقية وهي المخترعة الذي ليس له دليل، والنوع الثاني البدع الإضافية التي هو إضافة له أصل لكن أضاف إليه عدد أو زمان أو مكان سيأتينا إن شاء الله تعالى فيه الكلام على القواعد.

السائل: هل من البدع أن تجعل لك وردًا من الليل ؟

الشيخ: لا ، شوف أي طاعة ــ لاحظ معي ــ أنت تفعلها أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، إنسان يقرأ يوميًا جزء من القرآن ما نقول لك واحد بدعة انتبهوا معي

مثله أيضًا إنسان عنده درس في الأسبوع لا يقال عنه بدعة ولو داوم عليه .

لقاء عائلي كل أسبوع أو كل شهر ما يقال عنه بدعة .

ولعله إن شاء الله تعالى يأتي بيان بعض هذه المسائل التي قد يختلف فيها الأمر.

السائل: ما حكم لو أنزل المدرس من طلابه واتفق معهم على أن لا ينقص ذكرهم عن مائة تسبيحه مائة تهليله مائة وهكذا دون تحديد إلى الأكثر ويتم السؤال عن هذا وتعاهده بطريقة شبه يومية؟

الشيخ: لا ما ينبغي أن يتعاهدوا على شيء من هذا .

لأن التعهد في هذه الحالة يفضي فينا أن تكون هذه العبادة هم قصدوها

فنقول هل دل عليها دليل ؟

ولهذا لو قال المدرس لطلابه أن أطلب منكم أن تحاسبوا على اثنتي عشر ركعة في اليوم من النافلة التي هي السنن الرواتب؟

نقول هذا مشروع

طيب هل تحاسبهم عليه ؟

نقول لا النافلة لا تحاسب عليها

هل تعاقب؟

نقول لا ما ينبغي أن تعاقب

بعض الناس يعاقب يقول شوف اليوم إذا أنت تأخرت عن الصلاة عن تكبيرة الإحرام خلاص تعطينا خمسة ريالات نخليها في الجمعية؟

نقول هذا خطأ

وبعض الناس إذا في درس علمي وتخلف عن الموعد لاحظوا معي تخلف عن الموعد قالوا تصوم يوم الخميس أعوذ بالله يعني معناه يوم الخميس يصومه ويفكر فيك .!!

الرجل صائم وهو ما هو يعني تقرب إلى الله فلذلك هذا النوع من العقوبات ما ينبغي وينبغي تركه.

السائل:....؟

الشيخ: التناصح ، أما إلزام ما لم يلزم ، الفريضة ألـزم بهـا واضربـوهم عليها لعشر لاحظ معي ما عداها لا .

ولهذا ما ينبغي للأب أن يلزم ابنه مثلًا بالسنن الرواتب ويضربه عليه ما ينبغـي له لاحظتم معي

وإنما الواجب عليه أن يحظه حتى يفعل هذه العبادات تقرب إلى الله ﷻ.

السائل : .....

الشيخ : يلزمه بالحفظ هنا الالزام ماهو تعبدي مثل إلزام المدارس .

هو إذا ألتزم يعنى هو لو جلس في بيته ما إلتزم صح ولا لأ ؟

يعنى لو قال الطالب أنا ماني حافظ بأجلس في البيت هل تجره من البيت وتجيبه لك ؟!

هو جاء إليك وقال أنا أريد ان أدرس ؟

نقول : هذه شروط

مثل إنسان أنشأ مدرسة وقال بشرط أن تكون حافظ القرآن مـا أدخلـك إلا إذا كنت حافظ القرآن

مايصير تقول هذا بدعة ، لا ، نقول هذا شرط ففـي هـذه الحالـة الشرـط التـي تنظم به المـدارس أو الجمعيـات إذا إتفقـوا عـلى شرط معـين لا يـدخل ضـمن البدعة

السائل: دعاء ختم القرآن ؟

الشيخ: يعني هو الحقيقة دعاء ختم القرآن لم يرد فيه، ولـذلك نعـم ورد الدعاء عند ختم القرآن أما الدعاء بهذا الشكل في الصلاة ما أظن أن لـه دليـل، لكن نحن نتمنى لو أنه في مساجد المسلمين يجعلون ختم القرآن مع الـوتر ولـو في المسجد الحرام مثلاً يقدم الوتر بدل ما هو في القيـام ..بـالتروايح فيـوتر وإذا رفع رأسه من الركوع يدعو ولو أطال قليل فلا بأس .

شرح كتاب

قواعد معرفة البدع

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

حفظه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن صالح المحمود

-حفظه الله-

المجلس (٣) الثالث

وهي دورة علمية مكثفة اقيمت في مدينة الرياض

للفترة من ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ إلى ٥ جمادي الاول ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[قال المصنف :

قواعد معرفة البدع

وعددها ثلاث وعشرون قاعدة

وهي مندرجة تحت أصول ثلاثة :

* الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .
* الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .
* الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة .

المنهج المتبع في ترتيب هذه القواعد وصياغتها

أولاً : صنَّفتُ هذه القواعد إلى ثلاث أقسام ، وذلك وفق أصولها الثلاثة ، وقد راعيتُ أن ينتظم جميعَ القواعد أرقامٌ متتابعة ، فصار ترتيبها على النحو الآتي :

الأصل الأول : التقرب إلى الله بما لم يشرع .

وتندرج تحت هذا الأصل عشرُ قواعد :

(من القاعدة ١ وحتى القاعدة ١٠) .

الأصل الثاني : الخروج على نظام الدين .

وتندرج تحت هذا الأصل ثمانُ قواعد :

(من القاعدة ١١ وحتى القاعدة ١٨) .

الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة .

وتندرج تحت هذا الأصل خمسُ قواعد :

(من القاعدة ١٩ وحتى القاعدة ٢٣) .

ثانيًا : رتَّبتُ الكلام على كل قاعدة وفق الآتي :

١- رقم القاعدة .

٢- نص القاعدة ، وميَّزتُه بالحرف الأسود .

٣- الأمثلة التطبيقية على القاعدة . وقد اقتصرت منها على القدر الذي يُجلِّي القاعدة ويُصوِّرها ، من غير استكثار أو استقراء لآحاد البدع وأعيان المحدثات المندرجة تحت كل قاعدة .

وإذا كانت القاعدة ذات أمثلة متعددة فإنني أُصنِّف هذه الأمثلة تحت صور كليَّة تجمع شتاتها .

٤- توضيح القاعدة ، ويتضمن هذا التوضيح : شرح القاعدة ، وبيان ما تنبني عليه من الأصول والقواعد ، وما يتصل بها من الضوابط والفوائد ، إضافة إلى إثبات كلام أهل العلم حول القاعدة .

وربما استدعى المقام في بعض القواعد دون بعض الإطناب والإطالة في الشرح .

ثالثًا : مما يلزم التنبيه عليه في هذا المقام :

* أن هنالك تداخلاً بين هذه القواعد وتلازمًا وتعاضدًا ؛ فقاعدة التقرب إلى الله بما تركه الرسول ﷺ من العبادات - مثلاً - يدخل في طيِّها كثير من القواعد : كقاعدة التقرب إلى الله بالمعاصي ، والتقرب إليه بالعادات على وجه لم يُشرع ، والتشبه بالكافرين . كما أن قاعدة العبادة المستندة إلى حديث موضوع تلازمها - في الغالب - قاعدة العبادة المخالفة لقواعد الشريعة ، وتلازمها أيضًا قاعدة ترك السلف للعبادة وعدم ورودها عنهم .

* ومثل هذا يقال في الأمثلة والشواهد : فعلم الكلام - مثلاً - بدعة من جهة عدم وروده في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة ، وهو بدعة أيضًا من جهة اشتماله على الخصومة والجدال في أمور الدين .

وكذلك صلاة الرغائب ؛ هي بدعة من جهة استنادها إلى حديث موضوع ، ومن جهة عدم ورودها عن السلف الصالح ، ومن جهة مخالفتها لقواعد الشريعة ومقاصدها .

والأمر في مثل هذا سهل وقريب ؛ إذ الغاية منه الضبط والتقريب .]

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع، ويندرج تحت هذا الأصل عشر قواعد كلية، بيان ذلك:

أن التقرب إلى الله لا بد فيه من اتباع الشرع في مقامين:

أولها في ثبوت أصل العبادة،

وثانيها في صفتها.

أما ثبوت أصل العبادة فهو أن تستند العبادة إلى دليل شرعي صحيح، ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي:

بأن تستند العبادة إلى حديث مكذوب، أو إلى قول من لا يحتج بقوله، أو بأن تكون العبادة مخالفة لسنة النبي ﷺ التركية، أو لعمل السلف، أو لقواعد الشريعة، فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية،

وأما صفة العبادة: فهو أن تكون العبادة مشروعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها، ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي:

بأن تكون العبادة غير مشروعة في أصلها، وذلك هو التقرب إلى الله بفعل العادات، أو فعل المعاصي، فهاتان قاعدتان كليتان.

أو بأن تكون العبادة مشروعة في أصلها، ولكن يطرأ تغيير على صفتها، إما بإطلاق العبادة المقيدة، أو تقييد العبادة المطلقة، ويجمع ذلك باب الغلو، فهذه ثلاث قواعد كلية، فتحصل مما سبق خمس قواعد،

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد.

(الشرح)

التقرب إلى الله ﷻ بما لم يشرع هذا أحد الأصول الثلاثة التي تدور عليها البدع كما سبق

والثانية: الخروج على نظام الدين

والثالث: الذرائع المفضية إلى البدع .

والتقرب إلى الله ﷻ بما لم يشرع لأن العبادة كما هو معلوم مبنية على أصل ، التقرب إلى الله ﷻ لا بد أن يكون مبنيًا على أصل

فلا بد أن تكون العبادة قد ثبتت في أصلها وفي وصفها، والبدعة أحيانًا تأتي بأن يبتدع عبادة ليس لها أصل ، أو لها أصل لكن زيد فيها ما لم يشرعه أو ما لم يرد به الشرع

وعلى هذا فتكون المسألة هنا على حالتين أو على قسمين:-

القسم الأول: أن تكون العبادة في أمر لم يشرع من الأساس، يخترع هو عبادة كما سيأتي في باب القواعد التفصيلية إن شاء الله تعالى.

أو أن تكون العبادة ورد في الشرع أصلها لكن يضيف إليها كيفية، يضيف إليها وصفًا وقيدًا ونحو ذلك.

نأخذ القواعد قاعدة قاعدة تفضل إقرا ...

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : **القاعدة الأولى**

كل بدعة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة.

ومن الأمثلة على ذلك :

الأحاديث الموضوعة في فضل سور القرآن الكريم سورة سورة.

ومن ذلك أيضًا : الحديث الموضوع في فضل صلاة الرغائب .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة مبنية على أصل عظيم من أصول هذا الدين - وهو أن الأصل في العبادات التوقيف ، ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية والتعبدات لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة المعتبرة من الكتاب والسنة .

أما الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ فإنها ليست من سنته ﷺ ، فالعمل بها يكون بدعة ؛ إذ هو تشريع ما لم يأذن به الله .

(الشرح)

هذه القاعدة الأولى: كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب يعني إذا كان الحديث موضوعًا فالتعبد إلى الله ﷻ بهذا الحديث المكذوب يعتبر بدعة.

وذكر لك أمثلة : الأحاديث الواردة في سور القرآن سورة سورة فهذا حديث موضوع لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وينبغي أن يفرق بين هذا وبين ما ورد في بعض سور القرآن ـــ إنتبهوا معي ــ يعني في بعض سور القرآن ورد لها فضل مثل سورة: قل هو الله أحد،

بعض السور الأخرى فهذه فضائل لسور بعينها دل الدليل الصحيح عليها فنحن نتعبد إلى الله ﷻ بهذا الفضل الثابت الوارد عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم، لكن المقصود بذلك كما ورد في بعض كتب التفسير وفي بعض كتب علوم القرآن من إيراد حديث يبين فضائل القرآن من أوله لآخره سورة سورة فهذا لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم.

وكذلك أيضًا مثل ما ورد في صلاة الرغائب فإن الأئمة رحمهم الله تعالى قالوا: إن الحديث الوارد في صلاة الرغائب حديث باطل حديث لا أصل له، وهي عبادة تكون في أول خميس من رجب فيصلون ما بين العتمة اللي هي المغرب والعشاء صلاة لها وضع ورد فيها حديث لكنه موضوع لم يصح عن النبي ﷺ وعلى آله وسلم .

ولما كانت العبادات مبناها على التوقيف كان من أعظم ما يضاد هذا التوقيف أن تكون العبادة مبنية على حديث مكذوب على رسول الله ﷺ .

ونحن نعلم أن الشيء المنسوب إلى الرسول ﷺ كذبًا أشد من الشيء المخترع، يعني لو أن إنسان اخترع عبادة لكن لم ينسبها إلى رسول الله ﷺ لكان بدعة، لكن أن يعتمد على عبادة من خلال حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهذا بلا شك بدعة والكذب على رسول الله ذنبه عظيم ومعروف، لكن التعبد بمثل هذا الحديث الضعيف قد يقع فيه البعض وهو لا يدري، بعض الناس

يتلقى الحديث أو يسمعه ويظن أنه ثابت أو أنه صحيح أو نحو ذلك فيتعبـد الله ﷻ به

فنقول هذا التعبد بدعة فلو أنـه تعبـد بـه جـاهلًا فـربما يكـون معـذورًا بالوقوع في هذه البدعة.

لكن إذا علم أنه حديث مكذوب على رسول الله ﷺ وجب عليـه أن لا يتعبد الله به البتة ، وهذا معنى ما يقوله العلماء من وجوب التثبـت، ومعنـى مـا أوجبه على العلماء أن يبينوا للناس .

فلا ينبغي للواعظ أو للخطيب أو نحو ذلك أن يذكر الأحاديث ثـم لا يبين ولا يميز ، بل ينبغي له أن يدله على ما صـح عـن رسـول الله ﷺ فـإن ذكـر حديثًا ضعيفًا فليشر على ضعفه، فإن ذكر حديثًا موضوعًا فلا يجوز لـه أن يـرده وهو يعلم إلا أن يبين ضعفه ليرد عليه ونحو ذلك.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الثانية

كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة ؛ كقول بعض العلماء أو العُبَّاد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ . اعتماد الصوفية في إثبات كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة ، وخرق العادة ؛ فيحكمون بالحل والحرمة ، ويبنون على ذلك الإقدام والإحجام ، كما حُكي عن بعضهم أنه كان إذا تناول طعامًا فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه .

ب . الأذكار البدعية ، كذكر الله تعالى بالاسم المفرد (الله) أو بالضمير (هو هو) اعتمادًا على أن بعض المتأخرين كان يأمر به .

ج . دعاء الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم وفي مغيبهم ، وسؤالهم ، والاستغاثة بهم .

توضيح القاعدة :

تتضح هذه القاعدة بيان أصل مهم في علامات أهل البدع ، وهو أنه ما من مبتدع إلا ويستدل على بدعته بدليل من الشرع ، صحيحًا كان أو ضعيفًا .

ذلك أن كل مبتدع (يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ؛ إذ هو مدَّعٍ أنه داخل – بما استنبط – تحت مقتضى الأدلة).

قال الشاطبي : (كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصيات مسائلهم ، وإلا كذّب اطراحها دعواهم) .

والأصل المستقر أن الكتاب والسنة هما جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه ، وهما طريق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه .

فكل عبادة لا تستند إلى كتاب أو سنة فهي بدعة ضلالة ، وإن استدل صاحبها واستمسك بأدلة يظنها أدلة ، وهي – عند الراسخين – كبيت العنكبوت .

قال الشاطبي : (وبذلك كله يعلم من قصد الشارع : أنه لم يَكِلْ شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد ، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه) .

وقال الطرطوشي : (شيوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه ؛ كما أن كتمه لا يدل على منعه) .

وقال أيضًا - في معرض رده على من احتج على مشروعية بعض الأمور بانتشارها وذيوعها - : (وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة ، وكيف لا وقد روينا قول أبي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضبًا فقالت : ما لك ؟ فقال : (والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعًا) . وما روينا هنالك من الآثار ! فإنه لم يبق فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة ، كيف لا تكون معظم أمورهم محدثات ؟

وأما من تعلق بفعل أهل القيروان فهذا غبي يستدعي الأدب دون المراجعة.

فنقول لهؤلاء الأغبياء : إن مالك بن أنس رأى إجماع أهل المدينة حجة ، فردَّه عليه سائر فقهاء الأمصار، وهذا هو بلد رسول الله ﷺ وعرصة الوحي ، ودار النبوة ، ومعدن العلم ، فكيف بالقيروان ؟ .

بيان الوجه الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين :

عقد الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع فصلاً بهذا العنوان ، وصدَّره بالحديث الصحيح ، وهو أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسُئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . ثم قال رحمه الله تعالى :

(فتدبَّر هذا الحديث ، فإنه يدل على أنه لا يُؤتى الناس قط من قِبَل علمائهم ، وإنما يُؤتون من قِبَل أنه إذا مات علماؤهم أفتى مَنْ ليس بعالم ، فيُؤتى الناس من قِبَله .

وقد صَرَّف عمر هذا المعنى تصريفًا ، فقال : (ما خان أمين قط ، ولكنه أؤتمن غير أمين فخان) .

ونحن نقول : ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضلَّ وأضلَّ .

(الشرح)

وهذه القاعدة : هي من أكثر القواعد انتشاراً واشتهارًا ومدخل من مداخل البدع .

وينبغي أن يعلم أن هذه الأمثال التي ذكرت داخلة تحت هذه القاعدة، لكن لا يعني أنها قد لا تدخل تحت قاعدة أخرى، يعني كل مثال لا يعني أنه مختص بهذه القاعدة

فذكر من الأمثلة على هذه القاعدة التي عنوانها أن يعتمد في العبادة على الرأي والهوى المجرد : ومعنى هذا أنه يعتمد على إثبات هذه العبادة أو فعلها أو القيام بها بدون أي دليل سوى الرأي: الرأي من عند نفسه أو الهوى الذي تقوده إليه طائفته أو يقوده هواه أو غير ذلك

وذكر من الأمثلة على ذلك اعتماد الصوفية على الكشوفات وعلى خرق العادات فيجعل مثل هذا دليل على أي شيء ؟

على الحكم الشرعي

عنده هذه الطعام ايش ما وداني عند هذا الطعام حلال أو حرام؟

الميزان الشرعي يفهم بهذا الطعام هل هو ممًا حلله أو حرمه هل جاء من طريق حل أو حرام هذا هو الطريق الشرعي فيه

هو : لا ، عنده طريقة أخرى يقول أنه كان عنده أصبع، إذا جاء يتناول وكان هذا الطعام فيه شبهة أو محرم يبدأ يمضغ العرق !!

فنقول : هذه خرافات وهذه دعوة فاسدة ودعوة باطلة.

وكذلك أيضًا الاعتماد على الكشوفات التي يظن أنه ينكشف له فيها الغيب فيعرف الحق من الباطل ونحو ذلك، وهذا باب عظيم دخل منه الصوفية حتى أنهم صاروا يصححون العبادات ويضعفون العبادات كلها من خلال هذه الكشوفات الفاسدة.

ومثلها أيضًا ما ابتدعوه من ذكر الله بالاسم المفرد ﴿ الله الله ﴾ ويختصرونه أحيانًا بالضمير المنفصل (هو) !!

وهذا في رقصات الصوفية هو العمدة أعظم ما تكون [العبادة] أن تقول (هو هو) ، بل (هو) يختصرونه إلى جزء من (هو) تخرج من الخيشوم ــ ولا أقد أنا أطبقها ــ يعني بحيث أن يكون حتى (هو) هذه نفسها تصبح جزء من هو ويجلس ساعة أو ساعتين أو ثلاث ساعات ويزعم أن هذا من أعظم العبادة!!

طبعًا حين يحتجون بمثل قوله تعالى: ﴿ قل الله ثم ذرهم ﴾ ؟!

يعني سنقول هذا لا حجة فيه كما ذكر شيخ الإسلام بن تيمية وذكر ابن القيم وغيرهم ردوا عليهم وقالوا: قوله تعالى: قل الله؟ ليس معناها أن الله هو الذكر ما ورد في أي دليل أنه يذكر اللفظ لفظ الجلالة لوحده في أي دليل

والآية حسب التعبير القرآني الذي هو أعظم البلاغة: قل لله: إذًا ليست الكلمة لوحدها وإنما أي شيء: يعنى الله يشهد أو الشاهد هو: الله: فهي دال،

مثل لما تقول أنت من خرج معك ؟

فتقول : زيد

معلومة أنك لا تقصد زيد إيش يعنى زيد ؟

زيد قام زيد ذهب سافر نجح رسب ما فيها، سياق الكلام يدل على أنك تقول الذي خرج معي زيد

فاستدلالهم بمثل هذا باطل

وكذلك أيضًا ما يفعلونه من الاستغاثة بالأموات وغيرها فإنها مبنية على الهوى والرأي المجرد

كيف الرأي المجرد؟

يقولون أنه إذا أتينا إلى هذه القبور نحس براحة نفسيه، إذا أتينا إلى هذه القبور يشفى المريض منا!!

فنقول هذا كله من باب الرأي المجرد وهو فتنة وكون الإنسان يأتي عند الضريح الذي قد بني عليه ويصيبه شيء من هذا هذا من الشيطان لما ؟

لأنه قد بني على الرأي المجرد

ولا شك أن هذا بدعة من أعظم البدعة

لكن المقصود هنا الإشارة إلى المثال للقاعدة وهي: تعظيمهم للقبور، دعائهم لها ليس مبني على دليل من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ بل الأدلة ضد ذلك وناقضة لهم، وإنما يبنونها على أي شيء على ما يزعمونه من هوى ورأي مجرد

يزعم أن الدعاء يستجاب في هذه الأمكنة!!

يزعم أن المريض يشفى في هذه الأمكنة !!

وهذا ليس له أي أساس من الصحة، قد تقع فيه ويقع الافتتان

وذكر شيخ الإسلام له مثالين :

المثال الأول: أن يكون من باب دعاء المضطر فيستجاب له لا لأنه عند القبر وإنما لأن الله يجيب المضطر إذا دعاه يجيب المضطر كافرًا مسلمًا الله يجيب المضطر إذا دعاه إذا شاء: أمن يجيب المضطر إذا دعاه، ولهذا ثبت في كتاب الله ﷻ أن الله يجيب الكفار حال الضرورة إذا ركبوا في الفلك وجرى المعاصي وحثوا بالهلكة دعوا الله فيستجيب الله ﷻ لهم.

أو الحالة الثانية: ذكر مثال آخر أنهم أحيانًا يأتون بإبلهم المريضة فيأتون يستشفون بها عند القبور قال : فيحدث للإبـل حالـة تخـرج مـا في بطونهـا مـن غبش في أكلها ونحو ذلك وتشفى، لماذا ؟

ربما والله أعلم أنها تكون قد قربـت مـن مشـاهدة المعـذبين فتضـطرب الإبل لأنها تشاهد المعذبين إذا قربت من قبـورهم وحينئـذ يصـيبها مـا يصـيبها فتشفى فيظن الظان أنها إنما شفيت لأنها جاءت إلى مواطن البركـات، نسـأل الله السلامة والعافية.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : تنبيهات :

التنبيه الأول : التقليد هو إتباع قول الغير من غير معرفة دليله . والتقليد المذموم أنواع ، منها :

- تقليد الآباء ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾ .
- تقليد مَن لا يَعلم المقلد أنه أهل لأن يُؤخذ بقوله ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ .
- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل ، قال تعالى : ﴿ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ ﴾ .
- تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة .
- تقليد قول مَن عارض قول الله ورسوله ﷺ كائنًا من كان هذا المعارض ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء ﴾ .

أما تقليد العامي للمجتهد وإتباعه له فإنه لا يدخل تحت التقليد المذموم ، بل هو داخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ذلك أن تقليد العامي لبعض المجتهدين جار من جهة أن هذا المجتهد مبلغ عن الله دينه وشرعه ، وعلى العامي أن يعتقد ذلك .

وعليه أيضًا أن يعتقد أن الطاعة المطلقة العامة إنما تجب لله وحده ولرسوله ﷺ ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أو يعتقده لكونه قول إمامه ، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ .

ولهذا فإن العامي يمتنع عليه تقليد المجتهد متى عرف الحق وتبين له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده.

(الشرح)

نعم يعني هو ذكر في صفحة اثنين وسبعين في نهاية هذه القاعدة : ثلاثة تنبيهات :

التنبيه الأول: هو التقليد واتباع قول الغير بغير حجة، وذكر أنواع التقليد المذموم ولذلك قيل أنه لا يجوز للإنسان أن يقلد غيره بمجرد التقليد بغير حجة والمشكلة أن كثيرًا من البدع إنما تنتشر بالتقليد

فلا يجوز له أن يكتفي بتقليد من يظنه شيخًا أو نحو ذلك لأن الطاعة إنما تجب في الأصل لله ولرسوله ﷺ، أما من عداهما فطاعته إنما هي مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله كما في الآية: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ أولي الامر إنما يطـاعون بطاعـة الله ﷻ أولي الأمـر من علماء أو أمراء إنما يطاعون بطاعة الله ﷻ ليست طاعتهم مطلقًا ، وهذا مهـم في باب العبادات ونحوها، فإن الواجب على الإنسان أن لا يطيـع غـيره إلا بـما يوافق طاعة الله ﷻ .

أما في المعصية فلا

ولهذا إذا كانت هذه الطائفة أو هؤلاء القوم أو هذا الشيخ أو غير ذلـك يلتزم بعبادات بدعية ليس عليها دليل فلا يصح للعامي أن يقلده فيها بنـاء عـلى أنه إنما يقلده ويجعل الأمر إليه وكما يقال يحمله المسؤولية.!

بل يجب عليه أن يتبع الدليل إذا عرف ذلك

فإن قال قائل: ومع هذا الجهل الذي يكون في الأمة الإسـلامية وكثـرة أتباع الطرق الصوفية وغيرها، كيف يكون للعالم أن يعلم؟

نقول: نعم هناك وسائل كثيرة يصل فيها العلم إلى العامي وإلى غيرها،

يعني بعض الناس يقول لك العامي لا يدري؟

نحن نقول لا العامي يدري ، العـامي يســمع وإذا سـمع قامـت عليـه الحجة

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : التنبيه الثاني : الإلهام هو ما يقع في القلب من آراء وترجيحات . وقد صرَّح الأئمة أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالإلهام .

وهو بالنسبة إلى صاحب القلب المعمور بالتقوى ترجيح شرعي ، وكلما كان العبد أكثر اجتهادًا في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه أقوى .

ذلك أن ما ورد به النص فليس للمؤمن فيه إلا الطاعة والتسليم التام ، وأما ما ليس فيه نص وكان الأمر فيه مشتبهًا والرأي فيه محتملاً فهنا يرجع فيه المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ووقع في قلبه .

(فثبت بهذا أن الإلهام حق ، وأنه وحي باطن ، وإنما حُرمه العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه) .

قال السمعاني : (ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه ، يزداد به نظره ويقوى به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله .

ولا نزعم أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة) .

والتنبيه الثاني: هو مسألة الإلهام الذي يقولـون عنـد الصـوفية والفراسـة أو نحو ذلك !

فنحن نقول : نعم لا يمنع أن الله ﷻ يعطي بعـض عبـاده اسـتغاثة وبصـيرة ونحو ذلك، لكن ينبغي أن يعلم أن هذا لا يترتب عليه الأحكام الشرعية

يعني القاضي آتاه خصمان فوقع في نفسه أن هذا محق وهذا مبطل لا يبني على ذلك لا يجوز له أن يبني على ذلك، بل يجب عليه أن يسمع

ولهذا اختلف العلماء حتى في مسألة: هل يحكم ويكفي القـاضي مـن خـلال علمه وهذه مسألة فيها نقاش وفيها كلام

يعني ا لقاضي يعلم أحيانًا القضية الذي وصلت إليه ومع ذلـك مـا دام آتـاه خصمان فهو لا يعتمد على علمه

فكذلك أيضًا في مسألة الإلهام فهي أولى فكون الإنسان يقول أنه قـد خطـر ببالي أو خطر بقلبي أو نحو ذلك فهذه لا تكون عمدة في هذا الباب،

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : التنبيه الثالث : الرؤيا هي : ما يراه الشخص في منامه ، وحكمها كالإلهام ؛ (فتعرض على الوحي الصريح : فإن وافقته وإلا لم يعمل بها) .

قال ابن حجر : (النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد ؟ أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر فالثاني هو المتعمد) .

والتنبيه الثالث: مسألة المنامات!!

ومسألة المنامات أيضًا من الأبواب الخطيرة جدًا سواء كان في مسألة الفتن كما ذكرنا في درس قبل المغرب سابق ونحن اختصرناه للأسف الشديد أو في مسألة ضلالات الصوفية!

ضلالات الصوفية أكثرها قائمة على الروئ والمنامات ، وكثيرًا منهم يبني على أنه رأى شيخًا أو شيخه رأى العالم الفلاني أو نحو ذلك ويبنون عليها أحكام ولم يكن أحد من العلماء أن الرؤى والمنامات يبنى عليها أحكام شرعية،

وكثير من الناس في هذه الأزمنة بدأ يغلوا في باب المنامات ويرتب عليها أحكام، قد يحب ويبغضب قد يرتب مستقبله في الحياة بناء على منامات عبرت لا يدرى هل تقع أو لا تقع ؟!!

فينبغي الحذر من هذا الباب

المنامات والروئ الصحيحة كما ورد عن النبي ﷺ هي مبشرات محذرات ، مبشرات للمؤمن تحذره أحيانًا من أن يكون قد واقع في ذنب أو نحو ذلك، بعد ذلك لا يرتب عليها حكمًا شرعيًا

ولهذا لا يجوز لأحد أن يأتي إلى القاضي ومعه خصمه يقول يا أيها القاضي أنا رأيت في المنام أبي يقول لي خذ حقي من فلان فإن له عندي مالًا وأمسكت به وأذهب به إلى القاضي !!

هذا لا أحد يقول به ولا يرتب عليه شرعي

فكيف والناس يعرفون هذه الحقيقة الكبرى في معاملة الناس ثم يأتون يرتبون عليها في معاملاتهم وأسرهم ونحو ذلك ما هو أشد من ذلك

بعض الناس يرى الرؤيا فيعبر له ويقال والله أكيد أنت لك قريب يحسدك أو أصابك بعين ثم فيفتش عن قريبه وقد يحدده المعبر فيكره ويبغضه ويعاديه وليس على ذلك دليل، وهذا خطأ.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الثالثة

إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا ، والمانع منها منتفيًا ؛ فإن فعلها بدعة.

ومن الأمثلة على ذلك :

التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة .

والأذان لغير الصلوات الخمس .

والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة .

توضيح القاعدة :

يرتبط بيان هذه القاعدة بمعرفة السنة التركية .

والمقصود بالسنة التركية : أن يترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور . **وإنما يعرف ذلك بأحد طريقين :**

أحدهما : تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله ؛ كقوله : (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) .

والثاني : عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدَّث به في مجمع أبدًا عُلم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمونين وهم يؤمّنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات .

والواجب على المؤمنين الإقتداء بالرسول ﷺ فيما يفعل وفيما يترك على حد سواء .

(الشرح)

هذه من القواعد المعروفة : أن الرسول ﷺ إذا ترك عباده مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا وثابتًا والمانع منتفي فإن فعلها بدعة

الأمثلة لا تعد ولا تحصى يعني مثلًا: ذكر مثال النية التلفظ بالنية عن دخول الصلاة المقتضي لها موجود ومع ذلك الرسول ﷺ لم يفعلها إذًا فعلها بدعة.

الآذان في الأيدين مثلًا المقتضي لها موجود ومع ذلك الرسول ﷺ لم يفعلها

والرسول ﷺ صلى عقب الطواف الركعتين، لكن عقب السعي بين الصفا والمروى لم يصلي فدل هذا على أن من يصلي بعد السعي بين الصفا والمروى ففعله هذا بدعة

ثم إن المؤلف فصل هذه المسألة بأن معرفتنا أن النبي ﷺ لم يفعلها هذا يأتي أحيانًا تصريحًا

وأحيانًا من خلال الاستقراء بعدم نقل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم لفعله مع توفر دواعيه.

ثم قال في صفحة (٧٦) إقرأ في وسط الصفحة وتركه صلى الله عليه وسلم ...

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

وتركه ﷺ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ؟ الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، بسبب قيام مانع يمنع من فعله، وذلك كتركه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب قيامُه على أمته، فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع، فيكون تركه ﷺ والحالة كذلك سنة كتركه ﷺ الأذان لصلاة التراويح.

وبهذا يعلم أن تَرْكَه ﷺ ؟ إنما يكون حجة، فيجب تَرْكُ ما تَرَكَ بشرطين:

الشرط الأول: أن يوجد السبب المقتضي لهذا الفعل في عهده ﷺ فإذا ترك ﷺ فعل أمرٍ من الأمور مع وجود المقتضي لفعله بشرط انتفاء المانع : علمنا بذلك أنه ﷺ إنما تركه ليسن لأمته تركه.

أما إذا كان المقتضي لهذا الفعل منتفيًا فإنَّ تركه ﷺ لهذا الفعل عندئذ لا يعد سنة بل إنَّ فعل ما تركه ﷺ يصير مشروعًا غير مخالف لسنته متى وُجد المقتضي له ودلت عليه الأدلة الشرعية، وذلك كقتال أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة، بل إن هذا العمل يكون من سنته لأنه عمل بمقتضى سنته ﷺ.

ويشترط في هذا المقتضي الذي يوجد بعد عهد النبي ﷺ :

ألا يكون قد حدث بسبب تفريط الناس وتقصيرهم ، كفعل بعض الأمراء في تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى لا ينفض الناس قبل سماع الخطبة ، وقد كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضُّون حتى يسمعوا الخطبة أو أكثرهم .

قال ابن تيمية : (فيقال له : سبب هذا تفريطك ؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم ، وأنت قصدك إقامة رياستك ... فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى ، بل الطريق في ذلك : أن تتوب إلى الله ، وتتبع سنة نبيه) .

الشرط الثاني : انتفاء الموانع ، لأنه ﷺ قد يترك فعل أمر من الأمور - مع وجود المقتضي له في عهد - بسبب وجود مانع يمنع من فعله .

وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة - بعد ليال - وعلل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم ، فإذا زال المانع بموته ﷺ كان فعل ما تركه ﷺ - إذا دلت على هذا الفعل الأدلة الشرعية - مشروعًا غير مخالف لسنته ، وذلك كما فعل عمر رضي الله عنه في جمعه الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ، بل إن هذا العمل يكون من سنته ﷺ لأنه عمل بمقتضاها .

بهذين الشرطين يكون تركه ﷺ حجة يجب إتباعها .
وقد أورد بعض الناس أسئلة وإشكالات على هذه القاعدة والتي تليها سيأتي ذكرها مع الجواب عليها في القاعدة التالية ، وهي : ترك السلف الصالح ؛ إذ الكلام على القاعدتين بعضه متصل ببعض .

(الشرح)

لاحظوا معي هنا: الإشكال في هذه المسألة يعني هل النبي ﷺ إذا ترك الأمر يكون تركه له دليل على أنه ليس بسنه ؟

قال لك : لا يخلو من ثلاث صور الأمر

قال لك : ترك الأمر لعدم وجود المقتضي له: ففي هذه الحالة لا يمكن أن يقول أن تركه سنة مثل لذلك بقتال مانع الزكاة يعني لم يوجد في زمن النبي ﷺ قوم يجتمعون على منع الزكاة، وجد أفراد: كما في حديث « **فإن أخروها وشطر مالًا**» لكن ما وجد قوم يتفقون على منع الزكاة

فلذلك لما منع من منع الزكاة في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما جاء أحد وقال لأبي بكر رضي الله عنه الرسول ﷺ لم يقاتل مانع الزكاة كيف تقاتلهم ؟

فيقال له: هل كان المقتضي لذلك موجودًا في زمن النبي وترك قتاله؟

قال لك : لا

إذًا لم يكن المقتضي موجوداً ومن ثم فالنبي ﷺ إنما ترك قتال أي أحد لأنه لم يكن هذا المقتضي موجوداً

وعليه فقتال مانع الزكاة في هذه الحالة لا يكون بدعة

فيأتي قائل ويقول هذه بدعة، الرسول ﷺ ما قاتل مانع الزكاة ؟

فنقول له: هل كان هذا المقتضي موجودًا؟

فالجواب أنه: لم يكن موجودًا.

الحالة الثانية: أن يترك الفعل مع وجود المقتضي له، بسبب مـانع يمنعـه

مثل إيه ؟

مثل : ترك النبي ﷺ قيام رمضان بعد أن قامه ﷺ خشية أن يكتب

فهذا الترك للنبي ﷺ : هل يأتي قائل ويقول أنه كان بدعة؟

فنقول: تركه النبي صلى الله عليه وسلم لوجود المانع أو لا ؟

لوجود المانع في عهده لكن هذا المانع بعد موته ﷺ زال

ولهذا اتفق الصحابة على موافقة عمـر رضي الله عنه وأرضـاه في إقامـة الـتراويح

وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة وهي التي سماها عمر رضي الله عنه نعمة البدعة تلك

إذًا هذا مثال، النبي ﷺ ترك شيئًا مع وجـود المقتضيـ لـه لكـن في مـانع يمنع، وما دام هذا المانع ليس موجودًا الآن إذًا نفعله كما فعله رسول الله ﷺ.

الحالة الثالثة: أن لا يتحقق لا هذا ولا هذا ، النبي ﷺ يتركه مـع وجـود المقتضي وانتفاء المانع : ففي هذه الحالة لا نفعله، إذًا يكون في هذه الحالـة نتركـه اتباعًا لسنة النبي ﷺ فإن فعلناه صار بدعة كالأذان لغير الصلوات الخمس.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الرابعة (٤)

كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- صلاة الرغائب المبتدعة .

وقد اعتمد العز بن عبد السلام في إنكار هذه الصلاة وبيان بدعيتها على هذه القاعدة .

قال رحمه الله : (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوَّن الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ، ولا دوَّنها في كتابة ، ولا تعرَّض لها في مجالسه .

والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين ، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام) .

٢- الاحتفال بأيام الإسلام ووقائعه المشهودة ، واتخاذها أعيادًا شريعة من الشرائع فيجب فيها الإتباع ، لا الابتداع .

فمن ذلك : الاحتفال بمولد النبي ﷺ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف ذكره فضلاً عن فعله .

قال ابن تيمية : (فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحا لكان السلف رضي الله عنه أحق به منا ، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا ، وهم على الخير أحرص .

وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته وإتباع أمره ، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا ، ونشر ما بعُث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان .

فإن هذه طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان) .

ومثل الاحتفال بالمولد - من غير فرق - اتخاذ رأس السنة الهجرية عيدًا يُذَكَّر فيه الناس بهجرة المصطفى ﷺ وما يتصل بها من دروس وعبر ، ويُهنئ الناس بعضهم بعضًا بمقدمه .

قال ابن تيمية : (وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة ، مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة ، ووقت هجرته ، ودخوله المدينة ، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين ، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادًا ، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادًا ، أو اليهود .

وإنما العيد شريعة ، فما شرعه الله أتبع ، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه) .

توضيح القاعدة :

الأصل في هذه القاعدة أعني ترك السلف ما يأتي :

قال حذيفة رضي الله عنه : (كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها ؛ فإن الأول لم يدع للآخر مقالاً ، فاتقوا الله يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم) .

وقال مالك بن أنس : (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

وقال سعيد بن جبير : ما لم يعرف البدريون فليس من الدين) .

وقال الطرطوشي : في إبطاله لبعض البدع : (ولو كان هذا لشاع وانتشر ، وكان يضبطه طلبة العلم والخلف عن السلف ، فيصل ذلك إلى عصرنا ، فلما لم ينقل هذا عن أحد ممن يعتقد علمه ، ولا ممن هو في عداد العلماء ؛ عُلم أن هذه حكاية العوام والغوغاء) .

ويعتبر في العمل بهذه القاعدة جميع ما ذُكر من ضوابط وشروط في القاعد السابقة المتعلقة بترك النبي ﷺ ، سواء بسواء. ذلك أن كلتا القاعدتين ترجع إلى قاعدة واحدة ، وهي :

أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك – إذا وُجد المعنى المقتضي له وانتفى المانع منه – إجماع من كل ساكت على أنْ لا زائد على ما كان ؛ إذ لو كان ذلك لائقًا شرعًا أو سائغًا لفعلوه ، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به .

(الشرح)

إذًا هذا هو فساد هذه القاعدة ومنطلقها:

شيء لم يفعله السلف الصالح رحمهم الله تعالى مع قيام المقتضي- لهم إذًا دليل على أنه بدعة

ذكر مثال في صلاة الرغائب : أطبق السلف رحمهم الله تعالى لا يذكرونها لا يدونونها في كتبهم لا يذكرون أحكامها

انظر مثلًا إلى ما ذكروه من الأحكام الشرعية الموجودة صلاة الكسوف تجد أحكام وأبواب وتفاصيل، قال لك ليش ؟

قال: لأنهم كانوا يفعلونها ولها أدلتها وكذا المسائل الأخرى

لكن انظر إلى صلاة الرغائب لم يكن السلف لم يداوموا عليها لم يفعلوها لم يذكروها في كتبهم!

إذًا إطباقهم هذا دليل على أنها ليس لها أصل

والمثال الثاني الذي يذكر هو مثال : الاحتفال بالأعياد ومنه احتفال بمولد النبي ﷺ فمن الدلائل والقواعد على بدعية هذا العمل يمكن تطبق عليه القواعد السابقة وأيضًا هذه القاعدة

لكن نظرًا لأن الاحتفال بمولد النبي ﷺ إنما ينظر إليه على أنه احتفال فيه ﷺ بعد وفاته وإلا فحتى في زمنه ﷺ لأن لو كان الاحتفال بموته لقلنا إنما يتم هذا للصحابة

لكن أين في زمن النبي ﷺ قد تنطبق عليه القاعدة الثانية: وهي أنه في زمن النبي ﷺ لو كان هذا الاحتفال موجودًا لاحتفل الصحابة مع وجود النبي ﷺ بمولده، وجاءوا إلى الرسول ﷺ وقال يا رسول الله هذه الليلة مولدك نحن نريد أن نضع لك ومع ذلك لم يفعل لم يفعله الصحابة وأيضًا لم يأمر به ﷺ.

الأمر الثاني: قد يقول قائل : لا في زمن النبي ﷺ هذا الأمر لا يرد وإنما الاحتفال بمولده وتعظيمه وكذا وكذا إنما يكون بعد ذلك

فنقول اتفقنا ، ماذا فعل الصحابة والسلف الصالح رحمهم الله تعالى إلى القرن الرابع ؟

نقول الذي أطبق عليه والأئمة رحمهم الله تعالى أن مثل هذا لا يحتفلون به لم يذكروه في كتبهم لم يدونوه لم يذكروه

وإنما ابتدع من القرن الخامس وما بعد ذلك فهذا دليل على أنه بدعة.

في صفحة (٨٣) إقرأ السؤال في وسط الصفحة ...

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : الأسئلة الواردة على القاعدتين :

ربما يورد بعض الناس أسئلة وإشكالات على كلتا القاعدتين أو على إحداهما ، فمن ذلك :

السؤال الأول: من أين لكم أنه ؟ لم يفعل هذه العبادة، فإن عدم النقل لا يستلزم نقل العدم.

والجواب: أن هذا سؤال بعيد جدًا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، وإنما يتمهد هذا الجواب بتثبيت أصلين:

الأصل الأول : أن الرسول ﷺ بيّن هذا الدين لأمته، وقام بواجب التبليغ خير قيام، فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وبلغه لأمته.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} وقد امتثل ﷺ لهذا الأمر وقام به على أحسن وجه، وقد شهدت له ﷺ أمته بإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة واستنطقهم بذلك في أعظم المواقف، فقد ورد في خطبته يوم حجة الوداع قوله ﷺ: «ألا هل بلغت»، قالوا: نعم، قال ﷺ: «اللهم فاشهد».

الأصل الثاني : أن الله سبحانه وتعالى تكفّل بحفظ هذا الدين من الضياع والإهمال : فهيأ له من الأسباب والعوامل التي يسّرت نقله وبقاءه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء الله .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

والواقع المشاهد يصدّق ذلك ؛ فإن الله قد حفظ كتابه وسنة نبيه ، ووفق علماء المسلمين إلى قواعد مصطلح الحديث وأصول الفقه وقواعد اللغة العربية .

وبتقرير هذين الأصلين اتضح أن السؤال المذكور يستلزم :

- إما عدم قيام الرسول بواجب التبليغ ؛ حيث إنه لم يُعلّم أمته بعض الدين .
- وإما ضياع بعض الدين ، حيث إن الرسول فعل هذه العبادة وبلّغها للأمة ، لكن الصحابة رضي الله عنه كتموا نقل ذلك .
- ثم لو (صح هذا السؤال وقُبل لاستحب لنا مستحب الأذان للتراويح ، وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة وقال : من أين لكم أنه لم ينقل ؟ ... وانفتح باب البدعة ، وقال كل من دعا إلى بدعة : من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟).

(الشرح)

لاحظوا معي هنا ايش يقول لك: الاعتراض يقول لك : عدم العلم

فعلم بالعدم

يعني كونك تأتي وتقول لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم ينقل عن الصحابة، لم ينقل عن السلف ؟!

لا يعني عدم وجود هذا الشيء، ـــ لاحظوا معي صورة هذا الاعتراض ـــ يعني هي ناحية منطقية معروفة صحيحة يعني عدم العلم فعلمًا بالعدم، يعني أي واحد منا نحن الحاضرين إذا جهل مدينة في أفريقيا عدم علمه بها هل يعني أن هذه القرية غير موجودة؟

الجواب: لا

ولذلك يقول لك الدليل يضطرد ولا ينعكس

يطرد كيف ؟

لما أقول لكم أيها الإخوة أني معي نظارة وترونها إذًا هذا دليل يطرد إذا هذا دليل على أن معي نظارة مطرد لأن الدليل أمامكم

فيقول كيف ينعكس ؟

لو فرض أن هذه النظارة ليست معي وإنما هي في البيت وقلت لكم أنا معي نظارة قلت لي : أين الدليل؟

قلت لكم ما معي دليل الآن

فهل معنى هذا أن لا توجد عندي نظارة في البيت ؟

الجواب: لا، فكأن هؤلاء يقولون هب أن هذا لم ينقل لا يعني عدم النقل

فجاء الجواب مبين أن هذه القضية لو كانت قضية عادية من أمور الأمم لصح

لكن هذه القضية متعلقة بالدين فالنبي ﷺ بين لأمته هذا الـدين البيـان الشامل ما في شيء لم ينقل

ولهذا ينبغي أن يوقن الإنسان يقينًا تامًا أن النبي ﷺ ما مات إلا وقد بلـغ البلاغ المبين وأن هذه الشريعة نقلت إلينا. واضح هذا .

إذًا ما يأتي ويقول: ربما أن والله في زمن عمر أقام مولد بس ما نقل إلينا،

نقول: لا يمكن هذا ، لأن الدين تام، وهدي الصـحابة رضي الله عـنهم وأرضاهم في تمثلهم بهديه ﷺ أيضًا كان تامًا ، ومن ثم فلا حجة في هذا

بل نقول: أن الذي نلزم به أن الرسـول لم يـأمر بـذلك وأن الصـحابة لم يفعلوا ذلك

وهذا يشبه أيضًـا الاعـتراض بـأن يقولـون المقتضيـ لـذلك لـن يكـن موجودًا في عهد الرسول ﷺ وإنما وجد بعد ذلك ؟

فنقول أيضًا ليس في هذا حجة وكما ذكر المؤلف وفقه الله ذكـر أن النبـي ﷺ وجد في عهده مقتضيات لمخالفة هديه ﷺ والإتيان بأشياء جديدة ومع ذلـك النبي ﷺ نهى عنها نهيًا شـيئًا مثـل : قصـة الثلاثـة الـذي أتـوا إلى رسـول الله ﷺ وسألوا عن عبادته.

ذكر عدة اسئلة أحب أن أشير إلى السؤال الرابع صفحة (٨٩) إقرأ

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

السؤال الثاني : إذا سُلِّم أن الرسول ﷺ لم يفعل هذه العبادة فذلك لأن المقتضي في حقه ﷺ منتف ؛ لكونه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر ، وتركه ﷺ - كما تقرر - لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي ، فهو ﷺ بخلاف أمته - ولاسيما المتأخرين - فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت ، وذلك لعظم تقصيرهم وكثرة ذنوبهم .

والجواب : أن الرسول ﷺ قد بيَّن بطلان هذه الدعوى ، وذلك في قصة الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أُخبروا بها كأنهم تقالّوها ، فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ! فقال ﷺ : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له » .

وبذلك يعلم أن الرسول ﷺ بلغ الغاية القصوى في تقوى الله والحرص على التقرب إليه بأنواع التعبدات والطاعات .

وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب ، وهو : أن المقتضي لفعل عمل ما في باب العبادات متى ثبت في حق الأمة فثبوته في حق النبي ﷺ أولى وأتم ؛ لأنه ﷺ كان أتقى هذه الأمة لله على الإطلاق .

ومثل هذا يقال أيضًا في حق السلف الصالح ، فإن المعنى المقتضي للإحداث - وهو الرغبة في الخير والاستكثار من الطاعة - كان أتم في السلف الصالح ؛ لأنهم كانوا أحق بالسبق إلى الفضل وأرغب في الخير ممن أتى بعدهم .

وهذا بخلاف غير العبادات من الأعمال ، فإن المقتضي لفعلها قد يوجد في حق النبي ﷺ وفي حق السلف ، وقد لا يوجد .

السؤال الثالث : أن الرسول ﷺ ربما لم يفعل بعض العبادات وتركها مع قيام المقتضي لفعلها ؛ رحمة منه بأمته ، وشفقة عليهم ؛ كما ترك ﷺ الاجتماع في صلاة التراويح خشية أن يُكتب على أمته ، فهذا هو المانع الذي لأجله ترك ﷺ فعل بعض العبادات ، وتَرْكُه ﷺ مع وجود مانع – كما تقرر – لا يكون حجة .

والجواب : أن هذا يفتح باب الإحداث في الدين على الإطلاق ، فمن زاد في أعداد الصلوات ، أو أعداد الركعات أو صيام شهر رمضان أو الحج أمكنه أن يقول : هذه زيادة مشروعة ، وهي عمل صالح ، والرسول ﷺ إنما تركها رحمة بأمته .

بل الصواب أن يُنظر فيما تركه ﷺ من العبادات : هل تركه كذلك صحابته من بعده رضي الله عنهم والتابعون لهم ؟

فإن كانت هذه العبادة قد تركها النبي ﷺ ثم – لما توفي – فعلها الصحابةُ رضي الله عنهم من بعده عُلم أنَّ ترك النبي ﷺ كان لأجل مانع من الموانع ؛ كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة .

أما إذا تواطأ النبيُ ﷺ وسلفُ الأمة من بعده على ترك عبادةٍ فهذا دليل قاطع على أنها بدعة . وإليك فيما يأتي شواهد من كلام أهل العلم تدل على تلازم هاتين القاعدتين في معرفة البدع :

قال ابن تيمية في إنكاره لبعض البدع : (ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلمَ الناسِ بذلك ، ولكان يعلِّم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلمَ بذلك وأرغبَ فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم أنه من البدع المحدثة ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله .

وقال أيضًا : « فأما ما تركه [أي النبي ﷺ] من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه ، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة ؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ، ويمتنع القياس في مثله » .

وسئل تقي الدين السبكي عن بعض المحدثات فقال :

(الحمد لله ، هذه بدعة لا يشك فيها أحد ، ولا يرتاب في ذلك ، ويكفي أنها لم تُعرف في زمن النبي ﷺ ، ولا في زمن أصحابه ، ولا عن أحد من علماء السلف) .

وقال الشاطبي : (لأن ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره ، وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك ، وإجماعٌ مِن كلِّ مَن ترك ؛ لأن عمل الإجماع كنصه) .

وبذلك يتقرر أن كل عبادة اتفق على تركها الرسول ﷺ وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلالة ، ليست من الدين في صدر ولا ورد ؛ وإن لم يرد بالنهي عنها دليل خاص ، وإن دلت عليها أدلة الشرع بعمومها ، وإن دل عليها القياس ، وإن ظهرت لنا فيها مصالح وترتبت عليها فوائد .

ذلك أن المانع من فعل عبادة من العبادات إن وجد في حق النبي ﷺ فلا يمكن أن يوجد في حق السلف من بعده ؛ إذ لا يمنعهم عن فعل العبادات مانع ، ولا يشغلهم عن بيان الدين شاغل .

وبهذا الجواب أيضًا يجاب عن السؤال التالي ، وهو :

السؤال الرابع: أن الصحابة رضي الله عنهم ربما لم يفعلوا بعض العبادات وتركوا الإتيان بها مع قيام المقتضي لفعلها، لاشتغالهم بما هو أهم: كالجهاد وإعداد الدولة الإسلامية من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، فلأجل هذا المانع ترك الصحابة رضي الله عنهم فعل بعض العبادات، والترك لا يكون حجة كما هو معلوم مع قيام المانع.

السؤال الخامس: من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يفعلوا هذه العبادة، فإنهم ربما كانوا يأتون بهذه العبادة في صورة فردية أو هيئة اجتماعية خاصة لا تكاد تظهر.

فمن ذلك: ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه لآثار النبي ﷺ، ولم ينقل هذا عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم.

والجواب: أن عدم النقل عنهم دليل ظاهر على مشروعية الترك، ثم إن هذا السؤال كما تقدم في السؤال الأول يفتح باب الإحداث في الدين، إذ لو صح لاستحب مستحب الأذان للتراويح، واستحب آخر أن يقال بعد الأذان: يرحمكم الله، وكل من أحدث بدعة أمكنه أن يقول: من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك.

أما إذا نُقل عن أحد السلف كابن عمر العملُ بما تواطأ الأكثرون على تركه فالأولى إتباع مذهب الأكثرين، فإنه أبلغ في الاحتياط، وأما مذهب الواحد فإنه يحتمل أمورًا عدة.

(الشرح)

ذكر عدة اسئلة أحب أن أشير إلى السؤال الرابع صفحة (٨٩) إقرأ

وهذه يعني حقيقة شبهة منتشرة في بدع المقالات وفي بدع الأعمال:

إذا جئت لأهل المقالات وقلت لهم من أين لكم هذه التأويلات للأسماء وللصفات ؟

الصحابة ما فعلوها، أعطوك الجواب وقالوا لك: الصحابة كانوا مشغولين بالعبادة والجهاد!!

إذا جئت وقلت لهم من أين بدعة الموالد وغيرها ونحو ذلك قالوا لـك الصحابة كانوا مشغولين بالعبادة والجهاد

فهل هذه حجة؟

الجواب: لا

من قال هذا، الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم مع انشـغالهم بالجهـاد في سبيل الله وكما ذكـروا إقامـة الدولـة وتنظيمهـا وغـير ذلـك إلا أنهـم كـانوا أحرص الناس على إتباع هديه ﷺ

خاصة وأن العبادات كما سبق أن بينا أكثر من مرة مبناها على الحذر على التحديد

الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم كانوا أشد الناس حرصًا على فعـل العبادات وملازماتها واتباع النبي ﷺ فيها

وكانوا أحرص الناس على الخير، وكـان المقتضي ـ يـرد لا يعنـي هـذا أن المقتضي لا يرد في زمنهم، لكن كانوا وقافين عند حـدود الله، في زمـن النبـي ﷺ وجد من الصحابة من يتقال عبادة الرسول ويقول الرسول غفر له ما تقدم مـن ذنبه وما تأخر

إذًا الصحابة كانوا حريصين في زمنه ﷺ ، فكيف بعد ذلك .

وعلى هذا فإذا لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم فلا يجـوز الاحتجاج بأنهم كانوا مشغولين بالجهاد وفقط

نعم كان جهادهم عظيمة، لكن أيضًا كانت عباداتهم وإتباعهم ونقلهم لسنة النبي ﷺ بل واعتراضهم على أن من يبتدع في دين الله ﷻ واضحًا فلا يجوز الاحتجاج بهذه

أما إذا نقل عن بعض الصحابة فعلًا أو قولًا ففي هذه الحالة لا يؤخذ بقول الصحابي إذا خالف الحديث النبوي أو إذا خالفه من هو أعلم

مثلًا ابن عمر اجتهد ﷻ وكان يتتبع أذان النبي ﷺ في السفر لكن أبوه وهو أعلم منه ــ أيهما أعلم عمر أو عبدالله بن عمر رضي الله عن الجميع ؟

أبوه وهو أعلم منه خالفه وقطع الشجرة التي كانوا يجلسون إليها

إذًا نأخذ بقول عمر لا شك

ثم أيضًا الأكثرية الساحقة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم لم يوافقوه على ذلك

فمن أراد الحق وجده

وإذا الصحابة اختلفوا على قولين كما قلنا في المنهج سابقًا فيجب على الإنسان أن يتبع ويوافق ما دل عليه الدليل

ولهذا قال جمهور العلماء رحمهم الله تعالى: إن الراوي إذا خالفت روايته فعله وجب الاخذ بالرواية، خلاف أبو حنيفة رحمه الله يقول بعض الأحناف أنه يؤخذ بفعله لا براوية، وجمهور العلماء على أنه يؤخذ براوية

فإذا صح عن الصحابي أنه كان يفعل كذا وصح عن النبي ﷺ من طريق هذا الصحابي أن رسول الله ﷺ قال كذا مخالفًا لفعله فالواجب الأخذ بروايته لا بفعله

لما؟

لأن الطاعة في الأصل للرسول ﷺ.

الاسئلة كثير (فائدة) التي وردت في هذا في الحقيقة ما نستطيع ان نقف عندها كلها لكن هو وضع خلاصة : **أن العمل بالترك – بشقيه : ترك الرسول ﷺ وترك السلف – أصل مقدم على كل ما يبديه المُحْدِث من المصالح والفوائد الحاصلة بهذه العبادة التي تركها النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم .**

(فائدة) تتميم للفائدة قمت بوضع الاسئلة التي ذكرها المصنف بعد هذا التعليق

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : السؤال الخامس : من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لم يفعلوا هذه العبادة ؛ فإنهم ربما كانوا يأتون بهذه العبادة في صورة فردية أو هيئة اجتماعية خاصة لا تكاد تظهر .

فمن ذلك : ما نُقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه لآثار النبي ﷺ ، ولم ينقل هذا عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم .

والجواب : أن عدم النقل عنهم دليل ظاهر على مشروعية الترك ، ثم إن هذا السؤال - كما تقدم في السؤال الأول - يفتح باب الإحداث في الدين ؛ إذ لو صح لاستحب مستحب الأذان للتراويح ، واستحب آخر أن يقال بعد الأذان : يرحمكم الله ، وكل من أحدث بدعة أمكنه أن يقول : من أين لكم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك .

أما إذا نُقل عن أحد السلف – كابن عمر – العملُ بما تواطأ الأكثرون على تركه فالأولى إتباع مذهب الأكثرين ، فإنه أبلغ في الاحتياط ، وأما مذهب الواحد فإنه يحتمل أمورًا عدة .

وقد قال ﷺ : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة ، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة .

ومما يحسن بيانه في هذا المقام :

منهج السلف الصالح من جهة عملهم بالأدلة الشرعية أو تركهم العمل بها.

ذلك أن كل دليل شرعي لا يخلو من ثلاثة أقسام :

١- أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا .

٢- أن يكون معمولاً به عند السلف قليلاً أو في وقت ما .

٣- ألا يثبت فيه عن السلف المتقدمين عمل .

وبيان ذلك :

أما القسم الأول وهو أن يكون معمولاً به دائمًا أو أكثريًا ، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل وفقه ، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نفل .

وأما القسم الثاني وهو ما لا يقع العمل به إلا قليلاً فذلك الغير هو السنة المتبعة وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه ، وتجب المثابرة على ما هو الأعم والأكثر ؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به .

ولهذا القسم أمثلة كثير ، وهي على وجوه :

أحدها : أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلح أن يكون سببًا للقلة ، كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين ؛ وبيان رسول الله ﷺ لمن سأله عن وقت الصلاة ، فقال : « صل معنا هذين اليومين »

فصلاته في اليوم في أواخر الأوقات وقع موقع البيان لآخر وقت الاختيار الذي لا يُتعدى ، ثم لم يزل مثابرًا على أوائل الأوقات إلا عند عارض ، كالإبراد في شدة الحر .

ومنها : أن يكون محتملاً في نفسه ، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط : تركه ، والعملُ على وفق الأعم الأغلب . كقيام الرجل للرجل إكرامًا له وتعظيمًا ، فإن العمل المتصل تركه ، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم .

ومنها : أن يكون مما فُعل فلتة ، فسكت عنه ﷺ مع علمه به ، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره ، ولا يشرعه النبي ﷺ ، ولا يأذن فيه ابتداء لأحد كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في أمر فعمل فيه ، ثم رأى أن قد خان الله ورسوله فربط نفسه بسارية من سواري المسجد .

ومنها : أن يكون العمل القليل رأيًا لبعض الصحابة لم يُتابع عليه ، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما في تتبعه آثار النبي ﷺ وقصده الصلاة فيها ؛ (فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة ، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجّاجًا وعُمّارًا ومسافرين ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاة في مصليات النبي ﷺ .

ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق ؛ فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم).

وبسبب هذه الاحتمالات ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين ، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل ، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة .

أما لو عمل بالقليل دائمًا للزمه أمور :

١- المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها ، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها .

٢- استلزام ترك ما داوموا عليه .

٣- أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه ، وذريعة اشتهار ما خالفوه .

والقسم الثالث : ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهذا أشد مما قبله ، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ ، وهذا كاف ، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى .

ومن هنا لك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على علي رضي الله عنه أنه الخليفة بعده ، لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره ، لأن الصحابة لا تجمع على خطأ ، وكثيرًا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة ، يحمِّلونها مذاهبهم ، ويغبرون بمشتبهاتها في وجوه العامة ، ويظنون أنهم على شيء .

السؤال السادس : سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لم يُنقل فعلُها عن الرسول ﷺ ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها ، وانتفاء الموانع في حق الجميع ، لكنها تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها ، ومن جهة قياسها على المشروع .

مثال ذلك : أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي التي ارتبطت بها نعمة خاصة أو عامة بالقيام والذكر فيقول : نعم إن إحياء هذه الليلة لم يفعله الرسول ﷺ ولا سلف الأمة من بعده لكنه يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ وقد دل على مشروعية هذا التخصيص أيضًا قياسهُ على يوم عاشوراء ؛ فإن الرسول ﷺ عظَّم هذا اليوم وخصَّه بالصوم شكرًا لله على النعمة التي وقعت فيه ، وذلك أن النبي ﷺ حين قدم المدينة رأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : « ما هذا » ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجَّى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : « فأنا أحق بموسى منكم » ، فصامه وأمر بصيامه .

والجواب : أن الترك دليل خاص يقدم على العمومات وعلى القياس .

بيان ذلك بأمثلة ثلاثة :

المثال الأول : تركه ﷺ للأذان في العيدين ؛ فإن الرسول ﷺ تركه مع وجود المقتضي لفعله في عهده ، وهو إقامة ذكر الله ودعاء الناس إلى الصلاة .

فهذا الترك دليل خاص يقدم على العمومات الدالة على فضل ذكر الله ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ والأذان من الذكر الذي يدخل تحت هذا العموم .

ويقدم أيضًا على القياس ، وهو قياس الأذان في العيدين على الأذان في الجمعة .

قال ابن تيمية تعليقًا على هذا المثال: (فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرًا. فإنَّ كل ما يبديه المُحدِث لهذا من المصلحة ، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتًا على عهد رسول الله ﷺ ، ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ .

فهذا الترك سنة خاصة ، مقدمة على كل عموم وكل قياس) .

المثال الثاني : تركه ﷺ استلام الركنين الشاميين ، وغيرهما من جوانب البيت .

وقد ورد في ذلك أن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم طافا بالبيت ، فاستلم معاوية الأركان الأربعة فقال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، فقال معاوية : ليس من البيت شيء متروك . فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فرجع إليه معاوية .

المثال الثالث : تركه ﷺ صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي ، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء قياسًا على الصلاة بعد الطواف .

قال ابن تيمية تعليقًا على هذا : (وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف . ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح ؛ فإن السنة مضت بأن النبي ﷺ وخلفاءه طافوا وصلوا ، كما ذكر اللهُ الطوافَ والصلاة ، ثم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات ، أو بالموقف بعرفات ، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر والترك الراتب سنة ؛ كما أن الفعل الراتب سنة) .

وإذا تقرر أن الترك مقدم على العموم وعلى القياس عُلم بذلك أن سنة الترك أصل شرعي متين ، تحفظ به أحكام الشريعة ، وبه يوصد باب الإحداث في الدين . **وحينئذٍ أمكن أن يقال :**

كل عبادة لم ينقل عن النبي ﷺ فعلها – مع وجود المقتضي وانتفاء المانع – فهي بدعة على كل حال ؛ وإن لم يرد دليل خاص ينهى عن هذه العبادة بعينها ، وإن دلت على تسويغها الأدلة الشرعية بعمومها ، وإن دل على تسويغها قياسها على المشروع .

السؤال السابع : سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لن يقم بفعلها عن الرسول ﷺ ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها ، وانتفاء الموانع في حق الجميع ، لكنها تشرع من جهة ما فيها من المصالح ، ولأجل ما يترتب عليها من الفوائد .

والجواب : أن السنة التركية قاعدة شرعية متينة ، والعمل بها مقدم على كل ما يعارضها من عموم أو قياس أو مصالح يتوهمها المبتدع .

والخير كل الخير في إتباع السلف، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم).

ثم إن هذه المصالح المترتبة على هذا الابتداع ينظر فيها : هل كانت موجودة زمن التشريع أوْ لم تكن موجودة؟

والقاعدة الجارية : أن كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يُفعل ، ففعله فيما بعد بدعة محدثة .

يدل على هذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما رأى أناسًا يسبحون بالحصى : (والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة) .

ولعل هذا السؤال وجوابه يتضح بالمثال الآتي :

إمام مسجد يقوم بعد الفراغ من الصلاة المفروضة بالدعاء للناس بهيئة اجتماعية ، بحيث يُؤمِّن الحاضرون على هذا الدعاء .

قال السائل : هذا العمل وإن لم ينقل ففيه من المصالح والفوائد ما يأتي :

الفائدة الأولى : إظهار وجه التشريع في الدعاء ، وأنه بآثار الصلوات مطلوب .

والجواب : أن هذا يقتضي كون الدعاء سنة بآثار الصلوات ، وليس بسنة اتفاقًا حتى عند هذا القائل ، وأيضًا فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى ، ولما لم يفعله ﷺ دل على مشروعية الترك .

الفائدة الثانية : أن الاجتماع على الدعاء أقرب إلى الإجابة .

والجواب : أن هذه العلة كانت قائمة في زمانه ؟؛ لأنه ؟ كان مجاب الدعوة ، لكنه لم يفعل هذا الاجتماع .

الفائدة الثالثة : تعليم الناس الدعاء ؛ ليأخذوا من دعاء الإمام ما يدعون به لأنفسهم ؛ لئلا يدعو بما لا يجوز عقلاً أو شرعًا .

والجواب : أن هذا التعليل لا ينهض ؛ فإن النبي ﷺ هو الذي تلقينا منه ألفاظ الأدعية ومعانيها ، وقد كان الناس في زمنه ﷺ أقرب عهد بجاهلية ، فلم يشرع لهم ﷺ الدعاء بهيئة الاجتماع ليعلمهم كيفية الدعاء ، بل علمهم ذلك في مجالس التعليم ، وكان ﷺ يدعو لنفسه إثر الصلاة متى بدا له ذلك ، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة ، وهو أولى الخلق بذلك .

الفائدة الرابعة: أن الاجتماع على الدعاء تعاونًا على البر والتقوى، وهو مأمور به.

والجواب : أن هذا التعليل ضعيف ؛ فإن النبي ﷺ هو الذي أُنزل عليه ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ولو كان الاجتماع للدعاء للحاضرين إثر الصلاة جهرًا من باب البر والتقوى لكان ﷺ أول سابق إليه ، لكنه لم يفعله أصلاً ، ولا أحد بعده حتى أحدثه المتأخرون، فدل على أن الدعاء على ذلك الوجه ليس برًّا وتقوى .

وبهذا المثال يتبين أن العمل بالترك – بشقيه : ترك الرسول ﷺ وترك السلف – أصل مقدم على كل ما يبديه المُحْدِث من المصالح والفوائد الحاصلة بهذه العبادة التي تركها النبي ﷺ .

ثم إن هذه المصالح والمنافع التي قد توجد في بعض الأمور البدعية لا تدل على رجحان العمل بالبدعة ؛ لأنها مصالح مرجوحة بالنظر إلى ما يترتب على البدع من مفاسد اعتقادية وعملية .

السؤال الثامن : سلَّمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعة ضلالة ، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوص الفضل .

مثال ذلك : أن يخصص أحدهم ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر فيقول : إن الصلاة في هذه الليلة كغيرها من الليالي ، وأنا لا أعتقد لهذه الليلة الفضل أو الخصوصية.

والجواب : أن هذه الدعوى لا تستقيم ؛ فإن تخصيص تلك الليلة بالصلاة دون غيرها من الليالي لا بد أن يكون باعثه اعتقادًا في القلب ، فيوجد حينئذٍ مع هذا التخصيص – ولا بد – تعظيم وإجلال في النفس لهذه الليلة ، ولو خلت النفس عن هذا الشعور بفضل تلك الليلة لامتنع مع ذلك أن تعظمه .

فعُلِم بذلك أن فعل البدعة ملازم ولابد لاعتقاد القلب التعظيمَ لها ، وملازم أيضًا لشعور النفس بالفضل والخصوصية لتلك البدعة، وهذا الاعتقاد والشعور من أعظم آفات البدع ، ومن مفاسدها الخفية .

السؤال التاسع : سلَّمنا أن هذا الفعل بدعة ضلالة ، لكن هذا بشرط أن يقصد فاعله التقرب إلى الله بفعله .

مثال ذلك : أن يخصص أحدهم يومًا من السنة بمزيد من الذكر والطاعة ، فيقول : أنا لا أقصد بتخصيص هذا اليوم بالذكر والطاعة التقرب إلى الله ، ولست أُلحقه بأمور الدين ، وإنما جرى هذا مجرى العادات .

والجواب : أن هذا افتراضي تخيلي ، لا يتصوَّر وقوعه ؛ إذ الذكر والطاعة من الأمور التعبدية ، فلا ينفك عنها قصد القربة ، وبهذا يعلم أن دعوى عدم إرادة القربة إنما تكون في الأمور العادية المحضة .

ومن جهة ثانية فإن تخصيص يوم ما في السنة بنوع من الفضل والمزية يُصَيِّره عيدًا ، والعيد شريعة من شرائع الدين ، ثم إن لهذا اليوم ارتباطًا ظاهرًا بالدين ؛ إذ هو متصل بذكرى يوم من أيام الإسلام .

* * *

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الخامسة (٥)

كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة . ومن الأمثلة على ذلك :

١- الأذكار والأدعية التي يزعم أهلها أنها مبنية على علم الحروف.

٢- الأذان للعيدين ؛ فإن الأذان لا يشرع للنوافل ، إذ الدعاء إلى الصلاة إنما يختص بالفرائض .

٣- صلاة الرغائب [٣] .

وهذه الصلاة تناقض قواعد الشريعة من وجوه .

١- أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فقال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) .

٢- مخالفة سنة السكون في الصلاة بسبب التسبيحات ، وعد سورتي القدر والإخلاص في كل ركعة ، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : (اسكنوا في الصلاة) .

٣- مخالفة سنة خشوع القلب وحضوره في الصلاة ، وتفريغه لله تعالى وإذا لاحظ المصلي عدَّ قراءة السورة والتسبيحات بقلبه كان ملتفتًا عن الله تعالى معرضًا عنه .

٤- مخالفة سنة النوافل من جهة أن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد ، ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة إلا ما استثناه الشرع من ذلك .

٥ - أن كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها مع صيام ذلك اليوم ، ولا يفطر حتى يصليها ، وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن المصطفى ﷺ في ذلك ، إحداهما : تعجيل الفطر ، والثانية : تفريغ القلب من الشواغل المقلقة بسبب جوع الصائم وعطشه .

وهذه الصلاة يُدْخَل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب ، ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت العشاء الآخرة ، فَتُوصَل بصلاة العشاء ، والقلق باق ، ويتأخر الفطر إلى ما بعد ذلك .

٦ - أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان ؛ فإنهما سجدتان لا سبب لهما ، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة ، أو لسبب خاص من سهو أو قراءة سجدة .

توضيح القاعدة :

من المقرر أن هذه الشريعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين وأهواء المبتدعين ، وأن جميع أحكام هذا الدين جارية على نظام ثابت ، وهي بدون استثناء مندرجة تحت أصول كلية .

لذا فلا يُتصور أبدًا أن يأتي في هذه الشريعة عبادة مخالفة لقواعدها ومقاصدها .

ولأجل ذلك فإن هذه القاعدة خاصة بما لم يصح ثبوته من العبادات ؛ إذ كل ما خالف هذه الشريعة وخرج عن قواعدها فلا يمكن ثبوته بطريق صحيح .

وبذلك يُعلم أن كل عبادة وردت بطريق شرعي صحيح فهي موافقة لقواعد الشريعة ، ولا تكون مخالفة لها بوجه من الوجوه .

---

(٣) **قال المصنف في الحاشية :** وهي اثنتا عشرة ركعة ، تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، وسورة القدر ثلاث مرات ، وسورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة .
وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان ؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب ، وهي مائة ركعة ، كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة . انظر تنزيه الشريعة المرفوعة (٨٩/٢ – ٩٤) والإبداع للشيخ علي محفوظ (٥٨) .

ويختص بفقه قواعد هذه الشريعة ، ومعرفة مقاصد أحكام هذا الدين : الراسخون في العلم ؛ إذ هم الذين يميِّزون السنة من البدعة ، ويدركون المصلحة والمفسدة على هدى من الله ، كما قال تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً ﴾ وأعظم الناس فهمًا لدين الله وأعمقهم فقهًا فيه الصحابة الكرام رضي الله عنهم ؛ فإنهم حضروا التنزيل وهم أعلم بالمقاصد .

أما من لم يبلغ رتبة الرسوخ في العلم ودرجة الفقه في الدين فإنه لن ينتفع بمثل هذه القاعدة العظيمة ، وربما زلت قدمه فرأى حسنًا ما ليس بالحسن ، وعدَّ من السنة ما ليس منها ، وأدخل في دين الله ما هو منه براء .

وبسبب ذلك فإن الابتداع في الدين لا يقع من الراسخين في العلم اللهم إلا أن يكون فلتة ، وهذه هي زلة العالم ، ثم إنه متى تبين له الحق رجع إليه .

ومن هنا تُعلم الأهمية البالغة لفقه مقاصد الدين ، وضبط أصول الشريعة ، ومعرفة قواعد التشريع ؛ فإن العالم المطلع على ذلك يُؤتى فرقانًا ، ويرزق بصيرة وبرهانًا .

(الشرح)

ــ لاحظوا معي ــ اللي في القاعدة ما هي ذكر لها أمثلة: كل عبادة مخالفة لهذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة .

يعني كيف نكتشف أنها بدعة؟

قال لك: تخالف ما هو معلوم من الشريعة يعني مثلًا: عبادة الله عن طريق الأذكار بالحروف: الألف فيها كذا من الذكر، والباء فيها كذا من الذكر وهذا لا يوجد الشريعة الإسلامية أن تربط العبادة بحروف معينة لا يوجد هذا، يعني تعالى إلى كتاب الله وإلى سنة الرسول ﷺ من أولها إلى آخرها ما في شيء يربطلك بقضية من هذه القضايا المتعلقة بعبادة حرف من الحروف لا يمكن، فأي عبادة تخترع هذه مخالفة لما هو معلوم من الشريعة الإسلامية

مثالهًا أيضًا: صلاة الرغائب اللي كما قلنا ليلة الجمعة من أول ليلة جمعة من رجب ما بين المغرب العشاء والعتمة فيصلوا فيها بصلاة معين ويقرأ فيها سورة القدر وسورة الإخلاص وتسبيحات معينة يكررها؟!!

فقال لك إذا تأملت هذه وجدتها أنها تخالف ما هو معلوم من مقاصد الشريعة من طريقة الشريعة يعني عبادة فيها مخالفة من وجوه كثيرة فهذا يدل على أنها بدعة

وكما قلنا من صلاة الرغائب يجتمع فيها أكثر من سبب وأكثر من قاعدة فإنها تدخل في أنها حديث مكذوب عن النبي ﷺ

وأيضًا كما ذكر المؤلف وفقه الله ذكر أيضًا أنها مخالفة لعدة أشياء معلومة من مقاصد الشريعة الإسلامية، نكتفي بهذا ونقف عند القاعدة الثالثة. (الدقيقة / ٠٦:٥٢)

شرح كتاب

قواعد معرفة البدع

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

حفظه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن صالح المحمود

-حفظه الله-

المجلس (٤) الرابع

وهي دورة علمية مكثفة اقيمت في مدينة الرياض

للفترة من ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ إلى ٥ جمادي الاول ١٤٢٦هـ

بداية المحاضرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، نحن مع الدرس الرابع من دروس: التعليقات على قواعد أهل البدع أو في معرفتها وقواعد ومعرفة البدع، طبعًا نبدأ الدرس وأحب أذكر أن غد سيكون آخر الدروس، نسأل الله جميعًا التوفيق ولعلنا إن شاء الله تعالى ننهي موضوعنا هذا اليوم، نحن وقفنا في صفحة مائة وستة على القاعدة السادسة.

(المتن)

قال المؤلف حفظه الله تعالى: القاعدة السادسة (٦)

كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله .

وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أو بالامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال.

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات ، التي تتخذ عبادة وقربة إلى الله تعالى ، فالبدعة ها هنا مخترعة من جهتين : من جهة أصلها ومن جهة وصفها .

ومن هنا كانت الأمثلة على هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقية ، التي لا دليل عليها لا في الجملة ولا في التفصيل .

إلا أن فعل العادة أو المعاملة قد يدخل تحت معنى العبادة ، فلا يكون بدعة حينئذ ، وذلك إن اقترن بهذا الفعل النية الصحيحة ، أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعونًا عليه .

مثال ذلك : قوله ﷺ : « ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك » .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لاَ يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلاَ نَصَبٌ وَلاَ مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴾ .

فمن هذا الوجه – دون غيره – يصح التقرب إلى الله بفعل العادة أو المعاملة ، ولذلك قُيِّدت هذه القاعدة بكون التقرب من وجه لم يعتبره الشارع .

ومن هنا يعلم أن اتخاذ العادة أو المعاملة بذاتها عبادة وقربة إلى الله تعالى أمر لم يعتبره الشارع ؛ إذ التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل الطاعات من الواجبات والمستحبات .

قال ابن تيمية : (ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة ، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين ؛ فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب) .

وقال ابن رجب : (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه).

(الشرح)

هذه القاعدة قاعدة مهمة وينبغي الانتباه إلى ما قد يقع فيها من خلل يعني أساس القاعدة : التقرب إلى الله في كل شيء فيه تقرب إلى الله إما بشيء من العادة أو المعاملة على وجه لم يرد في الشرع فهذا التقرب يعتبر بدعة

طبعًا هو ذكر أمثلة ذكر مثلًا لبس الصوف، كون الإنسان يلبس كتان أو يلبس زقاق أو يلبس ثخين أو يلبس صوف الأصل فيها أنه من قبيل العادات بحسب ما يتيسر للإنسان لكن أن يتخذ لبس الصوف عبادة بحيث يختار هذا الصوف يتقرب به إلى الله ﷻ كما هو عند بعض الصوفية؟

نقول: هذا اللبس ليس عليه دليل إذًا أنت حولت هذه العادة إلى أن تجعلها مما يتقرب إلى الله فهي بدعة.

مثال آخر: قال لك : مثال : المأكولات التي أباحها الله ﷻ فإذا زعم أن أكلت سواء كان أكلها أو تركها مما يقربه إلى الله ﷻ فيتقرب إلى الله بهذا فإنه يكون في هذه الحالة بدعة.

هنا وجه الإشكال في مثل هذا المثال أنه ورد أن الإنسان يتقرب إلى الله أحياناً بالعادة فنقول: يميز بين أمرين: بين أن تجعل العادة نفسها مما يتقرب به

إلى الله فهذه هي البدعة، وبين أن تفعل العادة بالشكل المعتاد ثم تنوي به ما يقربك إلى الله فأنت تؤجر في هذه الحالة على النية ، يعني مثلًا أكلة معينة أو الأكل: الأكل لو أن الإنسان زعم أن أكلًا معينًا عبادة هذا النوع من الأكل عبادة يقرب إلى الله أكل خشن مثلًا، يقول هذا الأكل الخشن هذه عبادة يقرب إلى الله ﷻ ؟!

نقول هذه بدعة، لكن كون الإنسان يأكل الأكلة يتقوى بها على العبادة، يتقوى بها على الجهاد في سبيل الله يؤجر على نيته.

ومثله في باب الترك كون الإنسان ما يشتهي الأكل الفلاني هذا لا ظير فيه، والناس مختلفون ومتفاوتون في شهواتهم في باب المشارب والمآكل، فكون بعض الناس يمتنع عن أكل اللحم يقول: أنا لا آكل اللحم، اللحم لا أشتهيه مثلًا أو نوع من أنواع أو نحو ذلك كان له ذلك ، ما دام لن يحرمه فله ذلك له أن يتركه لا أحد يضطره إلى فعله.

لكن أن يقصد بترك هذا الأكل مثل اللحم مثلًا التقرب إلى الله ﷻ نقول في هذه الحالة فعلك هذا بدعة.

شوف الصفحة (١٠٨) أعلى الصفحة

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب.

وقال ابن رجب: فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه.

(الشرح)

وأكثر البدع من هذا النوع ، أكثر البد ع أن يخترع إليها أشياء من العادات أو من غيرها ويزعمون أنهم يتقرب بها إلى الله ﷻ فهم يزيدون في الدين.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

القاعدة السابعة (٧)

كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص .

٢- التقرب إلى الله بمشابهة الكافرين . وهذا المثال اجتمعت فيه أصول الابتداع الثلاثة .

بيان ذلك أن الابتداع يحصل بفعل هذه المشابهة من الوجوه الآتية :

الوجه الأول : من حيث إنها تقرب إلى الله بما لم يشرعه مما نهى عنه ، وهذا هو الأصل الأول من أصول الابتداع .

والوجه الثاني : من حيث إنها خروج على نظام الدين لما فيها من الموافقة لأعداء الله ، وهذا هو الأصل الثاني من أصول الابتداع .

ولذا فإن الابتداع يحصل بمشابهة الكافرين وحدها دون قصد التقرب كما سيأتي .

والوجه الثالث : من حيث إنها ذريعة إلى أن يُعتقد فيها أنها من الدين ، وذلك إن وقعت هذه المشابهة وظهرت ممن يُقتدى به من أهل العلم والدين ، وهذا هو الأصل الثالث من أصول الابتداع .

توضيح القاعدة :

تشترك هذه القاعدة مع القاعدة السابقة في كونهما متعلقتين بالبدع المخترعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها أيضًا ، ولذا فإن أمثلة هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقية ، إلا أن هذه القاعدة تختص بباب المعاصي والمنهيات ، وتلك بباب العادات والمعاملات .

وإذا كان التقرب إلى الله إنما يصح بفعل الواجبات والمندوبات ، ولا يصح بفعل المباحات من العادات ، فمن باب أولى ألا يصح التقرب إلى الله بفعل ما نُهي عنه من المعاصي والمحرمات .

قال الشاطبي : (كل عبادة نهي عنها فليست بعبادة ؛ إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها ، فالعامل بها عامل بغير مشروع ، فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهي كان مبتدعًا .

(الشرح)

وهو الذريعة: إذا فعلت وخاصة ممن ينتسب إلى الدين فقد يظن أن هذه المشابهة هي من الدين فيكون ذريعة إلى البدعة وهذا هو النوع الثالث

وهذا يفيدنا أن بعض البدع تجتمع فيها عدة أصول وتكون بدعة من عدة أوجه، وفعل المحرم له حالتان: حالة ضعفيه وحالة بدعة فيشتد

يعني مثلًا: بسماع الأغاني والرقص يقول لك هذا من قبيل المحرمـات، يفعله ويسمعه الفساق إذًا هو من قبيل المحرم.

أخطر منه لما يتحول هـذا المحـرم إلى عبـادة كـما تفعلـه بعـض الطـرق الصوفية فيجعل سماع الأغـاني أو المعـازف واسـتعمال هـذه الآلات والـرقص ونحو ذلك باب من أبواب العبادة يتقرب بها إلى الله ﷻ فيكون في هـذه الحالـة جمع بين أمرين: ارتكاب المحذور المنهي عنـه، والثـاني وهـو أشـد وأخطـر أنـه جعله مما يتقرب به إلى الله وهذا يعني ارتقاء بالمحرم إلى درجة البدعة وقد سـبق في المقدمات أن ذكرنا كما ذكر المؤلف وفقه الله أن البـدع في الجملـة أعظـم مـن المعصية.

ومثله ما ذكر من مثـال مشـابهة المشـركين، جـاء النهـي الصريـح عـن مشابهة المشركين فأي مشابهة للمشركين فإنها تكون في هذه الحالة بدعة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الثامنة (٨)

كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيَّدة ، فتغيير هذه الصفة بدعة .

ويدخل تحت هذه القاعدة الصور التالية :

١- المخالفة في الزمان كالتضحية في أول أيام ذي الحجة .

٢- المخالفة في المكان كالاعتكاف في غير المساجد .

٣- المخالفة في الجنس كالتضحية بفرس .

٤- المخالفة في القدر (العدد) كزيادة صلاة سادسة .

٥ - المخالفة في الكيفية (الترتيب) كبدء الوضوء بغسل الرجلين ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الوجه .

توضح القاعدة :

بيان هذه القاعدة والتي تليها مبني على معرفة أصل مهم وهو أن مقصود الشارع في باب العبادات لا يتحقق إلا بمتابعته في أمرين :

أولها : في أصل العبادة من حيث كونها ثابتة بدليل صحيح .

وثانيها : في صفة العبادة من حيث كونها مقيَّدة أو مطلقة ، فمن أطلق ما قيَّده الشارع فقد ابتدع ، ومثله من قيَّد ما أطلقه الشارع .

والواجب على الخلق إتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه :

فصَوْم النَّفل مثلاً مطلق من جهة ، مقيد من جهة ، فهو مطلق من جهة إيقاعه في أي يوم وفي أي مكان لكنه مقيد من جهة إيقاعه في وقت معين ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

فمتى أطلق الشارع الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق : التوسعة ، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع ، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق . وهذا ما سيأتي بيانه في القاعدة التالية .

ومتى خَصَّصَ الشارع عبادة من العبادات بوقت معين أو مكان معين فينبغي أن يفهم من هذا التخصيص : تعين المصير إليه .

لذا فإن من خصص عبادة بغير ما خصها به الشارع فقد أطلق ما قيَّده الشارع ، وهذا الإطلاق مخالفة واضحة لمعنى التضييق المستفاد من تخصيص الشارع .

قال ابن رجب : (وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقًا ، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائمًا في الشمس فسأل عنه فقيل : إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه ، فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفى بنذرها ... مع أن القيام عبادة في مواضع أخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة ، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدلَّ على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن ، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها) .

(الشرح)

وهذه أيضًا قاعدة واضحة، لكنها أيضًا كبيرة .

وهي : أن تكون البدعة في صفة العبادة لا في أصلها ، وقد سبق أن بينا أن البدعة تكون أحيانًا في أصل العبادة وأحيانًا تكون في وصفها

هذا النوع يكفر في البدعة في وصف العبادة تجد العبادة مشروعة، دلائلها صريحة يفعلها المسلمون وهي مما يقرب إلى الله ﷻ لكن يضيف إليها تقييدًا هذا التقييد يحولها إلى بدعة

وذكر جميع الأمثلة ذكر زمان مثل الإنسان يضحي قبل وقته والأضحية سنة، لكن كونه يذبح الأضحية قبل يوم العيد هذا بدعة.

مكان يعتكف في غير المسجد

جنس الأضحية ورد أنها في بهيمة الأنعام الثلاثة لكنه جاء وضحى بفرس واعتقد أن هذا يقرب إلى الله ﷻ فنقول هذا بدعة

كذلك أيضًا في العدد كان يزيد ركعة في الصلاة أو صلاة ونحو ذلك

كيفية كما ذكر في مثال تركيب الوضوء ونحو ذلك.

هنا لاحظوا معي أي عبادة جاءت مقيدة بالشرع فيجب التزام التقييد ولا ينبغي للإنسان أن يزيد في الترتيب

كما أنه لا ينبغي له أن يترك القيد وقد تفسد العبادة كما هو معلوم مثلًا في ترك بعض الأشياء يعني بعض السنن يترك تركها ينقص العبادة، لكن بعض الركون أو الواجبات تركها المتعمد بالنسبة للواجبات أحيانًا يبطل الصلاة،

لكن الزيادة فيها لا يجوز للإنسان أن يزيد فيها فهو نوع من التقييد الذي يزيده الإنسان بغير دليل ، يعني مثلًا في الحج يتعبد إلى الله بدون سقف يمكن رأيتم أحيانًا باصات وغيرها غير مسقوف، يرى أنه من بداية الحج إلى نهايته لا يظله سقف هذا بدعة وليس عليه دليل.

ولهذا النبي ﷺ نهى الرجل الذي وقف في الشمس نهاه حتى لو نذرت لا يتم له ولا يصح له نذره، مع أن النذر من مما يجب الوفاة به

فتبين بهذا أن الزيادة تحول الأمر إلى بدعة متى ما قصد بها التقرب إلى الله ﷻ

مثلًا : ــ وهذا مما يحصل كثيرًا ــ بعض الناس يطوف ثمان أو تسعة ويعتاد هذا نقول هذا: بدعة

[يعني زي اللي في قلبه حرقان أنه ما يتم هذا إلى أن يكمل ثمانية أوتسعة في قلبه حرقان أنه على أساس إن أنا أضمن مائة في المائة،]

نقول: يا أخي هذه عبادة محددة، ما هي مثل الصدقة عليك إذا كان مائة ريال حطيت مائة وخمسين نقول جزاك الله خير

هذه عبادة محددة، يا أخي هل يجوز لك أن تزيد خامسة في الظهر وتقول والله يا أخي أنا أبغى أتأكد الحمد لله أنا عندي وقت وعندي جهد وعندي طاقة فأنا أبغى أصلي خمس ركعات على أساس أنني أضمن الأربعة التي أوجبها الله ﷻ فنقول : كلا

مثله الرمي رمي الجمرات ما هو عشرة يرمي يرمي يرمي يرمي علشان يقول أنا تأكدت ؟!!

فنقول: هذا الفعل خطأ ولو قصد الإنسان أن يتقرب إلى الله ﷻ بهذه الزيادة فإنه في هذه الحالة يعتبر قد وقع في البدعة وانتقص أجره وهو يريد كمال أجره .

بخلاف السهو فإن الإنسان إذا سها هل طاف سبعًا أو ستًا يبني على اليقين ويزيد شوطًا سابعًا وهذا واضح. (الدقيقة / ١٤:٥٣)

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة التاسعة (٩)

كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام ؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة .

والأمثلة على هذه القاعدة تنظر في التوضيح الآتي وفي القاعدة التاسعة عشرة .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالعبادات الثابتة من جهة أصلها ، المخترعة من جهة وصفها ، وذلك من جهة مخالفة ما فيها من إطلاق وتوسعة .

ويتصل بيان هذه القاعدة ببيان قاعدة أخرى ، وهي : **أن الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين ،** كالأمر بعتق الرقبة في قوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فإن الامتثال للأمر بالإعتاق – وهو مطلق – لا يمكن إلا بإعتاق رقبة معينة هي زيد أو عمرو .

قال ابن تيمية : (... فالحقيقة المطلقة هي الواجبة ، وأما خصوص العين فليس واجبًا ولا مأمورًا به ، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق ؛ بمنزلة الطريق إلى مكة ، ولا قصد للآمر في خصوص التعيين).

إذا عُلمت هذه القاعدة ، وهي أن الأمر المطلق لا يتحقق إلا بتحصيل المعين فإن هنالك قاعدة أخرى مبنية عليها ، وهي أن **إطلاق الأمر لا يدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعًا أو مأمورًا به ،** بل يُرجع في ذلك إلى الأدلة ؛ فإن كان في الأدلة ما يكره تخصيص ذلك المعين كُره ، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب ، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه.

وقد عبَّر ابن تيمية عن القاعدة الأخيرة بقوله : (**شرع الله ورسوله ﷺ للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد**) .

ثم بين رحمه الله أن هذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها نفعت ، **وتميز بها ما هو من البدع** من العبادات التي يشرع جنسها.

مثال ذلك : أن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشرع بوقت دون وقت ، ولا حدَّ فيه زمانًا دون زمان ، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين ، وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء ، فإذا خص المكلَّف يومًا بعينه من الأسبوع كيوم الأربعاء ، أو أيامًا من الشهر بأعيانها كالسابع والثامن لا من جهة ما عينه الشارع فلا شك أن هذا التخصيص رأي محض بغير دليل ، ضاهى به تخصيص الشارع أيامًا بأعيانها دون غيرها ، فصار التخصيص من المكلف بدعة ؛ إذ هي تشريع بغير مستند.

(**ومن ذلك :** تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصًا ، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذ من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا ، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة ، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك).

إذا عُلمت هاتان القاعدتان فالواجب – كما سبق – إتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه .

ذلك أن الشارع إذا أطلق الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق : التوسعة ، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع ، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق .

قال أبو شامة : (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع ، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان ، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضَّله الشرع وخصَّه بنوع من العبادة ، فإن كان ذلك ؛ اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة دون غيرها ، كصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والصلاة في جوف الليل ، والعمرة في رمضان) .

وقد بيَّن ابن تيمية **المفسدة المترتبة على مثل هذا التخصيص** فقال : (...من أحدث عملاً في يوم ؛ كإحداث صوم أول خميس من رجب ... ... فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب .

وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله ، وأن الصوم فيه مستحب استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً ... ... إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه ، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة ؛ فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع) .

(الشرح)

انتبهوا معي في الشريعة الإسلامية: في شيء اسمه يمكن مر عليكم في أصول الفقه تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط ، ما ندخل في مسألة العلة ومعنى تنقيح المناط أنك تنقح العلة بحيث يطول الكلام فيها ، لكن أحب أن أنبه إلى مسألة وهي مسألة تحقيق المناط:

الأصل في أعمال المسلمين من أولها إلى آخرها أنها كلها داخلة في تحقيق المناط ايش معنى تحقيق المناط ؟

قال لك تحقيق جاء الأمر الإلهي بأمر فأنت إذا فعلته حققت المناط:

﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ هذا أمر كيف نحققه؟

إذا صلينا الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء. إيقاع هذه الصلوات ايش يسمى ؟

تحقيق المناط أنت حققت المناط خلاص يعني الله سبحانه وتعالى أمرك بهذا الأمر فأنت فعلته

ومثله مثلًا: أوجب الله عليك مثلًا صيام ثلاثة أيام في اليمين إذا الإنسان لم يجد ولم يجد كما هو معروف في الحكم الشرعي لم يجد الأمور الثلاثة ينتقل صيام ثلاثة أيام، قال لك: كيف تحقيق المناط؟

قال: يصوم أي ثلاثة أيام

أوجب الله على الإنسان أن يؤدي ربع العشر من زكاة ماله، كيف يكون ؟ قال: يؤدي الزكاة هذا تحقيق المناط

أمر الله بعتق رقبة مؤمنة، كيف تحقق هذا ؟

قال: أنه يبحث أي رقبة مؤمنة إن كانت عنده أو يشتريها ويعتقها

أمر الله بالأضحية فمن أراد أن يضحي بشاة كما أمر الله: يأتي لأي شاة توفرت فيها الشروط فيضحي بها

هل في شاة معينة محددة؟

قال لك: لا

وما علاقة هذا بموضوعنا

قال لك: الشيء الذي هو من هذا القبيل إذا حددته في المعين دخلت في البدعة . ــ فهمتم هذا ــ

يعني إذا قال الله: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وجاء فلان قال لا تصح للرقبة إلا بفلان، كونك تخصها إلا بفلان هذا بدعة ، من أين جاءت البدعة ؟

تقييد التقييد والتعيين

يعني مثال أوضح: أوجب الله الحج والإنسان يحج إذا كان مستطيعًا من أي بلد كان من أي كان من مكان الوجوب ينطلق أين يذهب ؟

يذهب إلى مكة في أوقات الحج ليؤدي فريضة الحج

وكيف يذهب؟

قال لك: من أي طريقة، فلو أن إنسان قال والله الطائرة أفضل للوصول إلى مكة أفضل، لاحظ معي تحديد طريقة الوصول هنا لما كان في طريق معين قيده بقيد معين . نقول : هذا بدعة ما ينبغي هذا ذهب بالطائرة ذهب بالسيارة ذهب على قدميه هذه كلها طرائق للوصول إلى مكة.

وعلى هذا فإن تقييد العبادة التي جاء الأمر المطلق بها يحولها إلى بدعة، خذوا مثلًا في الصيام: الصيام جاء منه المقيد ومنه المحدد، الفريضة شهر رمضان، والمقيد بعض النوافل، وما عدا ذلك يدخل في النفل المطلق الذي هو نفل الصيام، نفل الصيام لا ينبغي لك أن تقيد يومًا وتقول هذا فيه فضلًا ما لم يرد من دليل

فلو فرض مثلًا إنسان قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، الأيام البيض ورد فيها دليل والكلام فيها معروف الاثنين والخميس ورد فيها فضل والكلام فيها معروف، لكن لو إنسان قال هذه الثلاثة أنا أفضل أن تكون مثلًا يوم واحد أو عشرة أو عشرين نقول: الأصل أنك لو صمت يوم واحد أو عشرة أو عشرين تقول: صمت ثلاثة أيام من كل ما في مشكلة، كونك تحدد الفضل هنا والأمر مطلق يكون في هذا التحديد ــ إيش يسمى ــ بدعة

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

من هنا يُعلم أن هذا التخصيص يسوغ متى خلا من هذه المفسدة ، وذلك بأن يستند التخصيص إلى سبب معقول يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط ، كتخصيص يوم الخميس لصلاة الاستسقاء لكونه يومًا يفرغ الناس فيه من أعمالهم ، فهو أيسر لاجتماع الناس ، وكقصر المرء نفسه على ورد محدد من العبادة يلتزمه في أوقات مخصوصة ، كل ليلة أو كل أسبوع ، لكون ذلك أدعى لديمومة العمل وأقرب إلى الرفق ، فمثل هذا التخصيص موافق لمقصد الشارع .

أما إذا صار التخصيص ذريعة إلى أن يعتقد فيه ما ليس مشروعًا فيمنع منه لأمرين :

أولاً : لأجل الذريعة ، وثانيًا : لكونه مخالفًا لمعنى التوسعة .

قال الشاطبي : (ثم إذا فهمنا التوسعة فلابد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زمانًا دون غيره ، أو مكانًا دون غيره ، أو كيفية دون غيرها ، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض) .

وبهذا يتبين أن تخصيص العبادة المطلقة يسوغ بشرطين :

الأول : ألا يكون في هذا التخصيص مخالفة لمقصود الشارع في التوسعة والإطلاق .

والثاني : ألا يوهم هذا التخصيص أنه مقصود شرعًا .

وسيأتي الكلام مفصلاً على هذا الإيهام في القاعدة التاسعة عشرة .

وفي هذا المقام تنبيهات :

١- أن في تخصيص العبادة المطلقة مخالفة لإطلاق الدليل وعمومه .

٢- أن في هذا التخصيص فتحًا للذرائع حيث يوهم ما ليس مشروعًا .

٣- أن في هذا التخصيص معارضة لسنة الترك ، وذلك من جهة دلالة السنة التركية على المنع من هذا التخصيص ، وقد سبق في القاعدة الرابعة التنبيه على أن سنة الترك دليل خاص مقدم على الأدلة العامة المطلقة .

٤- أن في هذا التخصيص مخالفة لعمل السلف الصالح حيث كانوا يتركون السنة لئلا يعتقد أنها فريضة كما سبق نقل ذلك عنهم في الأصل الثالث ، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة .

٥ - أن في هذه القاعدة ردًا على الذين يتمسكون في الأخذ ببعض البدع بعمومات الأدلة وإطلاقتها .

٦ - وبذلك يظهر أن هذه القاعدة خاصة بالبدع الإضافية ، التي لها متعلق بالدليل العام من جهة ، لكنها مخالفة لمعنى التوسعة - المستفاد من العموم - من جهة أخرى .

٧ - وبذلك أيضًا يُعلم أن الابتداع الواقع من جهة هذه القاعدة دقيق المأخذ ، يندر التفطن له .

قال ابن تيمية : (واعلم أنه ليس كل أحد ، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع ، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة ، بل أولو الألباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد) .

(الشرح)

هنا لاحظوا معي المؤلف يذكر في صفحة مائة وسبعة عشر كلامًا حول

يعني نوع من التقييد أحيانًا يكون له سبب مشروع ، طبعًا هو يضرب المثال

مثلًا لو قيل أن الاستسقاء يكون يوم الخميس، طبعًا الاصل في الاستسقاء أنه ما يحدد له يوم، لكن لو قيل نضع الاستسقاء يوم الخميس لأجل أن الناس فرغوا هل هذا سبب يحوله إلى بدعة نقول لا يحوله إلى بدعة.

ولهذا فإن مواطن الخير مثلًا التي لا يقصد بها قصدًا معينًا يتقرب به وإنما قصد به أمر آخر مشروع لا يدخله في البدعة

مثل إنسان يقول أنا ألقي درس يوميًا بعد العشاء قال: لأن الناس يجتمعون، فما يأتي أحد ويقول يا أخي أنت تلقي درس وتتقرب به إلى الله ﷻ ومع الجماعة ويا أخي أنت في المسجد فهل تلتزم هذا نقول المسألة ما فيها شيء ما فيها شيء، لأنه لا يقصد به العبادة بالحد ذاته وإنما اختاره لأمر سائغ

ولهذا لو نظرنا إلى لقاءات الناس ومواعيدهم والدروس العلمية بل والمحاضرات في الجامعات وغيرها بل والزيارات العائلية وغيرها، متى ما اختير فيها وقت معين يكون فيه الخير أكثر وأحسن فإن هذا الاختيار لا يدخل ضمن البدعة

بخلاف من يخصص شيئًا معين بذاته قاصد به التقرب إلى الله ﷻ

لأنه نقول هذا الكلام حتى لا يختلط عليه الأمر والمفاهيم فنأتي ونقول لا كل شيء يفعله الإنسان داخل ضمن هذا الأمر.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة العاشرة (١٠)

الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- التقرب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم ، وبصوم الدهر كله ، وباعتزال النساء وترك الزواج . وقد ورد هذا في قصة الرهط الثلاثة كما سيأتي قريبًا .

٢- رمي الجمار بالحجارة الكبار بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار.

٣- الوسوسة في الوضوء والغسل وتنظيف الثياب بالزيادة والإسراف ، وصب الماء على المحل غير المشروع ، والتنطع في ذلك والتعمق والتشديد .

توضيح القاعدة : الأصل في هذه القاعدة : قصة الرهط الثلاثة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم : أما أنا فأُصلِّي الليل أبدًا . وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر . وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا .

فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

وقد دل هذا الحديث على أن الغلو في الدين يقع في بابين :

١- **في باب العبادات ،** ويكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب ، كصيام الدهر .

٢- **في الطيبات ،** ويكون باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه ، كترك النكاح .

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن الغلو والتشديد في الدين سبيل النصارى ، وسبب ضلالهم ، (وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ ﴾) .

(الشرح)

وهذا باب واضح وهو سبب لبدع النصارى وغيرها ، والنبي ﷺ نهى عن ذلك نهيًا شديدًا والصور الذي ذكرت واضحة جدًا

بعض الناس لا يهنيه إلا أن يشدد على نفسه، أما إذا شدد بتحريم شيء كما في قصة الثلاثة فالأمر واضح

لكن نقول أيضًا حتى في باب العبادات وتجده مثلًا في رمي الجمار لا إرمي بالحصاة الصغيرة . يقول: لا تصل لا يمكن أن يعني كذا

نقول : هذا غلط، لا تأخذه بالحصى الكبار زعمًا منك أنها هي التي تصل أو هي التي يكون أثر الضرب بها شديدًا هذا كله من الفهم الخاطئ.

من الأمثلة المهمة جدًا التي يقع الخلط فيها في هذه الأيام هي وسوسة الطهارة ، والوسوسة في الطهارة هذه كثيرًا ما تقع في البيوت فينتبه لها

كيف أيها الأخوة؟

يعني هناك في بعض البيوت والأسر وسوسة يعني مثلًا بعض الأمهات تجد عندها وسوسة يعني لا تكاد تتوضأ إلى وقد (تروشت) يعني اغتسلت فهذا يجب أن يبين الخطأ فيه.

أي شيء من الماء يرد ولو لم تعلم عنه شيئًا فإنه يغسل ومثله داخل البيت إذا كان فيه أطفال فبعض الناس يتشدد هذا البيت الذي فيه أطفال معناه نجس من إلى فين الصلاة ؟ قال لك : لا يصلي إلا في مكان وفوق سجادة معينة يأخذها معلقة ويصلي فيها ويرفعها ؟!!

فنقول : هذا كله من التشدد، الشريعة الإسلامية ما طالبتنا والحمد لله إلا بظواهر الأمور

وعليه فأنت تصلي بأي مكان، لا بأس أن يتخذ مصلى في البيت كما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، لكن ما لم يتخذ مصلى في البيت أو أراد الإنسان أن يصلي في أي مكان فليصلي على السجاد ومن هنا ومن هناك ويطأه الأطفال أو لم يطأه ما لم تكن هناك نجاسة متيقنة

ننتقل للأصل الثاني إقرأ في صفحة (١٢٢) .....

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الأصل الثاني :الخروج على نظام الدين .

ويندرج تحت هذا الأصل ثمان قواعد كلية .

بيان ذلك :

أن الانقياد والخضوع لدين الله يحصل بالتسليم التام لهذا الدين **في أصوله فمخالفته** تحصل بإحداث أصول واعتقادات ؛ إما لكونها معارضة لنصوص الوحي ، أو لكونها غير مأثورة في هذه النصوص ، ويلحق بذلك : أن تجعل أصول هذا الدين محل جدل وخصومة مما يفضي - في الغالب - إلى الاعتراض عليها ، فهذه ثلاث قواعد كلية تتعلق بأصول الدين .

وأما التسليم التام لهذا الدين **في أحكامه فمخالفته** تحصل بإحداث أحكام وشرائع إما لكونها تغيرًا وتبديلاً لبعض شرائع الدين المقررة ، وإما لكونها زيادة واستدراكًا على أحكام الله وشرعه بحيث يُفرض على الناس إتباعها والالتزام بها ، فهاتان قاعدتان كليتان تتعلقان بأحكام هذا الدين ، فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية .

ومن مقتضيات التسليم التام لهذا الدين ترك مشابهة أعدائه الكافرين ، **ومخالفة هذا المقتضى تحصل** بمشابهتهم ؛ إما في خصائصهم العبادية والعادية ، وإما في غير خصائصهم من المحدثات التي استحدثوها ، ويلحق بمشابهة الكافرين الإتيان بشي من أعمال الجاهلية ، فهذه ثلاث قواعد كلية .

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد :

(الشرح)

لاحظوا معي هنا: أن مخالفة الدين والوقوع في البدعة يكون بالقسم الثاني وهو الخروج على نظام الدين وسيذكر فيه المؤلف ثمان قواعد

إما خروج على أصوله بحيث يحدث أصول ومعتقدات

أو يحولها إلى جدل وخصومات

أو يعترض عليها

أو الخروج على أحكام الدين بحيث يبدل ويغير في شريعة الله ﷻ

أو يأتي بزيادات واستدراكات

أو ما هو من مشابهة الكافرين

أو مشابهة أهل الجاهلية

فهذه قضايا مجملة تتعلق بقواعد الخروج على نظام الدين، وعلى هذا فيدخل علم الكلام والمتكلمين والقواعد التي ذكرت وزيدت في الدين والبدع كلها يعني تكاد تكون بدع المقالات من أولها إلى آخرها داخلة في الخروج على نظام الدين

ويجمعها أيضًا الحكم بغير ما أنزل الله يعني الخروج على شريعة الإسلام

ويدخل فيها أيضًا ما يتعلق بمشابهة الكافرين أو مشابهة أهل الجاهلية ونحن نأخذ بعضها في درس هذا اليوم.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الحادية عشرة (١١)

كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة .

ومما يدخل تحت هذه القاعدة الصور الثلاث الآتية :

الصورة الأولى : اتخاذ الرأي أصلاً مُحْكمًا وجعله مقطوعًا به ، وعرْض النصوص السمعية على هذا الأصل ، فما وافقه قُبل ، وما خالفه رُدَّ . وهذا متضمن إما للتفويض أو للتأويل أو للتعطيل .

قال ابن تيمية : (فأما معارضة القرآن بمعقول أو قياس فهذا لم يكن يستحله أحد من السلف .

وإنما أُبْتُدع ذلك لما ظهرت الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن بنوا أصول دينهم على ما سموه معقولاً وردوا القرآن إليه ، وقالوا : إذا تعارض العقل والشرع إما أن يفوض أو يتأول ، فهؤلاء من أعظم المجادلين في آيات الله بغير سلطان أتاهم).

وقال ابن أبي العز : (بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولاً ، فما وافقه قال : إنه محكم ، وقبله واحتج به، وما خالفه قال : إنه متشابه ، ثم ردّه ، وسمى ردَّه تفويضًا ، أو حرَّفه ، وسمى تحريفه تأويلاً ، فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم) .

(الشرح)

شوف القاعدة: كل ما أحدث من الاعتقادات والآراء عورض بها نصوص الكتاب والسنة وخالف إجماع السلف الصالح قال لك هو بدعة، يدخل فيه ثلاثة صور:-

الصورة الأولى: اتخاذ الرأي أو العقل محكمًا وجعله مقطوعًا به ثم عرض النصوص السمعية عليها، وهذا ما فعله أهل البدع من أهل الكلام على مختلف مدارسهم، وهو ما يسمى بتقديم العقل على النقل فإن هؤلاء جعلوا آرائهم أو جعلوا معقولهم أو جعلوا قواعدهم المنطقية التي أخذوها من هنا وهناك جعلوها أصلًا محكمًا، ثم أتوا إلى السمع فصاروا يحاكمون السمع على هذه القواعد فما وافقها قبلوه، وما لم يوافقها إما يردوه أو يؤولوه أو أن يفوضوها وهذه هي البدع والمقالات.

وعلى هذا فينبغي أن يعلم أن لما يتكلم عن باب البدع ليس الأمر مقصود على البدع العملية المتعلقة بالصوفية ونحوها.

وإنما المقصود أيضًا وهو أعظم وأكبر بدع والمقالات والعقائد، كما هي بدع القدرية والخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم، فهذه كلها بدع ومقالات تخالف هذه الأصول التي نتكلم عنها وهي كون الكتاب والسنة يجب أن يكون أصلًا محكمًا ويرد كل ما خالف الكتاب والسنة، هذه هي الصورة الأولى التي ذكرها

وذكر لها عدة أشياء وأمثلة متنوعة سواء كانت في قضايا الاعتقاد أو كما ذكر في أول صفحة مائة وستة وعشرين أمثلة ....

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : والرأي المعارض للنصوص :

يكون تارة في مسائل الاعتقاد وأصول الدين ،

ويكون تارة أخرى في أصول الفقه وقواعده وفروعه .

فمن النوع الأول :

البدع المحدثة في الاعتقاد كرأي جهم وغيره من أهل الكلام ؛ لأنهم قوم استعملوا قياساتهم وآراءهم في رد النصوص .

قال الذهبي : (فأول ذلك بدعة الخوارج حتى قال أولهم للنبي ﷺ : (اعدل) .

فهؤلاء يصرحون بمخالفة السنة المتواترة ويقفون مع الكتاب فلا يرجمون الزاني ولا يعتبرون النصاب في السرقة ، فبدعتهم تخالف السنة المتواترة) .

وقال : (ثم ظهر في حدود السبعين بدعة القدر ؛ كذبوا بالعلم أو بالمشيئة العامة ، وذلك مخالف للكتاب والسنة) .

وقال : (ثم وجدت بدعة الجهمية والكلام في الله فأنكروا الكلام والمحبة وأن يكون كلَّم موسى أو اتخذ إبراهيم خليلاً أو أنه على العرش استوى ، وذلك مخالفة للنصوص) .

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا :

أن بعض الطوائف يردون الأحاديث (التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ؛ فيجب ردها : كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة .

وكذلك حديث الذباب وقتله ، وأنَّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول) .

ومن النوع الثاني :

القواعد والضوابط المحدثة في الفقه وأصوله المتضمنة رد نصوص الوحي إليها .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ- القول بالتحسين والتقبيح العقليين .

ب- الاقتصار على كتاب الله وإنكار العمل بالسنة مطلقًا .

ج- القول بترك العمل بخبر الواحد .

د- ما ذكره الشاطبي ، إذ قال : (وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامته .

كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب .

وربما ردوا فتاويهم وقبَّحوها في أسماع العامة ؛ لينفِّروا الأمة عن إتباع السنة وأهلها).

هـ - ما ذكره ابن رجب ، إذ يقول : (ومن ذلك - أعني محدثات العلوم - ما أحدثه فقهاء الرأي من ضوابط وقواعد عقلية ورد فروع الفقه إليها سواء أخالفت السنة أم وافقتها طردًا لتلك القواعد المقررة ، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها).

(الشرح)

وذكر لها عدة أشياء وأمثلة متنوعة سواء كانت في قضايا الاعتقاد أو كما ذكر في أول صفحة مائة وستة وعشرين أمثلة دخولها في أصول الفقه يعني مثل التحسين والتنقيح العقلي هذا تجدها دخلت في باب الاقتصار على الكتاب وإن كان العمل بالسنة هذه من البدع المغلظة، ترك العمل بخبر الآحاد هذه كلها من البدع المغلظة ويدخل في ذلك أيضًا الطعن في الصحابة والرواة ونحو ذلك، فهذه كلها من الطعن في الدين وهي داخلة في الصورة الأولى

كيف ؟

قال لك: يحاكم الكتاب والسنة إلى معقولة أو رأيه أو نحو ذلك

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الصورة الثانية : الإفتاء في دين الله بغير علم .

قال الشاطبي : (فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقق ، أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من ذلك بفضله .

فهذه الطريقة في الفتيا من جملة البدع المحدثات في دين الله تعالى كما أن تحكيم العقل على الدين مطلقًا محدث) .

وقال أيضًا : زيادة إلى القول بالرأي غير الجاري على العلم ، وهو بدعة أو سبب إلى البدعة ...

وهو الذي بيَّنه النبي ﷺ بقوله : « حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وإنما ضلوا لأنهم أفتوا بالرأي ، إذ ليس عندهم علم) .

(الشرح)

الصورة الثانية : ـــ في صفحة مائة وسبعة وعشرين قال: الإفتاء في دين الله بغير علم من يفتي بغير علم أو يعتمد أو يقلد من وراء أنه يفتي بغير علم فقد وقع في مخالفة الكتاب والسنة .

وأكثر البدع والمحدثات جاءت من هذا الطريق

ايش معنى بغير علم ؟

يعني بلا دليل لا من الكتاب ولا من السنة

ما رأيك في هذا العمل يقول جائز فيعمله ويعمله هو ومن حوله فيتحول هذا العمل إلى بدعة

وكثيرًا من البدع جاءت من هذا الباب، ولا يمكن أن تنظف الأمة من هذه البدع التي انتشرت إلا بإشهار دلائل الكتاب والسنة عند الناس.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

ويقرب من هذه الصورة : الصورة الثالثة ، وهي : استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ؛ لأن في الاشتغال بهذا تعطيلاً وتركًا للسنن وذريعة إلى جهلها.

وفي ذلك يقول الشاعر :

قد نقَّر الناس حتى أحدثوا بدعًا   في الدين بالرأي لم تبعث بها الرسل
حتى استخف بدين الله أكثرهم   وفي الذي حُمِّلوا من دينه شغل

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالاعتقادات والآراء والعلوم التي أُحدثت في دين الإسلام من جهة أهله الذين ينتسبون إليه ، فلا يدخل تحت هذه القاعدة – بهذا النظر – اعتقادات الملاحدة والكافرين وآراؤهم وعلومهم وإن كانت معارضة لدين الإسلام

وبيان هذه القاعدة مرتبط بمعرفة أصل عظيم من أصول هذا الدين ألا وهو وجوب التسليم التام للوحي وعدم الاعتراض عليه .

قال ابن تيمية : (... فلهذا كانت الحجة الواجبة الإتباع : الكتاب والسنة والإجماع ، فإن هذا حق لا باطل فيه ، واجب الإتباع ، لا يجوز تركه بحال ... وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه) .

والمعارضة لما جاء به الوحي تشمل : معارضته بالآراء والمعتقدات ، وبالأقوال وبالأعمال.

وهذه القاعدة متعلقة ببيان معارضة الوحي بالاعتقادات والآراء والأقوال ، أما ما يتعلق بمعارضته بالأعمال فسيأتي بيانه في القاعدتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة .

وإليك فيما يأتي كلام بعض أهل العلم في تقرير هذه القاعدة :

قال الشافعي : (والبدعة : ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب الرسول ﷺ) .

وقال ابن تيمية : (وما خالف النصوص فهو بدعة باتفاق المسلمين).

وقال الشاطبي : (والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة) .

(الشرح)

الصورة الثالثة: طبعًا هي صورة قال استعمال الرأي ــ في صفحة مائة ثمانية وعشرين ــ استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، والاشتغال بحب المعضلات والأغلوطات لأن هذا قد يكون سببًا لترك السنن وذريعة لجهلها.

المقصود بهذا يعني هو استحداث المسائل وإشغال الناس بها، يعني كثيرًا ما تستحدث مسائل وتدخل في الدين أو تدخل في حتى أحيانًا أبواب العلم وهي من أبواب الأغلوطات أو غيرها

وأحيانًا يدخل فيها كما أشار المؤلف أحيانًا يحدث فيها أحيانًا أشياء أصلًا لا حاجة إليها وبعضها لم تقع.

وكثير من السلف رحمهم الله تعالى كرهوا ذلك، يعني الغلو في أرأيت يعني هو يتصور مسألة أو كذا أن ربما لو كان كذا في كذا في كذا كيف يكون الحكم الشرعي، كيف ينشغل الناس بها، قال لك هذا غير مشروع لما: لأن انشغالك بهذا ما هو لاحظوا معي سيكون على حساب الانشغال بالكتاب والسنة، الأمة بحاجة إلى فقه الكتاب والسنة قبل أن يحتاج إلى مسائل عقلية قد لا تحصل في الواقع

وهذا يختلف عن التقدير الذي يقع أحيانًا عند عرض المسائل أحيانًا قد يقسم الإنسان إلى مسألة فقد يقع فيها أحيانًا في تصورها بعض التقديرات لاحظ معي يقول مثلًا: إما أن يكون مثلًا حضر إلى الصلاة في أول الوقت نفترض أنه حضر مع الآذان في وقت الزوال يعني فيعطيك الحالات التي يمكن أن تقع ، فهذه غير داخلة

وكذلك أيضًا الأمور التي تعرض بشكل سريع يعني مثلًا لما يعمم ويقول فإن وقف في عرفة راكبًا أو محمولًا أو كذا فقد يعني تأتي عبارة مثلًا لو

وقف في الجو يعني هكذا تصوروها فالان تبين أنه فعلًا يمكـن الإنسـان يقـف بطائرة هليوكوبتر فهل يعتبر اللي حقين الطائرة هادو لي يعتبر أنهم وقفوا بعرفـة أو لا يعني هذه من المسائل التي قد تستجد تأتي عرضًا

لكن الإشكال أنها تأتي أغلطات ومسائل معقدة لا أثر لها في الواقـع إلا على أندر النادر ثم تجده تعلق به المسائل والأحكام وغيرها فهذا كله يعتـبر مـن البدع لأنها انشغال عن ما هو معلوم وظاهر في دلائل الكتاب والسنة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الثانية عشر (١٢)

ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة .

ومما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي :

١- علم الكلام .

فقد نقل ابن عبد البر **الإجماع على أن أهل الكلام مبتدعة** فقال :

(أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم) .

وإليك فيما يأتي شذرات من أقوال السلف تقرر ذلك :

قال مالك : (لو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون ، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل).

وقال أحمد : (وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة ؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير) .

وقال البربهاري : (وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس .
وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي : إن فلانًا صنَّف كتابًا يرد فيه على المبتدعة . قال : بأي شيء ؟ بالكتاب والسنة ؟ قال : لا . لكن بعلم المعقول والنظر . فقال : أخطأ السنة ، وردَّ بدعة ببدعة).

وعلم الكلام يشمل المسائل والدلائل ، والابتداع حاصل فيهما .

قال ابن أبي العز : (وصاروا يبتدعون من الدلائل والمسائل ما ليس بمشروع ، ويعرضون عن الأمر المشروع).

أ . فمن المسائل المبتدعة : القول بأن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر.

ب . ومن الدلائل المبتدعة : الاستدلال بطريقة الأعراض وحدوثها على إثبات الصانع .

٢- الطرق الصوفية .

ذلك أن الصوفية (في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة ، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح ، فيعملون بمقتضاها ، ويثابرون عليها ، ويُحَكِّمونها طريقًا لهم مهيعًا ، وسنة لا تخلف ، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال) .

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشاطبي حيث يقول :

ومن ذلك : أشياء ألزموها المريد حالة السماع ، من طرح الخرق ، وإن من حق المريد ألا يرجع في شيء خرج منه البتة ، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه ، فليأخذه على نية العارية بقلبه ، ثم يخرج عنه بعد ذلك من غير أن يوحش قلب الشيخ ، إلى أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الأول).

قال ابن رجب : (ومما أحدث من العلوم : الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتوابع ذلك بمجرد الرأي والذوق أو الكشف ، وفيه خطر عظيم . وقد أنكره أعيان الأئمة كالإمام أحمد وغيره).

٣- التعرض للألفاظ المجملة بالإثبات أو النفي بإطلاق . كلفظ (الجهة) و(الجسم) و(العرض) .

وقال ابن تيمية : (فلم ينطق أحد منهم [أي السلف] في حق الله بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا ، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك ؛ لأنها عبارات مجملة لا تحق حقًا ولا تبطل باطلاً ... بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة).

أما طريقة السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة فقد بيَّنها ابن أبي العز بقوله : (والألفاظ التي ورد بها النص يُعتصم بها في الإثبات والنفي : فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني ، وننفي ما نفته نصوصها من الألفاظ والمعاني) .

وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها فلا تطلق حتى يُنظر في مقصود قائلها : فإن كان معنى صحيحًا قُبل ، لكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص دون الألفاظ المجملة إلا عند **الحاجة،** مع **قرائن** تبين المراد .

والحاجة مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطَب بها ونحو ذلك) .

وبهذا يعلم أن من (السنة اللازمة : السكوتَ عما لم يرد فيه نص عن الله ورسوله أو يتفق عليه المسلمون على إطلاقه ، وترْكَ التعرض لها بنفي أو إثبات ، فكما لا يُثبت إلا بنص شرعي فكذلك لا يُنفى إلا بدليل سمعي).

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بأمور العقيدة التي لم يرد ذكر لها في نصوص الكتاب والسنة ، واتفق الصحابة والتابعون على ترك الكلام عليها .

وهي صنو القاعدتين : الثالثة والرابعة الخاصتين بالعبادات التي لم ينقل فعلها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أو التابعين .

ولهذه القاعدة أهمية بالغة في إبطال البدع والرد على أهلها ، حيث اعتمد أئمة السلف -كثيرًا- على هذه القاعدة في مناظراتهم للمبتدعة والرد عليهم .

فمن ذلك : أن الإمام الشافعي قال لبشر المريسي : (أخبرني عما تدعو إليه ؟ أكتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال) فقال بشر : (لا إنه لا يسعنا خلافه) فقال الشافعي : (أقررت بنفسك على الخطأ . . .) .

وقال الإمام أحمد لابن أبي دؤاد يسأله : (خبِّرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه : أشيء دعا إليه رسول الله ﷺ) قال : (لا ...) قال : (ليس يخلو أن تقول : علموه أو جهلوه ؛ فإن قلتَ علموه وسكتوا عنه وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم ، وإن قلتَ : جهلوه وعلمتَه أنت فيا لكع بن لكع يجهل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم شيئًا وتعلمه أنت وأصحابك) .

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القاعدة من كلام أهل العلم :

١- قال سعيد بن جبير : (ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين) .

٢- قال مالك بن أنس : (إياكم والبدع ، فقيل : يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان) .

٣- قال الشافعي : (كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس له فيه إمام متقدم من النبي ﷺ وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثًا) .

٤- قال بعض السلف : (ما تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفاء ، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه بدعة).

٥ - قال البربهاري : (واعلم أن الناس لو وقفوا عند محدثات الأمور ، ولم يجاوزوها بشيء ، ولم يولدوا كلامًا مما لم يجئ فيه أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه لم تكن بدعة) .

(الشرح)

لاحظوا معي: هذه القاعدة تقول : ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة

كيف لم يرد ؟

نعم لأن العلوم قسمان :

علوم ورد أصلها في الكتاب والسنة فتفصيلها صار من المصالح المرسلة، أو مما ما احتاجت إليه الأمة فكان مشروعًا.

مثال: التفصيلات المتعلقة مثلًا : بمصطلح الحديث هل كان في زمن الصحابة وزمن الرسول ﷺ هذا التفصيل المتعلق بعلوم الحديث؟

قال لك : ما هو موجود لكن له أصل ولا ليس له أصل؟

قال لك: له أصل

ولهذا صار تفريع العلوم ونحوها وترتيبها من الأمور التي داخلت ضمن المباحات بل وكثيرًا منه انتفعت به الأمة.

ما هو المحذور؟

قال لك: المحذور هذه الأمثلة مثل علم الكلام المذموم، كيف علم الكلام المذموم؟

نعم علم الكلام المذموم هذا كله انتشر في الأمة وهو لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة علم كلام جاءوا به من المنطق اليوناني ومن الفلسفة اليونانية وصاروا يخوضون فيه والمشكلة أنهم صاروا يردون به دلائل الكتاب والسنة

فنقول: هذا لم يرد به دليل من الكتاب والسنة ولم يرد عن السلف الصالح رحمهم الله تعالى لا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين

إذًا يكون مثل هذا العلم بدعة، وهذا الذي اتفق عليه الأئمة رحمهم الله تعالى في أن علم الكلام بدعة وحذر منه أشد التحذير.

المثال الثاني: مثل طرق الصوفية : قال لك الطرق الصوفية لم ترد، الطرق الصوفية تجد لها أورادها لها أذكارها لها طرائقها في اجتماعاتها وفي أذكارها وغير ذلك قال لك : هذه كلها تدخل ضمن هذا الأصل بدعة

فإذا قيل من أين البدعة الطرق الصوفية بدعة أليست مثل مصطلح الحديث ؟

نقول كلا فارق بينه مثل الفارق بين السماوات والأرض، هذه لها أصل وهذه ليس لها أصل

إذًا هي مبتدعة هل الصحابة فعلوها، الجواب: كلا.

ومثلها أيضًا وهذا مثال ثالث: الكلام في الألفاظ التي أحدثت وهي داخلة ضمن علم الكلام كالجسم والجهة والعرض وغير ذلك مصطلحات دخلوا فيها وصاروا يحاكمون الكتاب والسنة من أجلها وربما ردوا نصوصًا، وربما قالوا باطلًا، وربما تكلموا في الأئمة والعلماء من أجلها، وكلها ألفاظ حادبة إذًا هذه الألفاظ الحادبة داخلت ضمن البدعة، والأمة لا تحتاج إليها وينبغي أن تربى الأمة على عقيدة صحيحة ومنهج صحيح، أما هذه الأشياء فلا ينبغي لطالب علم أن يشغل نفسه بها إلا للحاجة.

نكتفي بهذا ونقف عند القاعدة الثالثة عشرة إن شاء الله تعالى.

[أسئلة الدرس الرابع]

السائل: بعض العلاجات بالرقاة تستخدم طرق ثبتت صحتها نظريًا ولم ترد في الكتاب ولا في السنة فهذه بدعة؟

الشيخ: شوف ايش معنى طرق إن كان الأصل صحيحًا فلا إشكال ما دام لا يعتمد وايش معنى لم يعتمد لم يزعم أن هذه لها أثر وتقر

أما إذا كان يستخدم طرق متعددة ورأى أن قراءة هذه الآيات أو غيرها مما ينفع فلا بأس بذلك.

السائل: أليس قياس الأولى من جنس التحسين والتقبيح؟

الشيخ: لا التحسين والتقبيح العقلي هذا هو المنهي

أما قياس الأولى لا ، لما تقول كل كمال ثبت بمخلوق فالله أولى به هذا غير التحسين والتقبيح العقلي.

السائل: ما الفرق بين تنقيح المناط وتحرير المناط؟

الشيخ: ما هو تحرير المناط ما هو تنقيح المناط لأن المقصود بتنقيح المناط أنه لما تبحث عن العلة التي من أجلها ورد الحكم الشرعي

قال لك: العلماء ينقحون يعني مثلًا يعني يضربون مثال :

الرجل الأعرابي الذي جاء للرسول وقال وقعت على أهلي وأنا صائم

قال : عليك عتق رقبة . الناظر في هذا الحديث كيف يستنبط العلة ؟

ماذا أوجب النبي ﷺ على هذا الأعرابي عتق رقبة ؟ ليش ؟

فإن نظرت وإذا به :

١. أعرابي

٢. رجل

٣. في نهار رمضان

فهل معنى هذا أنه لا يكون العتق إلا إذا كان أعرابي ورجل وفي نهار رمضان؟

قال لك : ننقح المناط ننقحه فنخرج منه ايش ؟ ما لا علاقة له بالعلة

كونه أعرابي ولا ما هو أعرابي ما له علاقة بالموضوع لذلك نخرج هذا المناط فإذا نقحنا وجدنا أن العلة هي : كونه أتى أهله في نهار رمضان

إذًا تصبح هذه العلة منقحة فلا يدخل فيها غير رمضان

لا يدخل فيها كونه أعرابي أو غير أعرابي

وإنما يدخل فيها الجميع فلا نخصص فيها معينة وهكذا.

السائل: لباس الكفار كـالكرفته هل هو من قضية التشرع المفرقة ؟

الشيخ: والله يا أخي هذه مسألة فيها نظر نظرًا لأنها قد تنتشر بين المسلمين والإشكال أنه لا يزال اللباس يسمى لباس إفرنجيًا

يقول: اليوم لابس إفرنجي

يعني ما أدري كيف حقيقة المسألة فيها شيء من الإشكال لأنها انتشرت هذه اللبسة في بلاد المسلمين

ولذلك نحن نقول الأولى بالإنسان أن يتركها ما لم تكن هناك حاجة ماسة لها في بلاد الكفار ونحوها.

السائل: محب الطعام كالدبة لأن الرسول ﷺ كان يحبها ؟

الشيخ: لا ، كونك تحب ما يحب الرسول ﷺ لا بأس بذلك، لكن على أن لا تعتقد فيها بدعة

لأن الرسول ﷺ ما قالها ولا الصحابة ﷺ وأرضاهم اعتقدوا هذا

لكن كون الإنسان يزداد كمال إتباعه النبي ﷺ فلا بأس فالإنسان يقول أنا أحب الذراع لأن الرسول يحبه لا بأس بذلك

ما لم يعتقد فيها شيء لم يرد عليه دليل فإذا اعتقد أن فيها شيء لم يرد عليه قد يتحول إلى بدعة.

السائل: ما رأيكم لو أكلة معينة تعبدًا لله لأن هذه الأكلة تمنعه من أداء بعض العبادات؟

الشيخ: نعم لو ترك أكلة معينة لأنها تمنعه من بعض العبادات لا بأس بذلك

ما أحد يقول أن يعني ينهى عنه يقول الإنسان إذا أكلت الأكلة الفلاني ما قمت في الصباح نقول اتركها ما فيها مشكلة.

السائل: هناك دعوات بالنظر إلى الصوفية من منظار آخر لأن التصوف هو عيد التوحيد والدعوة إلى الله ﷻ؟

الشيخ: يا أخي شوف يجب تمييز المصطلحات ، يجب تمييز المصطلحات التصوف شيء حادث ــ فما ندخل عباس في دباس ــ

نعم التصوف قد يكون يعني جزء ممن يقول به أو ينتسب إليه ممن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله هل معنى هذا أن كونه يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله تحول التصوف إلى هذا لدخول هذا فيه لا يا أخي

الأمة منذ مئات السنين تحرر لديها مصطلحات التصوف له مصطلح هذا التصوف الذي له مصطلح فيه ما هو حق وفيه كثير من الباطل

فلا ينبغي لنا أن نقول أن هذا هو هذا بل يجب أن نسمي الأمور بمسمياتها

لأن تسمية الأمور بغير مسمياتها أحيانًا يوقع الخلق بالنسبة يعني للناس، فنحن في وضع تميز فيه ما هو التصوف لدينا التصوف قائم على كذا

وعلى كذا وعلى كذا اقرأ أي كتاب اقرأ أي رسالة أي مقالة يعطيك هذه الأشياء

فكيف نأتي ونقول: والله لا لأن بعض المتصوفة يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ويصلون ويصومون إذًا التصوف من السنة هذا مما ينبغي أن يحرر فيه !!

لأن المصطلحات إذا شاعت فينبغي اعتبارها

صحيح : لو أن الأمة تحررت من هذه الأشياء وصارت تميز الأمر بأنه هذا سنة أو ليس بسنة وانتهي الأمر لخلصنا من كثير من مشاكل كثيرة

لكن نحن ونحن الآن يعني قائمون ومدارس وطرق صوفية تعد بالمئات في مصر وحدها أكثر من ثلاث مائة طريقة صوفية ، في العالم مئات الطرق الصوفية فما هو الحق .

إذًا ينبغي أن نتكلم عن هذه بوضوح

ثم إذا أردنا أن نميز نقول يا قوم اتركوا التصوف واتركوا كذا واتركوا كذا ، نحن وإياكم أمامنا كتاب الله وسنة رسوله نلتزم بهما هذه دعوة صحيحة دعوة إلى أن نتخلى عن أي اتباع عن أي طريقة معينة إلى الكتاب والسنة هذه دعوة عظيمة

لكن أن نأتي ونقول يا متصوفة أنتم أهل توحيد مع اختلاط المفاهيم والمسائل هذا يحتاج إلى تحرير.

السائل: أناس يخرجون في وقت واحد للتفرغ للعبادة وليكن ذلك في المسجد بل في بيت ويكون فيه شيء من المواعظ ؟

الشيخ: كيف يخرجون في وقت واحد ؟ يعني التفرغ للعبادة هذا ليس عليه دليل أخشى أن يكون بدعة

لكن لو كان المقصود بهم أنهم يأتون في مجلسون ليتعلموا علمًا أو نحو ذلك فلا بأس بذلك

أما أن يحددوا في بيت ليتفرغوا فيه للعبادة الجماعية يتقربـون بهـا إلا الله فقد يكون بدعة، لكن يجلسون قالوا نحن نجلـس نتلـوا القـرآن أو نحـو ذلـك فهذا أصله ثابت في الشرع والحمد لله ولا إشكال فيه.

السائل: أنا دائمًا يحصل لي الشك في الطهارة عندما أتوضأ؟

الشيخ: طبعًا هذه وسوسة في الطهارة الكـلام حولهـا طويـل ويجـب أن يحسم هذا الأمر بالحسم الشرعي، فقاعدة الأمر بالنسبة للوسوسة انتبهوا لها

قاعدة الأمر بالنسبة للوسوسة : أنـه لا يلتفـت إلى الشـك بعـد العبـادة يعني الإنسان إذا انتهى من الوضوء جاءه الشـيطان وقـال لم تغسـل وجهـك لا تتركه للشك ، سلم الإنسان صلى جاءه الشيطان قـال تـرى السـجدة الأولى في الركعة الأولى ما سجدت لا تلتفت إليه

الأمر الثاني: أنه عنـد ورود الشـك عـلى الإنسـان يجـب عليـه أن يحـزم ويقطع دابر الشيطان يقطع دابر هذه الوسوسة بالجزم ثم لا يلتفت بعـد ذلـك ، لأن أكثر ما في الوسوسة أن الشيطان يوسوس للإنسان في الوسوسة

يعني كيف طريقة الشيطان مع الإنسان له حالتان:

الحالة الأولى: الوسوسة

[الحالة الثانية] ثم الوسوسة في الوسوسة

كيف؟

قال لك : أول شيء يوسوس له يقول له أن يمكـن أنـت مـا توضـأت ماشي هذا هذه نسميها وسوسة، تعرض لكل إنسان كل واحد منا تعرض له

لكن الإنسان السوي الذي ما عنده شيء من الوقوع في هـذه الوسوسـة تعرض له فينهيها في الحال أنه ماهو صحيح وينتهي الأمر

الإشكال أن بعض الناس تبقى عندها شوية فيأتيه الشيطان ويوسـوس لـه في الوسوسـة يقـول إذًا الوسوسـة الأولى صـح فوضـوئك لـيس بصـحيح فصلاتك ليست بصحيحة

ينبغي للإنسان أن يقطع دابر الشـيطان ايـش سر مـن الأمـر يقـول أنـا توضأت وهذا الذي بيني وبين الله وسأفعل هذه العبادة وأصـلي ولم ألتفـت لـو حسم الإنسان الشيطان ينخنس

لكن ما دام الإنسان عنـده اسـتعداد ليتقبـل هـذه الوسوسـة ثـم الوسوسـة في الوسوسة فهذا هو القلق العظيم الشديد الذي يرد للإنسان الله أكبر الله أكبر.

السائل: تصحيح مذاهب المبتدعة من الصوفية والشيعة فيه إشكال؟

الشيخ: لا ، يصحح ويرد عليهم ويبين الحق.

السـائل: في بعض الدور توزع منشور تقـويم الأطفـال إذا أدى الصـلاة يوضع له عشر درجات وإذا لم يؤدي خصمت منه عشر درجات وإذا صام يومًـا له عشر درجات بحيث تتخذ على الإمام الصالح؟

الشيخ: لا أرى هذه ، أرى أن هذه من البدع ، يجب الحزم على العبادات لكن أن تمليه بهذا الشكل وبهذه الطريقة لا.

السائل: إذا قال شخص إذا فعلت هذه المعصية أصوم ثلاثة أيام وأصلي ثلاثين ركعات هل تتدخل في الفدية؟

الشيخ: لا هذا داخل في النذر إذا ندر أن يطيع الله فليطعه.

السائل: ما رأي شيخ الإسلام في الصوفية؟

الشيخ: شيخ الإسلام له كلام للصوفية وهو عند التفصيل يفرق بين رجال التصوف المتقدمين والمتأخرين

لكن كلامه في غلو الصوفية كلام قوي وأنكر عليه وخاصة من دخل منهم في نعوذ بالله في الزندقة والقول بوحدة الوجود أو من دخلوا منهم بألوان البدع ومناظراته للبطائحية الذي كانوا يدعون خوارق العادات وأنهم يدخلون في النار وغير ذلك مناظرات مشهورة وشيخ الإسلام له مواقف علميه وعملية من الصوفية.

السائل: تكرير الوضوء لمن عنده [....]؟

الشيخ: يكرر إلا إذا تحولت الريح إلى سلس

السائل : علم النفس هل يدخل في علم الكلام ؟

الشيخ : لأنه قد يدخل في علم الكلام قد يدخل في بعض مسائله لكن ليس كله علم النفس كغيره من العلوم فيه وفيه.

السائل: أنا أحضر دروس ومحاضرات وأجلس مع مشايخ لكن عندما أجلس مع أهلي وعندما أذهب إلى النزهة ألبس لبس الرياضيين والبناطيل العادية والقبعة التي تلبس في الرأس ما حكم هذا؟

الشيخ: ما أرى هذا ، يعني كون الإنسان [يلبس] ما هو فضفاض ما يخالف لكن قبعة أرى أنها يتركها الإنسان لأنه لا يزال التشبه فيها شيء من الظهور ولا يعني هذا بكثرة شبابنا كونهم يستخدمون هذه القبعة ما تصبح من الأمور التي ينبغي للإنسان أن يتركها

لكن كونه يلبس حقت الرياضة الفضفاضه لتكون أسهل عليه ما أظن أن فيها إشكال إن شاء الله تعالى.

السائل: من المعلوم أن الإتيان بالواجب والاختصار عليه يرفع الحرج لكن من ..التقرب مثل رفع الايزار إلى فوق الكعبين يكفي ما لو رفعه فوق أنصف الساقين وأكثر..؟

الشيخ: هذه المسألة فيها تفصيل لأنها هي الأزرة وما هو وارد فيها فهل هي إلى نصف الساق أو هي ما بين ذلك، الثابت عن النبي ﷺ أن ما أسفل الكعبين فهو ..لذلك فأزرت المؤمن تكون فوق الكعبين ، لكن على أن لا يزيد لأنه إذا زاد على نصف الساق فلا بد أن يؤدي ذلك إلى ظهور شيء من العورة وخاصة الفخذ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

شرح كتاب

قواعد معرفة البدع

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

حفظه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن صالح المحمود

ـ حفظه الله ـ

المجلس (٥) الخامس

وهي دورة علمية مكثفة اقيمت في مدينة الرياض

للفترة من ٣٠ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ إلى ٥ جمادي الاول ١٤٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

(المتن)

قال المصنف حفظه الله تعالى : القاعدة الثالثة عشرة (١٣)

الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة .

ومما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي :

١- السؤال عن المتشابهات .

ومن الأمثلة على ذلك : **قصة صبيغ** الذي كان يسأل عن المتشابهات ، فلما بلغ عمر رضي الله عنه ذلك أمر به فضُرب ضربًا شديدًا ، وبَعث به إلى البصرة ، وأمرهم ألا يجالسوه ، فكان بها كالبعير الأجرب : لا يأتي مجلسًا إلا قالوا : (عزمة أمير المؤمنين) فتفرقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئًا ، فأذن عمر في مجالسته ، فلما خرجت الخوارج أُتي ، فقيل له : هذا وقتك . فقال : لا ، نفعتني موعظة العبد الصالح.

ومن ذلك أيضًا : **ما ورد عن الإمام مالك** لما جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ كيف استوى ؟

فقال : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ،

والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ؛ فإني أخاف أن تكون ضالاً وأمر به فأُخرج ..

قال ابن تيمية : (لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ولا يمكنهم الإجابة عنه) .

وقال أيضًا : (هذا الجواب من مالك رحمه الله في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات ، مثل نزول والمجيء واليد والوجه وغيرها).

ومعلوم أن أسماء الله وصفاته وأفعاله من جهة كيفيتها من المتشابه الذي يجب الإيمان به والكف عن الخوض فيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ .

٢- امتحان المسلمين بما ليس في الكتاب والسنة من المسائل والآراء .

قال البربهاري : (والمحنة في الإسلام بدعة ، وأما اليوم فيمتحن بالسنة لقوله : إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم) .

ومن الأمثلة على ذلك : ما أشار إليه ابن تيمية بقوله : (فالواجب الاقتصار في ذلك ، والإعراض عن ذكر يزيد بن معاوية ، وامتحان المسلمين به ؛ فإن هذا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة .

فإنه بسبب ذلك اعتقد قوم من الجهال أن يزيد بن معاوية من الصحابة ، وأنه من أكابر الصالحين وأئمة العدل ، وهو خطأ بيِّن).

٣- التعصب والانتساب الذي يفرّق الأمة ، وعقْد الموالاة والمعاداة على هذه النسبة .

قال ابن تيمية : (ولا ينصب لهم كلامًا يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرّقون به بين الأمة ، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون).

(وكذلك التفريق بين الأمة ، وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله ؛ مثل أن يقال للرجل : أنت شكيلي أو قرفندي) فإن هذه أسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان ، وليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة : لا شكيل ولا قرفندي .

والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول : لا أنا شكيلي ولا قرفندي ، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله .

وقد روينا عن معاوية بن أبي سفيان:أنه سأل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال : أنت على ملة علي أو ملة عثمان ؟

فقال : لست على ملة علي ، ولا على ملة عثمان ، بل أنا على ملة رسول الله ﷺ.
وكذلك كان كل من السلف يقولون : كل هذه الأهواء في النار .
ويقول أحدهم : ما أبالي أي النعمتين أعظم ؟ على أن هداني الله للإسلام ، أو أن جنبني هذه الأهواء .
والله تعالى قد سمّانا في القرآن : المسلمين ، المؤمنين ، عباد الله ، فلا نعدل عن هذه الأسماء التي سمّانا الله بها إلى أسماء أحدثها قوم - وسموها هم وآباؤهم - ما أنزل الله بها من سلطان) .

٤- رمي واحد من المسلمين بالكفر أو البدعة دون بيّنة .

قال ابن بطة : (والشهادة بدعة ، والبراءة بدعة ، والولاية بدعة .
والشهادة : أن يشهد لأحد ممن لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار .
والولاية : أن يتولى قومًا ويتبرأ من آخرين .
والبراءة : أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة) .
وقد مثَّل لذلك ابن تيمية فقال :
(وأول من ضل في ذلك هم الخوارج المارقون ، حيث حَكَموا لنفوسهم بأنهم المتمسكون بكتاب الله وسنته ، وأنَّ عليًا ومعاوية والعسكريين هم أهل المعصية والبدعة ، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين) .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالجدال في باب العقيدة وأصول الدين ، وبذلك يخرج الجدال في باب الفقه والأحكام الفرعية .
والفرق بين هذين البابين يوضحه الشافعي بقوله :
(إياكم والنظر في الكلام ؛ فإن رجلاً لو سُئل عن مسألة في الفقه فأخطأ فيها ، أو سُئل عن رجل قتل رجلاً فقال : ديته بيضة ؛ كان أكثر شيء أن يُضحك منه ، ولو سُئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيه نُسب إلى البدعة) .
وبهذا يعلم أن الجدال في أصول الدين إذا لم يكن في ذاته بدعة فهو مفض إليها .
قال بعض السلف : (إذا جلس الرجلان يختصان في الدين فليعلما أنهما في أمر بدعة حتى يفترقا).
وقال بعض الأئمة : (والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بكيف ؟ ولِمَ ؟
والكلام والخصومات في الدين والجدال محدث ، وهو يوقع الشك في القلوب ويمنع من معرفة الحق والصواب) .

(الشرح)

هذه القاعدة : وهي قاعدة عظيمة جدًا جعل لها عنوان: **الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة.**

المراء هو نوع من المجادلة أو نوع من الجدال ، يماري مماراة : ويقصد بها المجادلة بالباطل ، يعني الجدال منهي عنه إلا أن يكون بالتي هي أحسن.

أما المراء : فهو منهي عنه وفي جميع الأحوال لأن المراء هو المجادلة بالباطل.

والخصومة : هي يعني افتعال أن يكون بينك وبين من ليس بينك وبينه فرق في الدين خصومة كما ستأتي الأمثلة على ذلك

ولهذا أدخل في هذه القاعدة عدة أمثله :

المثال الأول: قال لك السؤال عن المتشابهات، وذكر له مثل قصة صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهة في زمن عمر فضربه عمر وأمر بهجر الناس له حتى تاب.

لأنه كان يتلوا الآيات ثم يقول ماذا يراد بها: ﴿والمرسلات عرفًا فالعاصفات عصفًا﴾ ماذا يقصد بها ، فكأنه يثير الإشكالات

فالسؤال عن المتشابه بمعنى أنه يأتي إلى الشيء الذي يعلم أنه ـــ هو بالنسبة لنا معلوم لدينا معناه لكن بالنسبة إلى حقيقته أو كيفيته أو نحو ذلك لا يعلمه إلا الله ﷻ، فهذا هو السؤال عن المتشابه، يعني هذا الذي يحدد ما هو المتشابه.

يعني ذكر مثال آخر وهو قصة الأمام مالك مع الرجل : ﴿الرحمن على العرش﴾. قال كيف استوى ؟

فأجاب عليه الإمام مالك بقوله: الاستواء معلوم : لأنه معلوم معروف معناه .

والكيف مجهول والإيمان به واجب .

قال: والسؤال عنه بدعة أي السؤال عن الكيفية ، فإذا قال: كيف ينزل؟

نقول هذا السؤال بدعة، كيف استوى هذا السؤال بدعة

والسلف رحمهم الله تعالى كرهوا الخوض في المتشابه الذي لا يعلمه الذي لا يعلمه إلا الله ﷻ

لأن هذا الذي لا يعلمه الله ﷻ هو الذي يولد :

إما الإنكار

وإما ضعف الإيمان

إما أن الإنسان ينكر هذه الصفة ، أو هذه الحقيقة التي وردت منصوص عليها في الكتاب أو في السنة .

أو أنه يؤدي به ذلك إلى ضعف الإيمان بها .

فكل ذلك يفتح باب البدعة

ولهذا قال العلماء رحمه الله تعالى : بإثبات الأسماء والصفات، لكن كيفيتها هذا كله من البدع

وكل من دخل في الكيفية أو التشبيه وقع في الخلط كما هو حال المعطلة والمشبهة

ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن المعطل مثل أولًا وأيضًا مثل آخرًا يعني مثل وعطل ومثل .

كيف ؟

قال: نعم المعطل أول ما سمع هذه الآية لم يفهم منها إلا ما يشبه في ذات المخلوقين فاختمر هذا في ذهنه فوقع التشبيه في قلبه، وهذا التمثيل الأول.

ثم قال في نفسه: هذا لا يليق بالله فانتقل منه إلى التعطيل فنفى هذه الصفة أو أولها، وهذه المرحلة الثانية

فلما أولها وقع في تعطيل الله عن صفت كماله فشبهه بالمعلوم أو بالجماد

فكل تعطيل تجده يقع بين تمثيلين، كما أن كل ممثل معطل

فالسؤال عن الكيفية هو الذي يقود إما إلى التشبيه وإما إلى التعطيل

وما تشابه من آيات الكتاب ونحوها وهو التشابه النسبي يرد إلى المحكم.

أما لا يستطيع الإنسان أن يعرفه مثل حقيقة [حقائق] الأسماء والصفات أو حقائق [الاحداث] في اليوم الآخر أو عذاب القبر أو حقيقة الملائكة أو نحو ذلك فهذا من المتشابهة، الذي يجب أن يكل علمه إلى الله ﷻ.

المثال الثاني لهذه القاعدة: امتحان الناس بما ليس في الكتاب والسنة، وهذه نص عليها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي من الأشياء التي كانت موجودة في الزمن القديم والآن تتكرر، يمتحن الناس بما ليس في الكتاب والسنة، ولهذا قال البربهاري : والمحنة في الإسلام بدعة، مثل ما وقع في الزمن الأول كانوا يمتحنون هل تقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق يمتحنون الإنسان.

فقال العلماء: هذه بدعة

ولما اختلفوا في يزيد بن معاوية صاروا يمتحنون الناس ماذا تقول في يزيد بن معاوية ؟!

طيب يزيد بن معاوية لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة لماذا تجعل هذا .

كذلك أيضًا انتقل إلينا في الأزمنة المتأخرة وللأسف الشديد أنه يوضع شيء لم يرد لا في كتاب ولا في السنة، فلان من الناس فلان بن فلان بن فلان يمتحن عليه ؟!!

يا أخي كيف نمتحن الناس على فلان بن فلان لم يرد اسم فلان ولا موالاته أو معاداته لا في كتاب ولا في سنة ؟!

أو المسألة الفلانية الذي لم ترد فهذا مما ينبغي أن يحذر منه

ومثله أيضًا التعصب والانتساب الذي يفرق الأمة، وعقد الموالاة والمعدات

كل تعصب يفرق الأمة فهو بدعة، يعني لا بأس بالمؤمنين أن يجتمعوا وأن يلتقوا على علم ، على عمل ، على دعوة ، لم تزل الأمة في أحوالها من شرقها إلى غربها تعمل لدين الله ﷻ لكن أن يتحول هذا الاجتماع إلى أن يكون تعصبًا على غير الكتاب والسنة يتحول إلى بدعة

وانظر وهذا مثال قوي جدًا إلى الوصف الشرعي الذي امتدحه الله ﷻ في كتابه مثل: ﴿ وصف المهاجرين والأنصار ﴾ المهاجرين والأنصار ممدوحون

في كتاب الله ﷻ وفي سنة النبي ﷺ كما ثبت ذلك في البخاري وغيره ، ثم بعد ذلك تجد هذا الوصف الشرعي الممدوحة في الكتاب والسنة لما استخدم في باطل سماه النبي ﷺ جاهلي كما في قصة: ماء المريسيع، لما قال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصاري فاختصموا، فقال النبي ﷺ: **"أبي دعوة الجاهلية وأنا بين أظهركم"** مع أنهما اسمان شرعيان

فكيف إذا كان الاسم غير شرعيًا واستخدم في الباطل عقد الموالاة والمعاداة عليه إنما يكون عقد الموالاة والمعاداة على ما أمر الله به، وليس على ما قد يكون من ذلك.

وكذلك أيضًا ذكر من ذلك رمي واحد من المسلمين بالكفر أو البدعة دون بينة، وهذا يعني من الخصومة والافتراء على الناس : أن ترميه بكفر أو ببدعة دون أن يكون لك بينة من ذلك هذا كله من البدع .

ومن ثم فعلى على الإنسان أن يكون بصيرًا بدينه وبعقيدته حتى يصحب وحتى يكون إذا تكلم تكلم عن علم وبينة

أما أن يأتي إنسان ليرمي آخر ببدعة هذه البدعة لا علاقة لها بشيء مما هو مخالف للكتاب والسنة ؟!!

فهذا يخشى أن يقع هو نفسه برميه بذلك في البدعة، كونه يرميه بكفر أو ببدعة لا دليل عليها هذا هو نفسه أيضًا وقوع في البدعة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الرابعة عشرة (١٤)

إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات ، وجعْل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف ، والدين الذي لا يُعارض بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما ذكره الشاطبي من وضع المكوس في معاملات الناس ، كالدَّين الموضوع والأمر المحتوم عليهم ، دائمًا أو في أوقات محدودة ، على كيفيات مضروبة ، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة ، ويؤخذون به ، وتوجه على الممتنع منه العقوبة ، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث ، وما أشبه ذلك .

ومن ذلك أيضًا قول الشاطبي : (وكذلك تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوريث ، فإنَّ جعْل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيًا في الدين ، ومعمولاً بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرم في الدين .

وكون ذلك يتخذ ديدنًا حتى يصير الابن مستحقًا لرتبة الأب - وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب - بطريق الوراثة أو غير ذلك ، بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ، ويردُه الناس كالشرع الذي لا يُخالف بدعة بلا إشكال) .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات ، فإن الابتداع ها هنا يقع فيها من جهة الخروج على نظام الدين بجعل هذه العادات أو المعاملات فرضًا محتومًا على الناس ؛ بمثابة فرائض الدين وعزائم الشرع .

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما إذا كان الإلزام جاريًا على سبب معقول ومفضيًا إلى مصلحة معتبرة ، فهذا يندرج تحت باب المصالح المرسلة ، وهو باب لا يقع فيه الابتداع كما تقدم .

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة : وضع اللوائح التنظيمية ، والتراتيب الإدارية التي تحقق المصالح العامة للأمة وفق مقاصد الشريعة .

أما الإلزام الذي يجري فيه الابتداع فهو المناقض لمقاصد الشريعة ، الخارج على نظام الدين ، وإنما يُصار إليه بسبب التفريط في الأخذ بشرع الله .

(الشرح)

يعني هنا القاعدة تقول: إلزام الناس بشيء من العادات والمعاملات وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف والدين الذي لا يعارض، يعني أن تلزم بشيء يعني أن يقع هذا الشيء مرة ومرة هذا مما هو لا تستقيم الحياة به، لكن أن تلزم بشيء وتجعله لازمًا ــ لاحظ معي ــ هذا يقول لك يتحول إلى بدعة مثل المكوس التي تؤخذ على المعاملات يعني أي معاملة

تصلحها يأخذ عليها مكس ــ طبعًا الشاطبي رحمه الله تعالى يتكلم عن ذلـك في زمنه، والله المستعان ــ فهذا يضاهي يعنـي صـار كأنهـا نـوع مـن الزكـاة يعنـي ضاهى بها الزكاة.

وهذا يختلف عن من يمكن أن يسـمى بالصـور التنظيمية التـي يتفـق عليها وتكون مثلًا نظامًا لمدرسة معينة أو نحو ذلك : فإن هـذا النظـام يعتـبر في الجانب الإداري لا يضاهى به شرعة ، والدليل على أنه لا يضاهى به شرعـة: أن نظام المدرسة الفلانية يختلف عن نظام المدرسة الفلانية أن كذا يختلف عن كذا؟ إذًا معناها أن هذا النظام خاص بهذه.

لكن أن يكون في الأمة شيء من العادة أو الإلزام يضـاهى بـه الشرـعة يخشى أن يتحول إلى شيء من النظام العام الذي يكون بدعة.

يعني وليكن مثلًا من الأمثلة على ذلك: توليت مناصـب القضـاء لأسر معينة بدون النظر إلى العلم !!

فكأن هذه الأسرة صارت مضاهية للـدين، يعنـي صـارت هـي نفسـها كون هذه الأسرة إذًا ما كان منها وهـذا هـو الموجـود الآن عنـد الصـوفية تجـد زعامة الصوفية يتوارثها الابن ولو كان من أفسق الناس ولـو كـان مـن أجهـل الناس !!

فكونه يكون في المسلمين من يجعل هذا ينتقل إلى هـذا بـدون أن يكـون هناك مبرر صحيح لعلم شرعي يكون فيـه قاضـيًا ومفتيًـا وإمـام وحـاكم عـلى

الناس ونحو ذلك فهذا كله مما لا يشرع ويخشى أن يتحول إلى لـون مـن ألـوان البدعة، وأكبر الأشياء التي تدخل ضمن هذه القاعدة كثير مما سـبق أن أوردنـاه في قاعدة سابقة وهي كثير من السياسات الملزمة التي تضاهي الشريعة هي نـوع من التقييد، نوع من القانون الذي يضاهي الشرعة فهـذه المضـاهاة للشرـعة في أمور ليس لها دليل لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ يخشـى أن تحولهـا إلى بدعة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

قال ابن تيمية : وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

(الشرح)

يعني كأنه يشير أن يقول: عدلت فأمنت فنمت

لكن لما صار فيه خلل احتاجوا إلى سياسات جائرة هذه هي المشكلة، فمثل هذه السياسات لما تأخذ نظامًا عامًا يعني هذا من الأشياء [وإلا فلا اساس لمثل هذا كما ذكر شيخ الاسلام] .

لو أنهم في بعض الأحيان يحتاجون هذا لا بأس بهم فالسياسة الشرعية الإسلامية تتطلب

ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعال: لو هجم العدو على بلد واحتاج يعني الإمام ومن معه من الجند إلى أموال الناس قال يأخذ منهم أموالًا يجوز أن يأخذ منهم أموالًا، لكن اشترط بن عبد السلام وأيضًا الشاطبي أشار إلى ذلك في الاعتصام اشترط في ذلك أن يكون هناك عدل أن لا يكون في بيت المال شيء، يعني ما يجوز بيت المال مليء له لمن حوله ثم يأخذ على الناس ضرائب يقول العدو هجم فأنا أخذ معه

بل إن ابن عبد السلام يعني لما أرادا الحـاكم في عهـده أن يمكـث عـلى الناس مكوس في أجل مواجهة التتار ونحو ذلك شرط، قـال: أول شيء بيـوت الأمراء ونسائهم يبيعهن الحلية اللي معها، وليس المقصود بها الحلية العادية وإنما كل واحدة معها جملة من الحلي التي أخذت بطرق الله أعلم بها، فـإذا احتاجـت الأمة إلى ذلك فلا بأس، لكن أن يكون هناك جورًا من هنا ثم جـورًا مـن هنـاك هذا هو الخلل الذي أشار إليه شيخ الإسلام.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : **القاعدة الخامسة عشرة (١٥)**

الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة ، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- ما ذكره ابن رجب بقوله : (وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوها ؛ فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية ، **كجعل حد الزنا عقوبة مالية** ، وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله ، لا ينتقل به الملك لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام . ويدل على ذلك أن النبي ﷺ قال للذي سأله : إن ابني كان عسيفًا على فلان ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فقال النبي ﷺ : « المئة شاة والخادم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلدة مئة وتغريب عام » .

٢- الحيل الباطلة التي يحصل بها تحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات ، وذلك كاستحلال الربا ببيع العينة ، ورد المطلقة ثلاثًا لمن طلقها بنكاح التحليل ، وإسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة .

قال الشاطبي : (... مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس ، فقد عدَّه العلماء من البدع المحدثات) .

وقال الشيخ محمود شلتوت : (ومن ذلك إسقاط الصلاة ؛ فإن أصحابها قاسوها على فدية الصوم التي ورد النص بها ، ولم يقفوا عند هذا الحكم بالجواز ، بل توسعوا فشرعوا لها من الحيل ما يجعلها صورة لا روح فيها ، ولا أثر .

والابتداع هنا من أغرب أنواع الابتداع ...).

٣- ويمكن أن يلحق بذلك : الحوادث التي أخبر ﷺ أنها تقع وتظهر وتنتشر ، وهي تجامع البدع من جهة أن كلاً منهما مؤذن بتغيير معالم الدين واندراسه ، كقوله ﷺ : « إن من أشراط الساعة : أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل ، ويفشو الزنا ، ويشرب الخمر ».

قال الشاطبي : (فالحاصل أن أكثر الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر أمور مبتدعة على مضاهاة التشريع ، لكن من جهة التعبد ، لا من جهة كونها عادية) .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بأحكام الدين القاطعة كتحريم الزنا وشرب الخمر ، وبالمقدَّرات الشرعية ، فتشمل أنواع الجنايات والحدود ، وأنصبة المواريث ، ومقادير الكفارات والعدة ، ونحو ذلك مما ورد في الشرع تحديده بقدر معين .

وإذا كان لهذه المقدَّرات جهتان : جهة عادية وجهة تعبدية ؛ فإن الابتداع يقع فيها من جهة كونها تعبدية ، لا من جهة كونها عادية معقولة المعنى .

وكون هذه المقدَّرات تعبدية معناه أن الشارع جعلها أحكامًا ثابتة لا تقبل التبدل ولا التغيُّر في كل زمان ومكان .

قال ابن القيم : (الأحكام نوعان :

نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة .

كوجوب الواجباب وتحريم المحرمات ، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك . فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زمانًا ومكانًا وحالاً ؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوِّع فيها بحب المصلحة) .

(الشرح)

هذه أيضًا القاعدة مهمة جدًا وهي خطيرة الخروج على الأوضاع الشرعية الثابتة، تغيير الحدود الشرعية لا شك أنه بدعة

هناك جانب متفق عليه كل الناس يعني يكادون يتفقون عليه أن لا يجوز لأحد أن يغير في حدود الصلاة، يعني لو جاء واحد وقال صلاة الظهر ينبغي أن تكون في الساعة العاشرة مثلًا قبل الزوال بساعتين بدل أن تكون بعد الزوال ما أحد يوافقه البتة ، أو يزاد في ركعتها أو نقص في ركعاتها

لكن هناك جوانب أخرى يحدث أحيانًا فيها تغيير مثل: جوانب الحدود الشرعية كما مثل المؤلف ونقل عن غيره، يعني مثلًا يقول لك يلغي حد الزنا ويجعل بدله عقوبة مالية!!

والآن الدعوات الغربية والقانونية في داخل بلاد المسلمين وفي خارجها هي دعوات لتغيير الشرع بهذه الطريقة، يقول لك : يعني الحدود صعبة في عالم اليوم!!

فما هو البديل قال البديل هو العقوبة المالية أو السجن!

ويؤسفنا أن في بعض القوانين في البلاد العربية المنتسبة إلى الإسلام يقول لك في الزنا يقول لك: العقوبة هي الحبس أو غرامة مالية أو تنازل الطرف ، يعني لو واحد يعني زوج تنازل عن زوجته، زوجته ثبت زناها فتنازل الزوج خلاص تسقط العقوبة كيف يعني؟

ولهذا هناك دعوات خطيرة جدًا إلى تغيير أحكام الله ﷻ أنه بدل ما يكون هناك عقوبة بجلد أو تغريب أو قطع أو نحو ذلك من العقوبة

يقولون لك : الأولى أن نستبدل بها العقوبات المالية!

فهذا كله من التغيير وهو بدعة

ويدخل في ذلك أيضًا ما يمكن أن نقول عنه الحيل على الشريعة الإسلامية، والمبالغة والغلو في الحيل وهذا الذي حذر منه رسول الله ﷺ بالنسبة لأهل الكتاب، فإنهم احتالوا على ما حرم الله فاستباحوه بطريقة أخرى

كحال الذين اعتدوا في السبت ماذا وضعوا : وضعوا الشباك وقالوا نحن لا نصيد يوم السبت فكانت هذه حيلة

وكذلك أيضًا لما حرم الله ﷻ عليهم الشحوم جملوه أي أذابوه ثم باعوا وأكلوا ثمنه

والحيل متعددة في هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية كم يستحل الربا بطرق يزعم أنها بيوع صحيحة وما هي إلا مال بمال بينهما ورقة وقعت فهذا كله من الحيل المحرمة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : **القاعدة السادسة عشرة (١٦)**

مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

الامتناع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين تشبهًا بالكافرين .

ومن ذلك : موافقة الكافرين في أعيادهم ومواسمهم .

قال الذهبي : (أما مشابهة الذمة في الميلاد والخميس والنيروز فبدعة وحشة).

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة والتي تليها خاصتان بنوع معين من المحرمات ، وهو مشابهة الكافرين .

ويدخل تحت هذه المشابهة أمران :

الأمر الأول : مشابهة الكافرين في خصائصهم دون ما أحدثوه ، وبيان هذا في هذه القاعدة .

قال ابن تيمية : (وأصل آخر ، وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة ، ومن البدع ؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم ...

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها : تحريمًا أو تنزيها ؛ تندرج هذه المشابهات فيها ؛ فيجتمع فيها : أنها بدع محدثة ، وأنها مشابهة للكافرين ، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي .

والأمر الثاني : مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم ، وبيان هذا في القاعدة التالية لهذه القاعدة .

والابتداع يقع بمشابهة الكافرين من جهة كونه خروجًا على نظام الدين لأن التشبه بالكافرين أصل دروس الدين وشرائعه ، وظهور الكفر والمعاصي ، كما أن المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم أصل كل خير .

ولهذا عظم وقع البدع في الدين ، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف إذا جمعت بين الوصفين ! .

ومن هنا كانت مخالفة الكافرين أمرًا مقصودًا شرعًا ؛ إذ المقصود من إرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله ، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

يوضح ذلك أن اليهود عرفوا باستحلال المحرمات وارتكابها بالحيل الباطلة ، كما أن النصارى عرفوا بالغلو والزيادة في الدين على الحد المشروع ، وكلا هذين الأمرين بدعة أو ذريعة إلى البدعة .

ولهذا كان السلف يقولون : (إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى) .

ومما لا يدخل تحت مشابهة الكافرين أمران :

أ – ما كان مشروعًا في الشريعتين ، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه ، كصوم عاشوراء أو أصل الصلاة والصيام ، فهنا تقع المخالفة في صفة العمل وكيفيته .

ب – ما لا يتصور فيه اختصاصهم به مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش من العادات والصناعات.

(الشرح)

هنا هذه القاعدة : مشابهة في الكذب وأظنها واضحة

لكن انتبهوا أن المشابهة سواء تكون في عبادة أو عادة أو ما يجمع بين العبادة والعادة ــ لاحظوا معي ــ

يعني أحيانًا يكون عندهم عبادة وعادة مثل أعيادهم ومواسمهم ونحو ذلك فهذه لا يجوز مشابهة وموافقة الكافرين فيها لأن هذا من التشبه المنهي عنه فمن وقع فيه فإنه يكون في هذه الحالة داخلًا في هذه البدعة.

القسم الذي [يعني فيه] إشكال: إذا أحدثوا شيئًا من العادة هو ليس في دينهم لكن هو شيء من العادة ــ لاحظ معي ـــ فهل يكون في هذه الحالة بدعة؟

نقول: نعم ولو كان أمرًا معتادًا كلباس أو غيره وصار علمًا عليه هم أحدثوه وعرفوا به: ففي هذه الحالة يكون هذا الأمر مختصًا بالكافرين

وإن كان من أمور العادات لا يدخل في دينهم ولا في عبادتهم ولا كان إثم ولا غير ذلك، وإنما هي عادة عملوها في أمورهم العامة؟

فنقول: إذا اختصوا بها من لبس أو هيئة معينة فينبغي للإنسان أن لا يشابههم فيها خوف من الوقوع في مشابهة هؤلاء وهو من البدعة

يستثنى من ذلك: ما كان مشروعًا في دينهم وفي ديننا كالصيام في الجملة، فهو عندهم نوع من الصيام وعندنا نوع من الصيام، فما كان مشروعًا في ديننا ودينهم فهذا لا يدخل في المشابهة.

الأمر الثاني: ما لم يكن من خصائصنا وهذا يعرف بالاستقراء

يعني كون يأكلون ويشربون ويركبون ونحو ذلك هذا لا أحد يقول أنه من خصائص هؤلاء ولو كان أول إنتاجه من عندهم

صحيح أنه قد تأتي حالات قليلة جدًا قد تشكل ، لكن هذه حالات نادرة يعني قد يشكل شيء معين نشأ عند الكفار وعرفوا به، لكن أنا أتصور أن مثل هذا الأمر لا يستمر وإنما سرعان ما يستبين حالهم هل هو من خصائص الكفار، أم أنها من أمور متعلقة بعادات عموم الناس في مآكلهم ومشاربهم وصناعاتهم ومراكبهم ونحو ذلك

ولهذا لا يدخل الحمد لله في هذا الأمر لما أنهم يخترعوا جوال؟!!

ونقول: والله لا هذا هو من نشأ عند الكفار فلن نشابههم فيه

أو كمبيوتر هذا نشأ عند الكفار فلن نشابههم فيه

كما أن هذا لا يدخل فيه سيارة ونحوها والأمر واضح والحمد لله.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة السابعة عشرة (١٧)

مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما ذكره الآجري ، إذ قال : (أكثر هذه الأمة ، والعام منها تجري أمورهم على سنن أهل الكتابين أو سنن كسرى وقيصر أو سنن الجاهلية ، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم في العمال والأمراء وغيرهم ، وأمر المصائب والأفراح والمساكن واللباس والحلية والأكل والشرب والولائم والمراكب والخدام والمجالس والبيع والشراء والمكاسب) .

ومن ذلك : تقليد الكافرين فيما يسمى بالموضات والموديلات التي عمَّ بها البلاء في هذا العصر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ومن ذلك أيضًا : موافقتهم في الاحتفال بالأعياد التي استحدثوها ولم تكن مشروعة في دينهم ، كعيد الأم ويوم الصحة.

تنبيه مهم : مشابهة الكافرين في شيء من أعيادهم ولو كان العيد موسما دنيويًا محضًا تندرج تحت مشابهتهم في أمور الدين ؛ ذلك أن العيد يجتمع فيه أنه شريعة وشعيرة ، عبادة وعادة في آن واحد .

قال ابن تيمية : (العيد المشروع يجمع عبادة ، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك ، ويجمع عادة ، وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس) .

ويكفيك بيانًا لذلك أن تتأمل المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عمومًا ، ومشابهتهم في أعيادهم خصوصًا ، وهذا ما سيأتي التنبيه عليه في خاتمة هذه القاعدة .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة تتعلق بمشابهة الكافرين في المحدثات التي أحدثوها ، **والابتداع في هذا النوع من المشابهة يحصل من جهتين :** من جهة كونها محدثات بالنسبة للكافرين ، ومن جهة كونها مشابهة .

قال ابن تيمية : (... فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط ، بل أحدثه الكافرون ، فالموافقة فيه ظاهرة القبح ، فهذا أصل).

وبهذا يعلم أن مشابهة الكافرين فيما أحدثوه **ينهى عنها من ثلاث جهات :** من جهة كونها محدثة في دينهم ، ومن جهة كونها مشابهة ، ومن جهة كونها محدثة في دين الإسلام .

تنبيهات حول مشابهة الكافرين :

التنبيه الأول : أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار قد دلت على أن التشبه بالكافرين في الجملة منهي عنه ، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع : إما إيجابًا وإما استحبابًا بحسب المواضع مع أن هناك أمورًا خصتها السنة بعينها بالنهي ؛ كحلق اللحية وإعفاء الشارب .

التنبيه الثاني : أن مخالفة الكافرين من المقاصد الشرعية ، ولذا فإن النهي عن مشابهة الكافرين يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد .

ذلك أن مشابهة الكافرين - بقصد أو بدون قصد - تترتب عليها مفاسد اعتقادية وعملية . بيان ذلك في الآتي :

التنبيه الثالث : في ذكر بعض المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عمومًا وعلى مشابهتهم في أعيادهم خصوصًا :

١- أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابين في الباطن على وجه المسارقة والتدرج الخفي ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، وهكذا .

٢- أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ، فيزول الحاجز النفسي بين المهديين المرضيين ، وبين المغضوب عليهم ولا الضالين ، وينصرم بذلك عقد الموالاة والمعاداة .

٣- أن التشبيه بالكافرين من أسباب سخط الله ، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم ؛ فإن السخط ينزل عليهم) .

ذلك أن أعيادهم معصية لله ، فهي إما محدثة أو منسوخة ، والمسلم لا يقر على واحد منها .

٤- أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل ؛ فيرون المسلمين قد صاروا فرعًا لهم في خصائص دينهم ، وذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم ، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء .

٥- أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج ، ولهذا جاءت بها كل شريعة ، كما قال تعالى : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾.

(الشرح)

هذه أيضًا مسألة يعني مما أحدثوه قال: مما ليس في دينهم

والقاعدة التي قبلها قال ما هو من خصائصهم

و القاعدة التي تليها السابعة عشرة قال: ما أحدثوه مما ليس في دينهم من عبادات أو عادات أو كليهما

طبعًا هو ما في دينهم سبق بيانه

لكن قال هذا مما ليس في دينهم بدعة فهم إذا أحدثوا عداده من عندهم فلا يجوز لنا أن نشابههم فيه

وإذا أحدثوا عادة قال: نعم فلا إذا أحدثوا عادة فلا يجوز أيضًا أن نشابههم فيها

يعني هم أحيانًا يحدثون أشياء يعني مثلًا تتعلق بعادة مثلًا التخرج، هذه العادة تجد لها طقوس [يفعلونها / طولية] معينة !

ينبغي أن لا نشابههم فيها يكون لنا طريقتنا الخاصة.

عادة الزواج يعني بطريقة معينة يختصون بها هم أحدثوها هـذه العـادة لها فينبغي لها !

فينبغي لنا ويجب علينا أن لا نقلدهم فيها.

وكما ذكر المؤلف الموضات هذه هـي موضـات مـن عنـدهم فـلا يجـوز تشابه الكافرين بهذه الموضة التي اخترعوها لنا وأتوا بها إلينا

والسبب في ذلك أيها الإخوة أن مشابهة الكافرين أمرًا مقصودًا لذاته ــ انتبهوا معي ــ يعني أنت تخالف الكافر أمر مشروط، انظر إلى النبي ﷺ في حجه كيف أنه أبقى على ما بقي من ملة إبراهيم لكن حرص كل الحرص عـلى مخالفـة المشركين

كذلك أيضًا أهل الكتاب لنا سمت يختلف عن سمتهم فإذا كان الشيء ضمن خصائصهم لا حاجة بنا إليه

أما ما كان نحتاج إليه كما قلنا من مخترعات وغيرها فالحمد لله أنهـا غـير داخلت في هذا الموضوع

لكن أن يكون شيئًا من عباداتهم مـن عـاداتهم وطـرائقهم ثـم إذا بهـم يحدثوها هم فنأتي نحن ونقلدهم عليها نقول كلا

وغالب هذه الأشياء التي تكون من العادات والتـي يـذكر أن لا يجـوز مشابهتهم فيها ، غالبًا أنها تكون مما لا حاجة إليه ولا ضرورة ولدينا من البدائل ما يكفي

ولهذا نفرق بين سيارة اخترعوها أحدثوها فنحن نحتاج إليها ونستفيد منها، وبين عادة معينة في طريقة معينة عندهم موضة معينة والله لسنا بحاجة إليها لا من قريب ولا من بعيد

وإذا نظرت إلى المسلمين الذين يقلدونهم فيها تجد أثر ذلك عليهم أثر هذه المشابهة أثر هذه المتابعة عليهم في أخلاقهم وسلوكهم مما يدل على أنها باطلة ـــ ولهذا كما تلاحظون في صفحة مائة وأربعة وخمسين يعني في فقرات مهمة جدًا : المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عمومًا، وعلى مشابهتهم في أعيادهم خصوصًا ما هي المفاسد؟

واحد: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكل بين المتشابهين، فعلًا لما الإنسان يسوي زي الكافر يبدأ يسوي مثله لأن الهدي الظاهر يؤدي أثر على الباطل.

ثانيًا: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط لا يميز المسلم من غيره ، ولهذا كان أهل الذمة في الدولة الإسلامية لهم غيار خاص، لهم لباس معين بحيث لو رأيته من مكان بعيد عرفت أن هذا من أهل الذمة، ولو أن واحد من المسلمين شابههم فيه لزجر ، هذا كله الغرض منه حتى لا يوجب الاختلاط، التميز بين المسلم والكافر أمر مطلوب ثم أن التشبه بالكافرين من سخط الله.

رابعًا: أن مشابهة المؤمنين [لهم يورث] سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل يعني هذا أيضًا ملمح مهم جدًا، لما أن الغرب إذا ابتدع موضة انتقلت إلى المسلمين يسرّون .

ويؤسفنا أن هذه الموضة يعني تنتقل إلينا بلا عقل، والله لو أن الغربية المبيعة وضعت على رأسها فضولات البقر لوجدنا من نسائنا من تصنع مثلهم،

لو أخذت خيشه الرز وشقتها من النصف وأدخلت رأسها فيها لوجدت أغلب نسائنا تشتري القماش الذي يصنع خيشه وتفتح رأسها وتدخلها فيه بلا عقل

فهذا يسرّ الكافرين يسرّهم أن يروى أن هذه الموضات ولهذا الغرب الكافر مسرورًا جدًا أنه يفرض علينا عاداته وتقاليده وينقلها إلينا

كيف نقف أمامه؟

نقف أمامه بالسنة، وبالاعتزاز بالدين، أن نعرف أن الله فضلنا عليهم حتى لو أنهم فضلوا بأشياء مادية بسيطة، لكن نحن فضلنا عليهم بما هو أعظم وأعظم وأعظم من الدين والشريعة، التربية على عدم مشابهة الكافرين أمر مهم جدًا.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : ومما يلحق بمشابهة الكافرين :

القاعدة الثامنة عشر (١٨)

الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية ، التي لم تشرع في الإسلام بدعة .

والمراد بالجاهلية -كما يقول ابن تيمية - (ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها) .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « أربع في أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) .

٢- ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال : « لا عقر في الإسلام » .

(وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها على قبره ؛ ليأكلها الطير والسباع فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته) .

٣- إقامة الولائم ودعوة الناس إليها ابتهاجًا وفرحًا ؛ يُفعل هذا استقبالاً للمولود الذكر دون الأنثى ، وهذا الصنيع فيه موافقة ظاهرة لأهل الجاهلية ؛ فقد كانوا يستبشرون بالذكر ويحتفون به ويحتفلون له ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾.

توضيح القواعد :

هذه القاعدة خاصة بأعمال الجاهلية المخالفة لهدي الإسلام وشرعته ، وهي ملحقة بالقاعدتين السابقتين المتعلقتين بمشابهة الكافرين .

ومما يقرر هذه القاعدة ويجلّيها : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : (ما لها لا تكلم) ؟ قالوا : حجت مصمتة . قال لها : (تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية) . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : (امرؤ من المهاجرين) . قالت : أي المهاجرين ؟ قال : (من قريش) . قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : (إنك لسؤول ، أنا أبو بكر) .

وقد علّق ابن تيمية على هذا الأثر فقال : (ومعنى قوله (من عمل الجاهلية) أي مما انفرد به أهل الجاهلية ، ولم يشرع في الإسلام .

فيدخل في هذا : كل ما اتُّخذ عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به ، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام).

أما ما جاء به الإسلام فإنه يُشرع فعلُه ، ولو كان أهل

الجاهلية يفعلونه ، فيُؤتى به من جهة كونه مشروعًا ، ويفعل على الوجه المشروع .
مثال ذلك : (السعي بين الصفا والمروة ، وغيره من شعائر الحج ؛ فإن ذلك من شعائر الله وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة).

(الشرح)

لاحظ معي هنا هذه القاعدة: كل شيء من أمور الجاهلية الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية يعني مما هو من أعمال الجاهلية، ولم يرد إثباته في الإسلام يعني هناك أمور كانت عند أهل الجاهلية جاء الإسلام بإقرارها، لكن ما كان من أمر الجاهلية صار وصفًا لها بعد الإسلام انتهى وصف الجاهلية عليها، فهذه الأمور التي توصف أنها من أمور الجاهلية يجب الابتعاد عنها ومشابهتهم فيها نوعًا من البدعة

مثل ما ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «**أربع في أمتي من أمور الجاهلية الفخر في الأحساب**» : إذًا الفخر ينحسب من أمور الجاهلية فهو بدعة «**الطعن في الأنساب، الاستسقاء بالنجوم، النياحة**» هذه كلها من أمور الجاهلية إذًا هي محرمة وهي أيضًا بدعة

لا عقر في الإسلام : يعني إذا الواحد توفي علشان نعقر الجمل عند قبره ثم نطعمه للناس احترامًا له وتقديرًا

أو نستقبل الأضياف بالذبح هذا كله لا يجوز

لأنه في فرق بين أنه إذا جاءك الضيف تذبح له لتكرمه، وبين أن يكون الضيف عرفت أنه قادم وقد طبخت له غدائه وعشائه لكنك فقط تظهر أمامه هذا الذبح فهذا يخشى أن يكون شركًا

فهذه القاعدة يمكن أن نطلع على تفاصيلها من خلال ما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه في كتابه العظيم "مسائل الجاهلية" فقد ذكر عشرات المسائل من أمور الجاهلية وهي تدخل في هذه القاعدة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

الأصل الثالث : الذرائع المفضية إلى البدعة .

يقع الابتداع من جهة الذرائع في كل عمل يمكن أن يؤدي إلى الابتداع . وهذا منحصر في خمس قواعد .

بيان ذلك :

أن الذرائع المفضية إلى البدعة تدخل في الآتي :

أولاً في المطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات .

وثانيًا : في المأذون فيه من المباحات والمكروهات .

وثالثًا ورابعًا : في المعاصي والمحرمات ، وذلك من وجهين . فهذه أربع قواعد كلية .

ويلحق بذرائع البدعة : مكملات البدعة المبنية عليها التابعة لها .

فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية .

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد :

القاعدة التاسعة عشر (١٩)

إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة .

توضيح القاعدة والأمثلة عليها :

هذه القاعدة خاصة بالمطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات ، وتتضمن خمس صور :

١- أن يُوهم فُعل النافلة المطلقة أنها سنة راتبة ، وذلك مثل إقامة النافلة جماعة في المساجد .

٢- أن يُوهم فعلُ السنة أنها فريضة ، وذلك كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة.

٣- أن يُوهم فعلُ العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان أو صفة أو كيفية معينة .

وقد تقدم بيان هذه الصورة في القاعدة التاسعة .

ومما يقرب من هذه الصورة ويلحق بها الصورتان الآتيتان .

٤- أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفًا لهذا العمل أو كالوصف له بحيث يوهم انضمامه إليه .

مثال ذلك : قول الرجل عند الذبح أو العتق : (اللهم هذا منك وإليك) وكقراءة القرآن في الطواف .

ويكون ذلك بأن يُفهم من الإتيان مع العمل المشروع بفعل من الأفعال العادية أو بعبادة أخرى مشروعة ؛ انضمامُ ذلك إلى العمل المشروع .

أما إن فَعَل المكلف العبادة المشروعة وأتى بغيرها معها من غير قصد الانضمام ، ولا جَعَله ذريعة للانضمام فصارت كل عبادة منفردة عن صاحبتها ، فلا حرج عليه حينئذ ، كالدعاء بهيئة الاجتماع لقحط أو خوف فهو جائز إذا لم يقع على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام ، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد.

٥- كل اجتماع راتب ، يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة .

قال ابن تيمية (فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس ، وللجمعة ، وللعيدين ، وللحج ، وذلك هو المبتدع المحدث) .

مثال ذلك (السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه ، فإن هذا أيضًا ضلال بيّن ؛ فإن زيارة بيت المقدس مستحبة ، مشروعة للصلاة فيها والاعتكاف ، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، لكن قصد إتيانه أيام الحج هو المكروه ؛ فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس ، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره).

(الشرح)

هذه القاعدة طبعًا هو انتقل الآن إلى الذرائع المفضية إلى البدعة يعني كل عمل يؤدي إلى بدعة فهو بدعة.

يعني معروف هناك أشياء جاءت بها الشريعة واضحة منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب، فإذا أضاف الإنسان إليها شيء أفضى ـ إلى بدعة فهو داخل فيها

ذكر فيها القاعدة أولى قواعد هذا النوع وهي :

القاعدة التاسعة عشر: إذا كان الفعل مطلوب شرعًا ثم فعل على وجه يوهم خلاف هذا المطلوب فهو بدعة.

مثل: مطلوب يعني سنة غير مقيدة فيأتي ويقيدها، سنة مطلقة يأتي ويقيدها مثل ما ذكر : جماعة نافلة في المسجد الإنسان كونه يصلي نافلة ما في مشكلة لكن يصلي نافلة جماعة ثم يصلونها في المسجد قال لك : فهذا بدعة

أو أن يحول السنة إلى بدعة كما ذكر في مسألة الأضحية أو مسألة قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في فجر يوم الجمعة فتحويلها من السنة إلى البدعة هذا مخالف للشرع وإذا كان كذلك فهو داخل في مثل هذه الحالة بالبدعة

ولهذا ذكر في صفحة مائة واحد وستين وقال: أن مما يقرب من هذه الصورة ويلحق الصورتان الآتيتان:

أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفًا لهذا العمل أو كالوصف أو هذا الوصف ذاته

مثل : الإنسان يزيد أذكار مثلًا عند الصلاة أو عند الذبح مثلًا يعني ورد عن النبي ﷺ الإنسان عندما يذبح ماذا يصنع ؟

يتوجه إلى القبلة ويسمي ويكبر قال هذا اللي ورد أن يكبر، لكن أن يزيد ويأتي بعبارات معينة هذا كذا وهذا إلى آخره يعني اللهم إن هذه أضحية قصدتها وكذا ثم يلتزم هذا ؟

فيقال: هذا إضافة فهذه الإضافة حين تعمل على وجه تزعم يزعم فيه أنه قربة ويتقرب ذلك فهو في هذه الحالة بدعة

ومثله المثال: كل اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة.

قال ابن تيمية : فإن ذلك يضاهي الاجتماع بالصلوات الخمس وللجمعة وللعيدين وللحج ونحو ذلك وهذا هو المبتدع :

ما المقصود بهذا: ليس المقصود به ذلك الاجتماع المؤقت وإنما المقصود به الدائم، يعني لو أن إنسان جعل له مثلًا درس في يوم معين يعتقد فيه أن هذا اليوم فيه شيء من الفضيلة مثلًا ويلتزمه أبد الآباد يخشى أن يتحول هذا إلى بدعة

۞ لكن كونه يرتب شيئًا ليستفيد منه مما هو منظم فلا يـدخل في هـذه الحالة :

لأنه ما ضاهى ــ انتبهوا معي ــــ يعنـي نحـن عنـدنا عنـد الغـروب في الصلاة متى قال لك: أبد الآباد طول العمر عنـد الغـروب في الصـلاة، فلـو أن إنسان جعل في وقت ما في الساعة التاسعة ولا في كذا شيء من العمـل وجعلـه مكررًا يشبه هذه الصلاة يتحول إلى بدعة

بخلاف ما يدخل في هذه الأمور التي ينفصل فيها يعني الدارسـة تبـدأ سبعة بعدين تغير تبقى سبعة ونص مثلًا الدراسة شهرين تكون كذلك ثم تتغير إلى آخره

الدارسة يوم السبت والأحد والاثنين لكن الخميس والجمعة ليس فيها شيء، فهذه كلها تنفك في مثل هذه الروابط

مثل: الاجتماع العائلي نعم نحن نلتقي من الأربعاء في كـل شـهر لكـن والله بعد شهرين ولا ثلاثة غيرناه وجعلناه يوم الخميس وهكذا، لكن المضـاهاة هي في الصفة والحالة الأولى.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

القاعدة العشرون (٢٠)

إذا فُعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة

ومن الأمثلة على ذلك :

زخرفة المساجد ؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله ، وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الأثمان ، حتى يعد الإنفاق في ذلك إنفاقًا في سبيل الله .

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا : أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب ، فأمر بعض الولاة بإلقاء الحصى في صحن المسجد ، وقال : لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالمأذون فيه شرعًا من المباحات والمكروهات ، وذلك إذا فُعل على وجه يوهم أنه مطلوب شرعًا .

قال أبو شامة : (فكل من فَعل أمرًا موهمًا أنه مشروع ، وليس كذلك ، فهو غال في دينه ، مبتدع فيه ، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله) .

أما فعل المحرمات على وجه يوهم أنها ليست محرمات ، أو يوهم أنها مطلوبة شرعًا فهذا سيأتي بيانه في القاعدتين الآتيتين :

(الشرح)

يعني هذه أمثلة صريحة: يعني ما هو جائز نعم يعني يفعل ما هو جائز في الجملة على أنه قربة

مثل القبة في المسجد فلو اعتقد معتقد ما ينبغي بناء مسجد إلا أن يكون قبة ؟

فنقول : هذا بدعة، لكن كون في مسجد في قبة والآخر ليس فيه قبة ونحو ذلك والأمر سائغ ما في إشكال

وضع الثرية: كون أي مسجد لا بد فيه شكل معين من الثريـة أو شـكل معين من المحراب التزامه واعتقاد أن هـذه قربـة أو أن هـذا مشرـوع يحولـه إلى بدعة.

أما أن يفعل هذا على من قبيل العادات مرة يضع ثريتين، مرة يضع ثرية واحدة، مرة لا يضع وإنما هي أنوار متفرقة فهذا كله من البـاب أو مـن الأمـور السائغة

ومثله ما ذكر هنا في مسألة مسح الجبهة وتعرفون الحكم الشرـعي ومـا ورد فيها في بعض الآثار هل يمسح مرة واحدة ولا إلى آخره

لكن يعني هذا لما رأى الناس إذا صلوا في صحن الجـامع وفيـه تـراب صاروا يمسحون فأرادوا أن يزيله قال لا يفهم أنـه ايـش وهـذا جيـد حتـى لا يفهم الصغير وينشأ عليه على أن كل واحـد إذا لا بـد يمسـح وفعـلًا كثـير مـن الناس يتعلق بالشيء الذي هـو مـن قبيـل العـادة علـق بالجبهـة شيء فيمســحه الإنسان فيظن الظان أن هذا من المسنون.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الحادية والعشرون (٢١)

إذَا عمل بالمعصية العلماءُ الذي يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة .

ذلك أن العوام يرجحون عمل العالم على قوله إنْ نصَّ هذا العالم على منعه ، لأن العالم المنتصب للفتيا مفت للناس بعمله كما هو مفت بقوله ، إذ يقول العوام لو كان ممنوعًا أو مكروهًا لامتنع منه العالم .

والأمثلة على هذه القاعدة تنظر في القاعدة اللاحقة .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة والتي تليها خاصاتان بالمعاصي إذا فُعلت على وجه يُوهم أنها ليست معصية ، وكانت القاعدتين حصل الإيهام فيهما من قبل العلماء ؛ إما بفعلهم للمعصية ، كما في هذه القاعدة ، أو بسكوتهم عن إنكارها عندما تشيع وتنتشر بين الناس ، كما في القاعدة التالية .

قال الشاطبي : (وأصل جميع ذلك : سكوت الخواص عن البيان ، والعمل به على الغفلة ، ومن هنا تستشنع زلة العالم ، فقد قالوا : ثلاث تهدم الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة ضالون) .

وقد قيل : (زلة العالِم زلة العالَم) .

(الشرح)

ــ لاحظوا معي ــ هذه القاعدة هذه **القاعدة مهمة جداً** وهي :

إذا عمل بالمعصية واحد من العلماء الذين يقتدي بهم ، ثم لم ينكر عليه إما حياءً أو غير ذلك فيظن أن هذا العمل مشروع، فهذه يحوله إلى بدعة.

ولهذا ــ لاحظوا معي ــ يعجبني أحد العلماء لما سئل عن حاله وعن حال أهل بيته قال للناس : لا تقتدوا بنا في كل شيء إن كان عندكم أمر

اسألوني، ــ لاحظتم معي ــ يعني ما تيجي وإذا شفت العالم يصنع شيء في الصلاة تأتي وتقول إذا هذا هو الشرع، هذا الذي ينبغي؟!

لا يا أخي اسأله قل له : ما حكم كذا وكذا فإن أجابك ففي هذه الحالة أنت تؤخذ بقوله

۞ فالخطورة تأتي : أن هذا العالم ــ لاحظ معي ــ قد يزل هو نفسه ليس بمعصوم فقد يقع في زلة هذه الزلة هو عرفها ضعفت نفسه بس هو وقع فيها

ثم ينظر إليه على أن هذا الذي وقع منه حق، ويقتدى بعمله فيها فهذا كما أشار مما ينبغي الحذر منه لأنه يحوله إلى بدعة ، لأن العامة سيعتقدون أن هذه المعصية مشروعة

۞ وإنما قال : إنها ملحقة بالبدعة لأنه هو لن يقصد بها ابتداعًا، وإنما وقع فيها على أنها معصية فتحولت بفعله على أن تكون بدعة، فصارت ذريعة إلى البدعة وهي اعتقاد ما هو محرم أنه مشروع.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى : القاعدة الثانية والعشرون (٢٢)

إذا عَمل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت ، ولم ينكرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهو قادرون على الإنكار ، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة .

وذلك بخلاف ما إذا أُنكر عليهم فإن العامي يعتقد – والحالة كذلك – أن هذا الفعل عيب ، أو أنه غير مشروع ، والعالم قائم مقام النبي ﷺ في الناس .

قال الشاطبي : (فإذن عدم الإنكار ممن شأنه الإنكار مع ظهور العمل وانتشاره وعدم خوف المنكرِ ووجود القدرة عليه فلم يفعل ؛ دلَّ عند العوام على أنه فعلٌ جائز ، لا حرج فيه ، فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يُقنع بمثله من العوام ، فصارت ، المخالفة بدعة).

ومن الأمثلة على ذلك :

المنكرات الظاهرة المتفشية ، كالتعامل بالربا ، واقتناء ما يحرم من وسائل الإعلام .

ومن ذلك أيضًا ما ذكره الشاطبي حين قال : (ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر : ليست بحرام ، ولا عيب فيها ، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلح كالقتل وشبهه .

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام كان كفرًا؛ لأنه إنكار لما عُلم من دين الأمة ضرورة.

وسبب ذلك : ترك الإنكار من الولاة على شاربها ، والتخلية بينهم وبين اقتنائها ، وشهرته بحارة أهل الذمة فيها وأشباه ذلك) .

والقدر الجامع لهذه القواعد الأربع :

أن لكل حكم شرعي خاصية ، والواجب ألا يسوَّى بين هذه الأحكام الشرعية ، لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد .

فينبغي ألا يسوَّى بين الواجبات الموسَّعة وبين الواجبات المكررة المعتادة .

وألا يسوَّى في الفعل بين المندوبات والواجبات ، ولا بين المندوبات وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان .

وألا يسوَّى أيضًا بين المباحات وبين المندوبات أو المكروهات .

وألا يسوَّى أيضًا بين المكروهات وبين المحرمات أو بين المكروهات وبين المباحات .

وألا يسوَّى أيضًا بين المحرمات وبين غيرها مما ليس محرمًا .

قال الشاطبي : (لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظورًا إليه مرموقًا ، أو مظنة لذلك ؛ بل الذي ينبغي له أن يدعها بعض الأوقات حتى يُعلم أنها غير واجبة .

لأن خاصية الواجب المكرَّر الالتزام والدوام عليه في أوقاته ، بحيث لا يتخلف عنه .

كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام ، فإذا التزمه فَهِم الناظرُ منه نفس الخاصية التي للواجب ؛ فحمله على الوجوب ، ثم استمرَّ على ذلك فضلَّ .

وكذلك إذا كانت العبادة تتأتّى على كيفيات يُفهم من بعضها في تلك العبادة ما لا يُفهم منها على الكيفية الأخرى .

أو ضُمَّت عبادة أو غير عبادة إلى العبادة قد يفهم بسبب الاقتران ما لا يُفهم دونه .

أو كان المباح يتأتَّى فعله على وجوه فيثابر فيه على وجه واحد تحريًا له ويترك ما سواه .

أو يترك بعض المباحات جملة من غير سبب ظاهر ، بحيث يُفهم عنه في الترك أنه مشروع .

ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب السجدة على المنبر ثم سجد وسجد معه الناس قرأها في كرة أخرى فلما قرب من موضعها تهيأ الناس للسجود فلم يسجدها ، وقال : إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء).

ثم ذكر رحمه الله الضابط لذلك فقال :

(وهذا كله إنما هو **فيما فُعل بحضرة الناس** ، وحيث **يمكن** الإقتداء بالفاعل ، وأما من فعله في نفسه وحيث لا يطلع عليه **مع اعتقاده على ما هو به** فلا بأس) .

ومما يلحق بذرائع البدعة :

كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين : أهو بدعة فيُنهى عنه أم غير بدعة فيُعمل به ؟ فالأحوط تركه سدًا لذريعة الوقوع في البدعة .

(الشرح)

يعني لاحظوا معي هذه أيضًا من الأشياء الخطيرة: أن تنشأ المعصية

ويسكت عنها :

تشييع بين الناس ولا ينكرها العلماء مع أنهم قادرون عليها فهذا قد يعتقد العام أن هذا جائز، يعني مثال: مثلًا المعازف على الموسيقى في بعض البلاد الإسلامية صارت بحكم الجائز ولا أحد ينكرها ؟!!

فهذه حولها على أن تكون ملحقة بالبدعة يعني معصية تحولت إلى كأنها أمر جائز

فصار هذا السكوت ذريعة إلى البدعة

بخلاف ما إذا كان هناك من ينكر فبهذا إذا وجد من ينكر فإن العامي أو غيره ربما وقع فيها لكن يعلم أنه مخالف

مثل اليوم في بعض البلاد الإسلامية الربا أراد أن يدخل البنك ويطلع والحساب جاري وزايد وناقص ولا شيء يحصل من هذا فهذا معناه أنه يؤول إلى أن يعتقد العامه أن هذه البنوك برباها جائزة ما فيها شيء

وهذا أحد أسباب ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

انظر مثلًا إلى تبرج المرأة : تبرج المرأة تحول في بعض البلاد الإسلامية ــ لا أقول كشف الوجه هذه فيها خلاف ــ تبرج المرأة كونها يطلع رأسها ونحرها أصبح في بعض البلاد الإسلامية أمرًا لا أحد ينكره فصار عند كثير من المسلمين وعوامهم ونسائهم أن هذا أمر سائغ فهذه ذريعة إلى البدعة، ذريعة إلى البدعة لأنها الأمر جائز

لكن من كان في الأمة من ينكر دائمًا ويقول لا لا هـذا لا يجـوز الـدليل كذا يكرر ذلك، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحيي في القلوب بحيـث أنـه حتى العامي أو العامية إذا وقع في هذا المحرم يعلم أنه محرم، لكن السكوت عنه ذريعة ويؤدي إلى الوقوع في البدعة، وما أكثر أمثلة هذه القاعـدة اليـوم في بـلاد المسلمين، والله المستعان.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

القاعدة الثالثة والعشرون (٢٣)

كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة ؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث.

ومن الأمثلة على ذلك :

ما يُفعل في ليلة النصف من شعبان ، من **زيادة الوقيد على المعتاد ، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد ، والأكل من الحلوى وغيرها ، والتوسعة فيها بالإنفاق** ، كل ذلك بدعة تابع لأصله .

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا : ما يحصل في الأعياد والاحتفالات المبتدعة من **التوسع في الطعام واللباس واللعب والراحة** ، فكل ذلك تابع لذلك العيد الديني المبتدع ، كما أنه تابع له في دين الإسلام .

قال ابن تيمية : (وكذلك حريم العيد ، وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله ، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله ، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال ؛ حكمها حكمه ، فلا يُفعل شيء من ذلك .

فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم ، كيوم الخميس والميلاد ، ويقول لعياله : (أنا أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر) وإنما المحرّك على إحداث ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك ، فهذا أيضًا من مقتضيات المشابهة .

لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله ، ويقُضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره ، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله ، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم .

توضيح القاعدة :

هذه القاعدة خاصة بالأمور المترتبة على فعل البدعة ، الناتجة عن وجودها ، فإن هذه الأمور ملحقة بذرائع البدعة من جهة التكميل .

ذلك أن الشارع إذا شرع حكمًا ألحق به لوازمه ومكملاته ، وهي إما أن تكون ممهِّدة لهذا الحكم ، وهي الوسائل التي يتوقف وجود الحكم عليها من أسباب وشروط ، فهذه هي الذرائع .

وإما أن تكون ملحقة به ، وهي توابعه ومكملاته التابعة له المتفرعة عنه .

ومن المفاسد المترتبة على عدم اعتبار توابع البدعة :

أن في فعل هذه المكملات تقوية لشعار أهل البدع ، وإظهارًا للمنكر وإعانة عليه .

(الشرح)

لأن ليلة النصف من شعبان إحيائها بدعة فما يضاف إليه من إضاءة الأنوار والسرج وتجمع الناس في المساجد والإتيان بالأطعمة أيضًا داخل في هذه البدعة.

(المتن)

قال حفظه الله تعالى :

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا ما يحصل في الأعياد والاحتفالات المبتدعة من التوسع في الطعام واللباس واللعب والراحة فكل ذلك تابع لذلك العيد الديني المبتدع، كما أنه تابع له في دين الإسلام.

(الشرح)

يعني كما أنه في الإسلام مباح ، الإسلام أباح لنا عيد نفرح به فكذلك أيضًا الأعياد المبتدعة ما يضاف إليها من فرح ومأكولات وغيرها داخلة فيها، وهذه قاعدة واضحة جدًا.

والحمد لله نكتفي بهذا

ونسأل الله ﷻ أن يهبنا علمًا نافعًا وعملًا صالحًا وأن يوفق ويغفر لمؤلفي هذا الكتاب وأن يجمعنا وإياه والحافظين في جنات النعيم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(المتن)

للفائدة .. قال المصنف حفظه الله تعالى :

الخـــاتـــمـــــة

وتتضمن :

١- عرضٌ مجمل لقواعد معرفة البدع .

٢- مجالات البدعة .

* * *

١- عرضٌ مجمل لقواعد معرفة البدع

١-كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة

٢- كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة ؛ كقول بعض العلماء أو العُبَّاد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات .

٣- إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة .

٤- كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا .

٥- كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة .

٦- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة .

٧- كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة .

٨ – كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيَّدة، فتغيير هذه الصفة بدعة .

٩ – كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام ؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلَّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة .

١٠– الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة .

١١– كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة .

١٢– ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة .

١٣– الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة .

١٤– إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات ، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف ، والدين الذي لا يُعارض بدعة .

١٥– الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة ، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة .

١٦– مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة .

١٧ – مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة .

١٨– الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة .

١٩– إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة .

٢٠– إذا فُعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة .

٢١– إذا عَمل بالمعصية العلماءُ الذين يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة .

٢٢– إذا عَمل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت ، ولم ينكرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهم قادرون على الإنكار ، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة .

٢٣– كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث.

* * *

٢- مجالات البدعة

بتأمل قواعد معرفة البدع وتدقيق النظر فيها يظهر جليًا أن الابتداع يدخل في أقسام متعددة ، وإليك فيما يأتي بيان هذه الأقسام وما يندرج من هذه القواعد تحت كل قسم :

١- الاعتقادات .

(القاعدة رقم ١١ ، ١٢ ، ١٣)

٢- العبادات والقربات .

(القاعدة من رقم ١ إلى ١٠ ، ١٩)

٣- العادات والمعاملات .

(القاعدة رقم ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢٣)

٤- المعاصي والمنهيات .

(القاعدة رقم ٧ ، ٢١ ، ٢٢) ، وانظر أيضًا :

٥ - مشابهة الكافرين .

(القاعدة رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨)

هذا آخر ما يسَّر الله بيانه ، وصلى الله وسلَّم على سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *